



مكتب حقوق الانسان التابع لمكتب المفوض
السامي لحقوق الانسان



بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق
(يونامي)
مكتب حقوق الانسان

تقرير حقوق الانسان في العراق لعام 2010

مكتب حقوق الانسان
بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي)
مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان
بغداد
كانون الثاني 2010



فهرس المحتويات

iii	الملخص التنفيذي
vii	التوصيات
viii	توصيات خاصة لحكومة إقليم كردستان
1	حقوق الإنسان في العراق : 2010
1	1. مقدمة
1	1.1 نظرة عامة
1	2-1 المسؤوليات القانونية
2	2. الصراعات المسلحة والمدنيين
2	1-2 الضحايا المدنيين
5	2-2 الاغتيالات وعمليات القتل المستهدفة وعمليات الإعدام خارج نطاق القانون
6	2-2-1 الهجمات على موظفي الحكومة والمسؤولين والشخصيات العامة
6	2-2-2 الهجمات على القضاة والعاملين في المهن القانونية
7	3-2-2 الهجمات على اصحاب مهن الطبية والتعليم
7	4-2-2 الهجمات على المناسبات الدينية
7	5-2-2 الهجمات على أفراد قوات الأمن العراقية
7	6-2-2 الهجمات ضد زعماء العشائر وقادة المجتمع وقادة الصحوة
7	3-2 وفيات المدنيين نتيجة للعمليات العسكرية
8	4-2 الضحايا المدنيين الناتجة عن شركات الأمن الخاصة
8	3. المساءلة
8	3-1 إجراءات المحكمة المتعلقة بالانتهاكات المزعومة للقانون الإنساني الدولي
10	4. الأعتقال و سيادة القانون
10	1-4 الأعداد قيد الاعتقال
	2-4 المعاملة في الأحتجاز 10
	3-4 معايير الأحتجاز
11	4-4 ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة في مرافق الأحتجاز
13	5-4 الإجراءات القانونية وسلطات الاعتقال
16	6-4 إجراءات المحاكمة العادلة
18	7-4 الأحتجاز في إقليم كردستان
19	8-4 الأحتجاز لدى قوات الولايات المتحدة في العراق
21	9-4 عقوبة الإعدام
22	10-4 عقوبة الإعدام في إقليم كردستان
23	5. حقوق المرأة
23	1-5 النساء في العملية السياسية
24	2-5 جرائم الشرف
24	3-5 تشويه الأعضاء التناسلية (الختان)
24	4-5 الاتجار بالبشر واستغلال العاملات المهاجرات
24	5-5 العنف الأسري
25	6-5 المرأة في إقليم كردستان
26	1-6-5 ختان الإناث
26	2-6-5 الاتجار بالبشر
26	6. حقوق الأطفال والأحداث
26	1-6 الأطفال في النزاعات المسلحة
28	2-6 عدالة الأحداث
28	3-6 حصول الاطفال على التعليم
29	4-6 حقوق الطفل في إقليم كردستان
29	7. حقوق الأقليات
31	1-7 الأقليات في إقليم كردستان
32	8. هجمات ضد الأشخاص على أساس ميولهم الجنسية
32	9. اللاجئون والنازحون داخليا
34	10. حرية التعبير واستهداف العاملين في وسائل الإعلام
37	1-10 حرية التعبير في إقليم كردستان
39	11. الحقوق السياسية
40	12. مخيم العراق الجديد (معسكر اشرف سابقا)
41	13. تنفيذ توصيات يونامي السابقة والتطورات في مجال حماية وتوفير حقوق الإنسان في العراق
42	1-13 حكومة إقليم كردستان
43	14. بواعث القلق الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان
43	1-14 العمال المهاجرون
45	ملحق 1 - الرسوم البيانية وفيات المدنيين المبلغ عنها حسب المنطقة : 2010

المخلص التنفيذي

يتم نشر هذا التقرير من قبل مكتب حقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة في العراق (يونامي) بالتعاون مع مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في إطار ولايتها. وقد تم جمع المعلومات عن هذا التقرير من الرصد المباشر من قبل يونامي، وكذلك من مجموعة متنوعة من مصادر أخرى، بما في ذلك الحكومة ووكالات الأمم المتحدة والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام. يغطي هذا التقرير الفترة من 1 كانون الثاني 2010 إلى 31 كانون الأول 2010. تم تقديم مسودة هذا التقرير إلى حكومة العراق و حكومة إقليم كردستان قبل ان يتم نشره وتمت الإشارة إلى أرائهم في نص التقرير أو في الحاشية و حيث ما هو ملائم.

1. يبقى حال حقوق الإنسان في جميع أنحاء العراق هشاً نتيجة الانتقال البطيء إلى بلد من مرحلة الصراع إلى مرحلة ما بعد انتهاء الصراع والذي يواجه تحديات تنموية هائلة بحيث يتحتم على حكومة وشعب العراق معالجته. إن الفقر المنتشر على نطاق واسع، والركود الاقتصادي، وانعدام الفرص، والتدهور البيئي وغياب الخدمات الأساسية تشكل خرقاً "صامتاً" لحقوق الإنسان مما يؤثر على قطاعات كبيرة من السكان. من القضايا الأخرى التي ألفت بظلالها على بيئة حقوق الإنسان في عام 2010 هي حقيقة أن نتائج الانتخابات لم تكن حاسمة وأدت إلى عملية طويلة لتشكيل الحكومة التي لم تُحسم حتى كانون الأول/ديسمبر 2010. يعتقد أن هذا يغذي حالة انعدام الاستقرار، ولكنه ساهم أيضاً في درجة من الخمول فيما يتعلق بتنفيذ الإصلاحات وغيرها من التدابير الرامية إلى ضمان حماية وتوفير حقوق الإنسان للشعب العراقي. كما أثر أيضاً على الأمن انسحاب جميع القوات القتالية (قوات الولايات المتحدة في العراق) الذي انتهى في آب/أغسطس 2010.

2. استمر العنف المسلح في التأثير سلباً على المدنيين والبنية التحتية المدنية وتعريضهم لخسائر عشوائية في الأرواح والإصابات، بالإضافة إلى الحد من إمكانية الوصول إلى حقوق أساسية أخرى والتمتع بها، بما في ذلك، ولكن ليس على سبيل الحصر، الحق في الحصول على الخدمات الإنسانية الأساسية، والحق في التجمع، وحرية التعبير، وحرية الديانة، وما إلى ذلك. كما أثرت سلباً على التنمية الاقتصادية. وشكل الاستهداف العشوائي أو المتعمد للمدنيين انتهاكات خطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني يتراوح عدد المدنيين الذين لقوا حتفهم جراء العنف المسلح في عام 2010 بين 2953 قتيلاً و 14398 جريحاً وفقاً لبعثة الأمم المتحدة، إلى 3254 قتيلاً و 13788 جريحاً وفقاً لأحصائية قدمتها وزارة حقوق الإنسان في الحكومة العراقية. وفقاً لموقع ("منظمة تعداد الجثث في العراق") كان هناك 4036 قتيلاً من المدنيين في 2010. وظلت العبوات الناسفة محلية الصنع التي تنقلها المركبات، والعبوات المتفجرة اليدوية الصنع والأسلحة اليدوية الصغيرة منتشرة في الأماكن العامة ضد أرواح المدنيين واستهدفت المدنيين عمداً ممثلة خرقاً للمعايير القانونية الدولية والوطنية وبما يتعارض مع المبادئ الأساسية للإنسانية. وفقاً ليونامي، كانت هناك 209 محاولة اغتيال أو عمليات القتل المستهدفة خلال 2010، 92 منها ضد أفراد قوات الأمن العراقية، و 88 ضد المسؤولين في الحكومة العراقية، و 29 ضد المدنيين. وسجلت يونامي ما مجموعه 71 مدنياً قتلوا في عمليات الاغتيال. كان الموظفون العامون والمجتمع المحلي والزعماء الدينيين والصحفيون وأصحاب المهن الطبية والتعليمية المستهدفين الرئيسيين. وكانت بغداد والمنطقة الشمالية (ولا سيما الموصل) الأكثر تضرراً من العنف والوفيات والإصابات بين المدنيين.

3. مما يثير القلق التباطؤ في انخفاض عدد الضحايا المدنيين مقارنة مع الانخفاض الكبير في أعداد هؤلاء الضحايا في الفترة بين 2007-2009. يتوافق ذلك مع حملة لا هوادة فيها من العنف الذي تشنه جماعات المعارضة المسلحة والمتمردين، ويبدو أن حالات العنف المستمر المتخصصة يمكن أن تستمر في ملاحقة عدد كبير من أرواح المدنيين في المستقبل القريب. أصبح التمييز بين النشاط الإجرامي والإرهاب خلال عام 2010 غير واضحاً بشكل متزايد، حيث تزايد لجوء جماعات مدفوعة أيديولوجياً أو سياسياً لتمويل أنشطتها من خلال الجريمة العادية.

4. ما زالت مشاكل كبيرة قائمة مع إنفاذ القانون وإقامة العدل، وخاصة فيما يتعلق بتعزيز واحترام الإجراءات القانونية وحقوق المحاكمة العادلة. على الرغم من بعض التحسن في الظروف المادية للكثير من مرافق الاحتجاز والسجون، لا تزال حوادث الاعتداء والتعذيب على نطاق واسع. لا يزال العديد من المعتقلين قبل المحاكمة يشكون من عدم إبلاغهم بالتهمة الموجهة إليهم، وأنهم لا يستطيعون الحصول على محامين أو التواصل مع أفراد الأسرة، وأنهم يعانون الاحتجاز لفترات طويلة تتجاوز الحدود القانونية في انتظار المحاكمة. هناك أيضاً تقارير موثوق بها عن مراكز اعتقال سرية تعمل في مناطق مختلفة من البلاد حيث يحتجز المعتقلون بمعزل عن العالم الخارجي. النظام القضائي لا يزال ضعيفاً أيضاً - والاعتماد المفرط على الاعترافات، بدلاً من التركيز على جمع أدلة الطب الشرعي بشكل صحيح ليبرر الإدانات، ليشجع بيئة لتعذيب المعتقلين. في هذه البيئة لا يزال وضع العراق من حيث اعدام المدنيين يثير القلق كما ولم ينظر إلى وقف تنفيذ عقوبة الإعدام. هذا وقد أعدم العراق 257 شخصاً منذ 2005، بينهم ست نساء. على الرغم من انخفاضه عن السنوات السابقة، فقد أعدم 18 شخصاً في العراق في الفترة بين 1 كانون الثاني 2010 و 20 كانون الأول 2010. وهناك 835 شخصاً ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام في العراق.

5. إنهاء الإفلات من العقوبة لا يزال أيضاً تحدياً خطيراً في العراق. مرتكبي الجرائم التي ارتكبت على مدى سنوات عديدة لا يزالون غير خاضعين للمساءلة. كان عدد من المقابر الجماعية قد اكتشف خلال العام والتي تحتوي على مختلف ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في أوقات مختلفة على مدى العقود القليلة الماضية - ولكن على الرغم من التحسن والتعاون مع الشركاء الدوليين فيما يتعلق بتحديد والتحقيق والحفاظ على وحماية مواقع القبور الجماعية، فإن قدرات العراق التقنية والمؤسسية لضمان تحقيق الطب الشرعي الصحيح من هذه المواقع لا يزال ضعيفاً.

6. من حيث الحقوق السياسية، أجريت الانتخابات العامة لـ 325 مقعداً في مجلس النواب يوم 7 آذار/مارس 2010. وفقاً للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات ما يقرب من 62.4 في المائة من الـ 18.9 مليون ناخب مسجل خرجوا للإدلاء بأصواتهم. في المجمع، أنشئ 8312 مركزاً للاقتراع من ضمنها 49088 محطة اقتراع في جميع أنحاء المحافظات العراقية الـ 18. وراقب الانتخابات ولاحظها 114614 مراقباً عراقياً، و 657 من المرشحين الدوليين، و 476366 من الوكلاء السياسيين وحوالي 2000 وكالة إعلام دولية ووطنية. ولقد شابته فترة ما قبل الانتخابات ويوم الانتخابات العديد من أعمال العنف الخطيرة المرتكبة في جميع أنحاء البلد، مما أسفر عن مقتل المدنيين العاديين فضلاً عن عدد من المرشحين في الانتخابات. كما تم استهداف جماعات الأقليات، ولا سيما المسيحيين، وربما لثنيهم عن التصويت بحرية. ومع ذلك، فإن العنف لم يردع المواطنين العراقيين من التصويت أو يؤثر في المسار العام للعملية الانتخابية.

7. احترام حقوق المرأة في بعض النواحي تدهور في عام 2010. بينما ضمنت الكوطة النسائية انتخاب النساء لمجلس النواب في الانتخابات العامة في آذار، تم تعيين امرأة واحدة فقط لمنصب وزاري في نهاية عام 2010 بعد فترة طويلة من تشكيل الحكومة. جرائم الشرف لا تزال على نطاق واسع، وكذلك حالات النساء اللواتي يعانين من العنف الأسري وفي المناطق الشمالية من العراق، وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (الختان) لا يزال يشكل ممارسة خطيرة. مقاطع من قانون العقوبات الجنائية العراقي، والتي تشجع على جرائم الشرف، لا تزال في مكانها، وليس هناك قانون التعامل مع العنف

8. ما زال الأطفال يعانون من العنف والنزاع المسلح- وفي بعض الحالات تم تجنيدهم أو استخدامهم في ارتكاب أو اقتراف أعمال عنف. وقد قتل نحو 194 طفلا وجرح 232 في حوادث ذات صلة بالصراع خلال عام 2010. الأطفال هم أيضا ضحايا العنف الاسري. في الشمال ينتشر ختان الإناث على نطاق واسع - غالبا ما يرتكب ضد الفتيات الصغيرات. التحسينات الملحوظة كانت بإنشاء مراكز لإيواء الأطفال الذين يقعون ضحايا للعنف. وبالرغم من بناء المدارس، ولا يزال الحصول على التعليم متفاوتا في جميع أنحاء البلاد - ولا سيما الأطفال النازحين داخليا واللاجئين العائدين. حماية الأطفال ضمن المؤسسة القانونية ما زال يشكل تحديا. فهناك 520 من الفتيان والفتيات محتجزين مع الكبار (على الرغم من كونهم في خلايا منفصلة) في مرافق ما قبل المحاكمة مختلفة في العراق (باستثناء إقليم كردستان)، في حين احتجز 759 من الفتيان و29 من الفتيات في مرافق للمدائنين. ورغم التحسن الكبير في أوضاع الأطفال في مرافق الاحتجاز قبل المحاكمة التي تعمل تحت سلطة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، تحتاج الحكومة الى النظر في بدائل لحبس الأطفال.

9. عانت الأقليات من هجمات مختلفة في جميع أنحاء العراق خلال عام 2010. المسيحيين، اليزيدية والشبك خاصة من بين أقليات أخرى بقيت مستهدفة مباشرة خلال السنة - مما أدى إلى نزوح بعض أفراد الأقليات داخل البلد وعلى الصعيد الدولي، ولا سيما من المسيحيين. وكان أخطر هجوم على كنيسة سيدة النجاة في بغداد حيث لقي 58 شخصا حتفهم. كما بقي المواطنين العراقيين هدفا للهجوم والاضطهاد بسبب ميلهم الجنسي الحقيقي أو المتصور. وبينما تحركت الحكومة لحماية الأقليات من الهجوم، فيجب بذل المزيد من الجهود لبناء بيئة للحماية، بما في ذلك إدخال القوانين المناهضة للتمييز وإصلاح المناهج التعليمية التي تهدف إلى بناء احترام التنوع بين الناس كافة في العراق وعلى قدم المساواة.

10. وأفادت الحكومة بأن هناك ما يقدر بـ 1,343,568 نازح في العراق في مرحلة ما بعد 2006 اعتبارا من كانون الثاني/يناير 2011، فيما تستضيف بغداد أكبر عدد من المشردين داخليا (النازحين) حيث يقارب عددهم الـ 358,457 شخص (62,374 أسرة). خلال النصف الأول من عام 2010، عددا كبيرا من النازحين واللاجئين عادوا إلى مواطنهم الأصلية في العراق والحكومة تعهدت بمبادرة هامة بالسماح بمطالبة العائدين بممتلكاتهم التي احتلت في غيابهم.

11. حرية التعبير لا تزال تحت التهديد في العراق. في حين يستمر استهداف الصحفيين بشكل مكثف من قبل قوى الأمن و المخابرات المسلحة. حيث لقي مالا يقل عن خمسة صحفيين حتفهم في العراق في 2010، احدهم قتل في تبادل لإطلاق النار/القتال. كما تلقت يونامي عددا من التقارير عن الهجمات العنيفة والمضايقة والاعتقال غير المشروع للاعلاميين والصحفيين لأسباب تتعلق بممارستهم لمهنتهم.

12. من الجدير بالذكر أن العراق أنجز الاستعراض الدوري الشامل في شباط/فبراير 2010. حيث قبلت حكومة العراق 135 توصية والتزمت علنا بوضع وتنفيذ خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان. ومع ذلك فإن الفترة الطويلة المستغرقة لتشكيل الحكومة عنت أن العملية الفعلية للإصلاح خلال 2010 كانت معلقة الى حد كبير - باستثناء بارز وهو قانون تنظيم المنظمات غير الحكومية وآخر لتعويض الأشخاص الذين تأثرت املاكهم بالنظام السابق، ولم تتخذ خطوات حقيقية لتنفيذ تعهدات التي قدمت خلال الاستعراض الدوري الشامل. وثمة قضية أخرى معلقة لإنشاء المفوضية العليا المستقلة لحقوق الإنسان. ومن المؤمل أن هذه المسائل المعلقة سيتم التعامل معها خلال عام 2011.

13. الوضع أخذ في التحسن عموما في إقليم كردستان. الوضع الأمني مستقر، مع ذكر عدد قليل جدا من الحوادث الأمنية أو وقوع إصابات. ويعني تحسن الوضع الأمني، المتناغم مع الانفتاح المتزايد لسلطات إقليم كردستان، زيادة مشاركة المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في البحث عن حلول لقضايا حقوق الإنسان المتبقية في المنطقة. الحالة المادية للسجون ومراكز الاعتقال تحسنت في عام 2010 عموما، من خلال بناء أو الاعلان عن بناء مرافق جديدة مختلفة في المنطقة. هذا وقد انخفض التأخير في تقديم المعتقلين إلى المحاكمة خلال العام الى حد كبير حيث مثل جميع المعتقلين تقريبا (باستثناء عدد من المحتجزين بموجب قوانين مكافحة الإرهاب) أمام المحاكم في حدود المدة القانونية. وكان الوصول إلى المحامين والتمثيل أمام المحاكم قد تحسن. ومع ذلك، لا تزال هناك تقارير عن حوادث الإساءة أو تعذيب بعض المعتقلين - وقد كانت حكومة إقليم كردستان سببا في هذا الشأن بأخذها هذه التقارير على محمل الجد ومحاولتها التحقيق فيها وعلاج حالات الاعتداء عندما ذكرت. وفرضت حكومة إقليم كردستان وقفا غير رسميا لعقوبة الإعدام وتفيد التقارير بأنه من المحتمل أن تمرر حكومة الأقليم تشريعا يلغي عقوبة الأعدام في الأقليم في عام 2011.

14. اتخذت حكومة إقليم كردستان خطوات جادة لمعالجة القضايا التي تمس حقوق المرأة. في حين تم تحديد تمثيل المرأة في برلمان إقليم كردستان باستخدام نظام الكوتا، (هناك 36 عضوة من أصل 111 في برلمان إقليم كردستان)، وكما في الحكومة الاتحادية، ليس هناك سوى عضو واحد في الحكومة من النساء. وقد ابدت المزيد من النساء استعدادها للإبلاغ عن كونهن ضحايا للعنف الاسري، ولتلماس المساعدة. ردا على ذلك، تم تأسيس لجنة برلمانية للنظر في المسائل المتعلقة بالعنف ضد المرأة - وقد أنشئ عدد من ملاجئ النساء لحماية النساء اللواتي يقعن ضحايا للعنف الاسري. ومع ذلك، فلا يزال قانون بشأن العنف الاسري قيد البحث من قبل البرلمان بالإضافة الى ان أجزاء من قانون العقوبات الجنائية للتخفيف من الجرائم المرتكبة ضد النساء لأسباب الشرف تبقى على اروقة النظام الأساسي في إقليم كردستان. تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (الختان) لا يزال يمثل مشكلة خطيرة في حكومة إقليم كردستان - وحثت السلطات على تنفيذ خطوات ملموسة لمكافحة هذه المشكلة الخطيرة باعتبارها مسألة ملحة. حكومة إقليم كردستان اتخذت خطوات لتحسين حماية الأطفال - وليس فقط بالالتزام ببناء المدارس، ولكن أيضا بإقامة ملاجئ للأطفال ضحايا العنف. وأنشأت الحكومة أيضا خطا هاتفيا في حالات الطوارئ للأطفال الذين يقعون ضحايا للعنف يمكنهم من الاستدعاء للحصول على المساعدة. لقد تحركت حكومة إقليم كردستان بسرعة للاستجابة لمحنة النازحين من مناطق أخرى من العراق بسبب العنف - ولا سيما المسيحيين والأقليات الأخرى. مع ذلك، ظلت مشكلة الموارد اللازمة للتعامل مع هذا التدفق.

15. بالرغم من ازدهار مجتمع وسائل الاعلام في إقليم كردستان، الا انه وردت تقارير بالاعتداء على الصحفيين - وفقا لنقابة الصحفيين في كردستان كانت هناك 81 حالة من حالات انتهاك حرية الصحافة، بما في ذلك اغتيال واحد، أربعة تهديدات بالاختطاف و/أو القتل، 18 حالة من الضرب، و35 حالة تحرش، وإيقاف العاملين في مجال الإعلام عن أداء وظائفهم، وثلاثة اعتقالات وخطف واحد، ومحاولة اغتيال واحدة، و18 حالة من التهديدات الهاتفية. بالإضافة الى وجود خطوط حمراء للإبلاغ عن بعض القضايا كجرائم الشرف والفساد و "الحرب الأهلية" الكردية في عام 1991-2، مما يحد من حرية الصحافة لتقديم تقاريرها عن قضايا معينة هامة.

16. لقد ادخلت حكومة إقليم كردستان عددا من الإصلاحات القانونية الهامة فيما يتعلق بتعويض السجناء والزيارات المنزلية، وقانون لتنظيم المظاهرات، وتنظيم المنظمات غير الحكومية.

التوصيات

استنادا إلى مراقبة وتقييم حالة حقوق الإنسان في العراق، تكرر يونامي دعوتها لحكومة العراق (وحيثما ينطبق حكومة إقليم كردستان) لتنفيذ التوصيات التالية :

توصيات عامة

1. تطبيق التوصيات الصادرة عن عملية الاستعراض الدوري الشامل والذي وافقت عليه حكومة العراق ، بما في ذلك التشاور مع المجتمع المدني العراقي وأعضاء المجتمع الدولي، ووضع وتنفيذ خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان من أجل تعزيز والنهوض بحقوق الإنسان؛
2. استكمال إنشاء المفوضية العليا المستقلة لحقوق الإنسان وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 143/48 (1993) (مبادئ باريس)؛
3. مراجعة التحفظات التي أبدتها العراق عند الانضمام إلى المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والنظر في قبول إجراءات الشكاوى الفردية؛
4. استكمال إجراءات التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة (اتفاقية مناهضة التعذيب)، والنظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري لهذه المعاهدة، من بين غيرها من الصكوك؛
5. الانضمام إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
6. الانضمام إلى اتفاقية عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين (وبروتوكول 1967)، واتفاقية عام 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص غير المعترف بهم كمواطنين، واتفاقية 1961 بشأن خفض حالات الأشخاص غير المعترف بهم كمواطنين.
7. التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

استمرار النزاع المسلح

8. الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة 2005 تقتضي على حماية السكان من جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والجرائم الدولية الأخرى. وتستلزم هذه المسؤولية منع تلك الجرائم، بما في ذلك التحريض على ارتكابها، من خلال الوسائل الملائمة والضرورية .
9. ضمان امتثال قوات الأمن العراقية والشرطة وجميع الموظفين العاملين في إنفاذ القانون وإقامة العدل لمقتضيات القانون الإنساني الدولي والتزامات العراق بالقوانين الدولية لحقوق الإنسان الذي يلزم بمكافحة العنف المسلح والتعامل مع الأشخاص المشاركين، أو الذين شاركوا بدور فعال في الأعمال العدائية.

الاعتقال وسيادة القانون

10. التمسك باصلاح القانون والمؤسسات والسياسات لضمان أن تحد سلطات الاعتقال إلى الشرطة، وأن جميع مرافق الاحتجاز والسجن تخضع لسلطة واحدة، وأن تحترم جميع الإجراءات القانونية وحقوق المحاكمة العادلة للأشخاص المعتقلين والمحتجزين؛
11. وضع مبادئ توجيهية تنظيمية وعقد دورات تدريبية للقضاة لتشجيعهم على النظر في بدائل للأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم خلال الحجز في انتظار المحاكمة ؛
12. تكريس الموارد المناسبة لمرافق الاحتجاز والسجون للتأكد من أنها تتفق مع المعايير الدولية من حيث الظروف المادية
13. إجراء إصلاح قانوني ومؤسسي لضمان امتثال جميع موظفي الدولة أو من يمثلهم بالتزامات العراق الدولية فيما يتعلق بمنع التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة؛
14. ضمان أن كل ادعاءات التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة يجري التحقيق فيها على وجه السرعة وبشكل صحيح ومستقل، وأن الجناة سيتم اتهامهم ومحاكمتهم وفقا للقانون، وأن الضحايا سيتم تعويضهم بشكل مناسب وكاف ويتم تقديم المساعدة الطبية والاجتماعية وغيرها .
15. التصريح ليونامي/المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقيام بزيارات تفتيش منتظمة ودون قيود ومستقلة لجميع مرافق الاحتجاز والسجون.

عقوبة الإعدام

16. اعلان الإيقاف المؤقت لاستخدام عقوبة الإعدام والنظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني للمعاهدة الهادفة إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛
17. احترام المعايير الدولية التي توفر ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، ولا سيما المعايير الدنيا على النحو المبين في ملحق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 50/1984 الصادر في 25 أيار/مايو 1984 لحين إلغاء عقوبة الإعدام في العراق .
18. أن تحد تدريجيا من استخدام عقوبة الإعدام وخفض عدد الجرائم التي يجوز العقوبة عليها بالإعدام؛ بما في ذلك استعراض شامل لقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية وفقا لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة 149/62 (2007) و168/63 (2008) لاقتصار تطبيق عقوبة الإعدام على الجرائم الأشد خطورة وجدية وبشاعة.

حقوق المرأة

19. إجراء إصلاح قانوني وتنظيمي لإلغاء 'جرائم الشرف' كعذر مخفف فيما يتعلق بجرائم العنف التي ترتكب ضد المرأة؛
20. إجراء إصلاح قانوني وتنظيمي لضمان عدم تجريم جميع الأشخاص الذين هم ضحايا الاتجار أو البغاء القسري أو الذين اتهموا بارتكاب جرائم جنائية نتيجة الاتجار بهم أو البغاء القسري، وضمان الحماية المناسبة، بما في ذلك الدعم الاجتماعي والطبي وغيرها، للأشخاص الضحايا؛
21. التأكد من أن جميع الأشخاص المشاركين في الاعمال المتصلة بالاتجار بالأشخاص أو البغاء القسري خاضعون للمساءلة وفقا للقانون؛
22. تخصيص موارد كافية لضمان الدعم الاجتماعي والطبي للنساء اللاتي يقعن ضحايا للعنف الاسري أو غيرها؛
23. ضمان التحقيق بشكل صحيح في جميع مزاعم العنف ضد المرأة والتعامل معها من قبل الموظفين المسؤولين عن إنفاذ القانون وإقامة العدل وأن يتم التعامل مع مرتكبي الجرائم وفقا للقانون؛
24. ضمان التدريب الملزم لجميع موظفي الدولة المسؤولين عن إنفاذ القانون وإقامة العدل على قضايا المساواة بين الجنسين، ولا سيما العنف ضد المرأة، وكيفية التعامل بشكل ملائم وبحساسية مع مثل هذه الحالات.

حقوق الطفل

25. ضمان الحماية والرعاية لجميع الأطفال الذين يقعون ضحايا للعنف؛

26. ضمان عدم احتجاز الأطفال المتهمين أو المدانين بارتكاب جرائم جنائية أو المسجونين في مرافق صممت للبالغين، ولكن في مرافق منفصلة مصممة خصيصا لتلبية احتياجاتهم، وأن تؤخذ بدائل عن الاحتجاز في عين الاعتبار في جميع الحالات وتطبق فيما يتعلق بالأطفال؛
27. ضمان تنظيم الدورات التدريبية المناسبة وغيرها من البرامج لتوعية موظفي إنفاذ القانون والقضاء في القضايا التي تنطوي على الأطفال؛
28. ضمان عدم تجريم الأطفال الذين هم ضحايا الاتجار بالبشر والبعثاء القسري أو غيرها من أشكال العنف الجنسي أو الجسدي أو الإساءة وتوفير الحماية المناسبة وتقديم الدعم الطبي والاجتماعي وغيره .
29. اعتماد خطة مدتها خمس سنوات لنشر الثقافة في مجال حقوق الإنسان، مع التركيز على الطلاب والشباب من كلا الجنسين، وذلك تماشيا مع البرنامج العالمي للتتقيف في مجال حقوق الإنسان.

حقوق الأقليات

30. إجراء إصلاحات قانونية ومؤسسية لضمان أن جميع القوانين والسياسات تعزز المساواة والاحترام لجميع الأشخاص، دون تمييز من أي نوع، كالتمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو التوجه الجنسي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر؛
31. إجراء مراجعة وإصلاح لمناهج التعليم المدرسية لاستحداث برامج تعليمية تهدف إلى تعزيز المساواة والاحترام لجميع الأشخاص، دون تمييز من أي نوع، كالتمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي والتوجه الجنسي، أو المولد أو أي وضع آخر؛
32. ضمان المساواة للقانونية، من أي شخص يزرع أو يحرص على الكراهية وأعمال العنف، أو التعصب ضد الأشخاص على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو التوجه الجنسي، المولد أو أي وضع آخر؛
33. تنظيم حملات إعلامية رامية إلى تعزيز الوئام بين مختلف المجموعات العرقية والدينية والعرقية وتهدف إلى تعزيز المساواة والاحترام بين جميع الأشخاص، دون تمييز من أي نوع، كالتمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، والتوجه الجنسي، أو المولد أو أي وضع آخر؛
34. التأكد من أن جميع المسؤولين في الدولة المسؤولين عن إنفاذ القانون وإقامة العدل مدربون وعلى دراية بشكل صحيح لحقوق الأقليات وحمايتهم .
35. سحب رفض التحقيق في حالات الاضطهاد على أساس التوجه الجنسي. ومقاضاتها.

حرية التعبير

36. إجراء مراجعة لجميع القوانين والسياسات لضمان تعزيزها وحمايتها للحق في حرية التعبير لجميع الأشخاص، بما في ذلك إلغاء بنود القوانين الجنائية المتعلقة بالتشهير الجنائي .
37. ضمان أن الصحفيين يتمتعون بالحماية ضد التحرش والعنف، وأن جميع مزاعم التحرش أو العنف سيتم التحقيق فيها على وجه السرعة ومحاسبة المسؤولين عنها وفقا للقانون.

النازحين داخليا واللاجئين

38. مواصلة دعم العودة المستدامة وإعادة إدماج النازحين داخليا واللاجئين في إطار السياسة الوطنية حول النزوح من تموز 2008.

معسكر العراق الجديد

39. في حين أن سيادة الحكومة العراقية على المخيم غير قابلة للشك، ومع الاعتراف بواجب سكان مخيم العراق الجديد بالالتزام بالقانون العراقي، فإنه ينبغي للحكومة العراقية ضمان معاملة سكان معسكر العراق الجديد وفقا للأحكام السارية للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون العراقي، وأنه حيثما ينطبق ذلك، فإنهم محميون من الترحيل القسري أو الطرد أو إعادة التوطين في انتهاك لمبدأ عدم الإعادة القسرية.
40. التأكد من أن أي نقل للسكان داخل العراق يجب أن يكون وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

توصيات خاصة لحكومة إقليم كردستان

1. الإفراج عن جميع المعتقلين المحتجزين لمد طويل من دون تهمة، أو ضمان اتهامهم بارتكاب جرائم جنائية معترف بها وتقديمهم للمحاكمة على وجه السرعة وبما يتفق تماما مع المعايير الدولية للإجراءات القضائية السلمية والمحاكمة العادلة؛
2. التأكد من أن جميع الضمانات ضد التعذيب وسوء المعاملة ترد في التشريعات على النحو المنصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب ومن أنها تطبق فعلا؛
3. اعتماد قانون مكافحة العنف الاسري وتجريم ختان الإناث، وتنظيم حملات إعلامية تهدف إلى زيادة الوعي بهذه القضايا؛
4. ضمان تطبيق قانون إنشاء هيئة مستقلة لحقوق الإنسان على وجه السرعة، والنظر في إجراءات شفاقة في اختيار أعضاء المجلس، وضمان توفير الموارد الكافية للمجلس لتعمل بشكل مستقل؛
5. التأكد من أن قانون الصحافة رقم 35 (2008) الذي اتخذته البرلمان الكردستاني ينفذ بفعالية، وموزع بين وكالات إنفاذ القانون والقضاء، وأن تجري تحقيقات شفاقة في مزاعم التحرش في الصحفيين؛
6. إلغاء اجزاء القوانين الجنائية المتعلقة بالتشهير الجنائي .
7. اعلان وفقا رسميا لعقوبة الإعدام في انتظار مراجعة شاملة لقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية وفقا لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة (2007) 149/62 و(2008) 168/63.

حقوق الإنسان في العراق : 2010

1. مقدمة

1.1 نظرة عامة

يتم نشر هذا التقرير من قبل مكتب حقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) بالتعاون مع مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان في إطار ولايتها. وقد تم جمع المعلومات عن هذا التقرير من مراقبة مباشرة من قبل يونامي فضلا عن مجموعة متنوعة من مصادر أخرى، بما في ذلك الحكومة ووكالات الأمم المتحدة والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام.

وضع حقوق الإنسان في العراق لا يزال هشاً بفعل استمرار البلاد في الخروج من سنوات من الديكتاتورية، والحرب، والعنف. بينما تستمر الحكومة في اتخاذ بعض التدابير الرامية إلى تحسين حماية وتوفير حقوق الإنسان لمواطنيها، نظراً للتحديات التي تواجه البلاد، فالتقدم بطيء. لا يزال العراق ينتقل من الصراع إلى بلد ما بعد انتهاء الصراع الذي يواجه تحديات التطور الهائل التي يتوجب على حكومة وشعب العراق معالجتها الآن. إن الفقر المنتشر على نطاق واسع، والركود الاقتصادي، وانعدام الفرص، والتدهور البيئي وغياب الخدمات الأساسية تشكل الاختراقات "الصامتة" لحقوق الإنسان التي تؤثر على قطاعات كبيرة من السكان. ومن العوامل الأخرى التي أثرت على بيئة حقوق الإنسان في عام 2010 النتائج غير الحاسمة للانتخابات العامة التي أدت إلى مرحلة طويلة من تشكيل الحكومة التي لم تتم حتى كانون الأول/يناير 2010. ويعتقد أن ذلك غدى انعدام الاستقرار، بل أدى أيضا إلى درجة من الخمول فيما يتعلق بتنفيذ الإصلاحات وغيرها من التدابير الرامية إلى ضمان احترام وحماية وتوفير حقوق الإنسان للشعب العراقي. تأثر الأمن أيضا بأسحاب جميع القوات القتالية الأمريكية خلال العام الذي انتهى في آب/أغسطس 2010.

2-1 المسؤوليات القانونية

أن على حكومة العراق الالتزام بضمان القانون والنظام في جميع أنحاء أراضيها. وللقام بذلك، يجب أن تتوافق مع المعايير القانونية الدولية التي قبلت بها أو الملزمة لذلك. ينص الدستور العراقي¹ في المادة 8، "سوف يحترم العراق التزاماته الدولية."

القانون الدولي المطبق في العراق يتضمن معايير حقوق الإنسان التي تعتبر القانون الدولي العرفي، فضلا عن عدد من معاهدات حقوق الإنسان التي يكون العراق طرفا فيها. العراق من الدول الموقعة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية²، والتي تتطلب منه احترامها وتوفير وحماية الحقوق المنصوصة فيها دون تمييز لجميع الأشخاص الموجودين في أراضيها والخاضعين لولايتها. العراق هو أيضا طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية³، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري⁴، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁵، واتفاقية حقوق الطفل⁶، بما في ذلك البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل⁷؛ وكان آخرها في عام 2010، حيث صادق العراق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري⁸. صادق العراق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة⁹، بموجب القانون رقم 30 لسنة 2008، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 4129 من 13 تموز/يوليو 2009 - ومع ذلك، فإنه لم تودع بعد صك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة كما هو مطلوب بموجب شروط المعاهدة. على الرغم من هذا، وفقا لمبادئ القانون الدولي، يجب على العراق ألا يتصرف بطريقة لا تتفق أو لا تتوافق مع أحكام المعاهدة، وعلى أي حال فإنه يجب عليه أن يتوافق مع الأحكام الأخرى المتعلقة بالتعذيب التي تعتبر القانون الدولي العرفي (حتى وحدة دولية القواعد)، بما في ذلك القواعد التي تحظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية الواردة في القانون الإنساني الدولي حيثما ينطبق ذلك. فيما يتعلق بانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهذه تستدعي مسؤولية الدولة في إقليمها وتحت ولايتها حيث تحدث هذه الانتهاكات. وفي هذه الحالة، على العراق واجب لضمان البت بحيث يتم منع الانتهاك أو عدم تكراره، ومعاينة المنتهكين (عند الاقتضاء)، وضمان توفير وسيلة انصاف ملائمة للضحايا.

على الرغم من أن عدد حوادث العنف قد تراجع منذ عام 2007، فالعراق (باستثناء إقليم كردستان) لا يزال يعاني من مستوى خطير من أعمال العنف المطولة التي لا تزال تحصد عددا كبيرا من أرواح المدنيين. إن مرتكبي أعمال العنف هذه تتكون من مجموعة متنوعة من الجماعات المسلحة والإرهابية، بما في ذلك الميليشيات التي تعمل على أسس طائفية، وأبرزها تنظيم القاعدة في بلاد الرافدين، وتسمى أيضا "تنظيم القاعدة في العراق". كما يشارك بعض هذه الجماعات المسلحة في صراع فيما بينها. العراق من الدول الموقعة على اتفاقيات جنيف لعام 1949⁹ والبروتوكول الإضافي الأول

¹ للاطلاع <www.uniraq.org/documents/iraqi_constitution.pdf> متاح على شبكة الإنترنت 21 يناير 2011

² 16 ديسمبر 1966، 1999، سلسلة معاهدات الأمم المتحدة 171، وقعها العراق عام 1969، التي صادق عليها بقانون 193 لعام 1970، ونشر في الجريدة الرسمية، العدد 1926 من 7 تشرين الأول/أكتوبر 1970، دخلت حيز التنفيذ في 23 آذار/مارس 1976، . لم يوقع العراق على البروتوكول الاختياري الأول لإعطاء الحق في تقديم الالتماسات الفردية إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كما أنه لم يوقع على البروتوكول الاختياري الثاني الذي يهدف إلى القضاء على عقوبة الإعدام.

³ تم توقيعه عام 1969 ومصادق عليه من بقانون 193 لعام 1970، ونشر بالجريدة الرسمية أصدر 1926 في 7 تشرين الأول/أكتوبر 1970 ودخل حيز التنفيذ في 3 كانون الثاني/يناير 1976.

⁴ تم توقيعه عام 1969 ومصادق عليه عام 1970، ودخل حيز التنفيذ في 12 شباط/فبراير 1970.

⁵ تمت الموافقة عليه عام 1986 ودخل حيز التنفيذ في 12 أيلول/سبتمبر 1986

⁶ تمت الموافقة عليه عام 1994 ودخل حيز التنفيذ في 15 تموز/يوليو 1994

⁷ مصادق عليه بقانون 23 لعام 2007

⁸ مصادق عليه في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2010

⁹ فتح باب للتوقيع على اتفاقية جنيف (الأولى) لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان 12 آب/أغسطس 1949، (دخلت حيز التنفيذ في 21 تشرين الأول/أكتوبر 1950) 75 سلسلة معاهدات الأمم المتحدة 31 ("اتفاقية جنيف الأولى")؛ اتفاقية جنيف (الثانية) لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أعضاء القوات المسلحة في البحار، التي فتح باب التوقيع عليها 12 آب/أغسطس 1949، (دخلت حيز التنفيذ في 21 تشرين الأول/أكتوبر 1950) 75 سلسلة معاهدات الأمم المتحدة 85 ("اتفاقية جنيف الثانية")؛ اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، التي فتح باب التوقيع عليها 12 آب/أغسطس 1949، (دخلت حيز التنفيذ في 21 تشرين الأول/أكتوبر 1950) 75 سلسلة معاهدات الأمم المتحدة 135 ("اتفاقية جنيف الثالثة")؛ اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، التي فتح باب التوقيع عليها 12 آب/أغسطس 1949، (دخلت حيز التنفيذ في 21 تشرين الأول/أكتوبر 1950) 75 سلسلة معاهدات الأمم المتحدة 248 ("اتفاقية جنيف الرابعة").

وتجدر الإشارة إلى أنه بصرف النظر عن متطلبات القانون الدولي الإنساني، لا شيء يمنع الدولة من محاكمة الأشخاص الذين يشاركون بنشاط في الأعمال العدائية بموجب القانون الجنائي الوطني عندما يتوقفون عن المشاركة في الاعتداء أو المأسورين. ومع ذلك، معايير حقوق الإنسان الدولية التي يكون العراق طرفاً فيها والتي تشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي ستواصل إلزامه في حالات النزاع المسلح غير الدولي، بما في ذلك بالنسبة لسير مكافحة التمرد/عمليات مكافحة الإرهاب وفي ما يتعلق بالمدينين الذين لا يشاركون، أو الذين توقفوا عن المشاركة بدور نشط في الأعمال العدائية.¹⁵

نظراً للظروف الأمنية السائدة وطبيعة الصراع في أجزاء عديدة من البلاد، تدرك يونامي الصعوبات التي تواجهها حكومة العراق في جهودها الرامية إلى ضمان سيادة القانون والنظام. ويتعرض موظفون إنفاذ القانون للهجوم من قبل جماعات التمرد، والتي تقوم أيضاً بهجمات من خلال التفجيرات/العربات الناسفة الانتحارية وعمليات الاختطاف والقتل المستهدف والاعتقالات، والتي تفشل بانتظام في التمييز بشكل صحيح بين المدنيين والأهداف العسكرية في إدارة عملياتها. العراق وشعبه عانى من سنوات من الانظمة الفاسدة، والصراعات المسلحة الدولية، والغزو والاحتلال والنزاعات المسلحة غير الدولية والعنف التي طال أمدها، وجميعها أدت إلى خسائر فادحة في السكان المدنيين والبنية التحتية المدنية، وانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. لكن على الرغم من هذا، لا شيء يخفف من واجب العراق وحكومته على الامتثال لالتزاماتها في إطار تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي وأقوانونه الداخلي.

2. الصراعات المسلحة والمدينين

1-2 الضحايا المدنيين

ان العنف الجاري والذي طال أمده في العراق لا يزال يلحق خسائر فادحة في المدنيين والبنية التحتية المدنية وتعرضهم لخسائر تعسفية في الأرواح والإصابة، ولكن أيضاً القيود المفروضة على الحصول على الحقوق الأساسية الأخرى، بما في ذلك، ولكن ليس على سبيل الحصر، الحق في الحصول على الخدمات الإنسانية الأساسية، وحقوق التجمع، وحرية التعبير، وحرية الدين، والحماية ضد عدم التمييز، وما إلى ذلك. ان العنف أيضاً له تأثير سلبي على التنمية الاقتصادية وهذا بدوره له تأثير ضار على غيره من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين في العراق. ان الاستهداف التعسفي أو المتعمد للمدينين يشكل أيضاً انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني.

ان التحقق من العدد الدقيق للقتلى والجرحى من المدنيين نتيجة للصراع العنيف في العراق أمر صعب وفقاً لموقع "منظمة تعداد الجثث في العراق" سجلت 4036 حالة وفاة بين المدنيين¹⁶. وفقاً لبعثة الأمم المتحدة (يونامي) كانت الأرقام تتراوح بين 2953 مدنياً قتلوا وجرح 14398 بينما كانت الأرقام تتراوح بين 3254 قتيلاً و 13788 جريحاً وفقاً للاحصائية التي قدمتها حكومة العراق عن طريق وزارة حقوق الإنسان للعام 2010. وبغض النظر عن العدد الدقيق للمدينين الذين قتلوا، وحتى أدنى الأرقام تمثل عدداً كبيراً من العراقيين العاديين الذين لا يزالون يعانون ضعف من حقوقهم الأساسية من خلال الخسارة المأساوية، والإصابة والموت والدمار نتيجة لأعمال العنف الجارية في البلاد. بغض النظر عن الاختلافات في

¹⁰ البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، التي فتح باب التوقيع عليها في 8 حزيران/يونيو 1977، 1125 سلسلة معاهدات الأمم المتحدة 3 ("البروتوكول الإضافي الأول")؛ البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، التي فتح باب التوقيع عليها في 8 حزيران/يونيو 1977، 1125 سلسلة معاهدات الأمم المتحدة 609 ("البروتوكول الثاني المعدل")

¹¹ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، A/CONF.183/9، اعتماد 17 تموز/يوليو 1998 (دخلت حيز التنفيذ في 1 تموز/يوليو 2002) Uhler وآخرون، واتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 - تعليق: اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، p.35.

¹³ انظر على سبيل المثال المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، القضية رقم IT-95-16-T، الفقرة 524.


¹⁴ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الإنساني الدولي العرفي، أد. جان-ماري وهنكرتس ولويز دوزوالد-بيك /، (2005) CUP/ICRC, Cambridge

¹⁵ محكمة العدل الدولية، جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا، الفقرة 216

¹⁶ نشرت (Iraq Body Count) في 30 ديسمبر / كانون الأول 2010، "عدد القتلى العراقيين من العنف في 2010 تحليل حصيلته هذا العام من عدد القتلى المدنيين من تعداد الجثث في العراق"، وهي متاحة على الإنترنت <<http://www.iraqbodycount.org/analysis/numbers/2010>> - 21 يناير/كانون الثاني 2010. وقالت (Iraq Body Count)، التي تجمع تقارير عن الخسائر البشرية، وفيات المدنيين المسجلة في 2010 انخفض إلى 4036 (78 في المئة من 15180 من الوفيات وتقت) من 4680 من وفيات المدنيين المسجلة في 2009 -- انخفاضاً بـ 15 في المئة. من الوفيات التي وقعت في عام 2010، 66 في المئة كانت نتيجة التفجيرات التي ينفذها مسلحون، و 685 من التفجيرات قتلت 2649 مدنياً، بينهم 9 تفجيرات كبيرة التي أودت بحياة 567 من المدنيين خلال 2010، مقارنة بـ 750 حالة وفاة التي نجمت عن 8 مثل هذه الهجمات خلال 2009. وجد (Iraq Body Count) أن العاصمة بغداد ومدينة الموصل الشمالية وكانت أسوأ المناطق المتضررة -- على الرغم من أن بالنسبة لعدد السكان فإن سكان الموصل هم الأكثر تضرراً من بغداد عموماً، ولا سيما في النصف الأول من هذا العام.

وفقاً للأرقام التي جمعتها يونامي، قتل 2953 من المدنيين خلال 2010.¹⁷ وكان هناك أيضا 10434 من المدنيين الجرحى.¹⁸ وكانت أسوأ منطقة تأثرت هي محافظة بغداد، مع 1284 من القتلى المدنيين 5011 جريحا. وكانت أيضا المنطقة الشمالية الوسطى شديدة التضرر مع 587 حالة وفاة واصابة 1806. وكان جنوب المنطقة الوسطى لديه 382 حالة وفاة و1369 جريحا، وكان في الشمال 364 حالة وفاة وجرح 1279 شخصا، والمنطقة الغربية كان بها 172 حالة وفاة و540 اصابة، ومنطقة الجنوب كان بها 142 حالة وفاة والمدنيين وجرح 362. كانت هناك 22 حالة وفاة واصابة 67 بلغ عنها في إقليم كردستان.

في المقارنة، وفقا لأرقام جمعتها يونامي، قتل ما مجموعه 3056 مدنيا وجرح 10770 في 2009. وكانت بغداد أكثر المناطق تضررا مع 1459 مدنيا قتلوا (1843 شخصا في المجموع)، تليها المنطقة الوسطى الشمالية مع 574 مدنيا قتلوا (1232 شخصا في المجموع)، ومنطقة الشمال مع 546 مدنيا قتلوا (1309 شخصا في المجموع)، وجنوب المنطقة الوسطى مع 255 مدنيا قتلوا (390 شخصا في المجموع)، والمنطقة الغربية مع 151 مدنيا قتلوا (380 شخصا في المجموع)، ومنطقة الجنوب مع 66 مدنيا قتلوا (113 شخصا في المجموع). في إقليم كردستان، كان هناك 5 مدنيين قتلوا (11 أشخاص في المجموع) في العام 2009.¹⁹



الرسم البياني 1 : رسم بياني مقارنة للوفيات المدنيين بحسب الشهر 2009-2010 المصدر : يونامي

ووفقاً لأرقام قدمت للبعثة من وزارة حقوق الانسان في حكومة العراق قتل 3254 مدنيا من 1 كانون الثاني/يناير - 31 كانون الأول/ديسمبر 2010. من هذه 2772 من الرجال، والنساء 308 حالة، 174 طفلاً. وعلاوة على ذلك، فإن 13788 جرحوا بينهم 11297 من الرجال والنساء 1718 والأطفال 773. ووفقاً لهذه الأرقام، كانت بغداد أكثر المناطق تضررا مع 1037 مدنيا قتلوا (892 من الرجال و96 من النساء والأطفال 49) والجرحى 5991 (4948 من الرجال والنساء 823، والأطفال 220)، ونيبوى مع 706 حالة وفاة (619 رجال و62 النساء والأطفال 25) و2183 جريح (1721 من الرجال والنساء 244، والأطفال 218 طفلاً)، تليها محافظة ديالى حيث قتل 499 (441 من الرجال والنساء 25، والأطفال 33) و1412 جريح (1208 من الرجال والنساء 113، والأطفال 91 طفلاً). هذه الأرقام لعام 2010 مقارنة مع تلك الأرقام لعام 2009 المقدمة إلى يونامي من جانب حكومة العراق التي قتل خلالها 4068 من المدنيين. من هذه 3267 من الرجال، والنساء 439، والأطفال 362 طفلاً. وعلاوة على ذلك وفي العام 2009، أصيب 15935 مدنيا : 12553 من الرجال و2338 من النساء والأطفال 1044.

وفي جميع الأحوال، ووفقاً لأرقام يونامي، ارتفع عدد القتلى المدنيين من 224 إلى 363 في يناير كانون الثاني في نيسان/أبريل، وانخفض إلى 299 في آب/أغسطس، ثم انخفض إلى 147 في تشرين الأول/أكتوبر، قبل أن يرتفع إلى 235 في نوفمبر لينخفض مرة أخرى في كانون الأول/ديسمبر إلى 157.

¹⁷ ان الرقم 5463 اجمالاً يتضمن ما لا يقل عن 968 من أعضاء قوى الأمن الداخلي الذين قتلوا، 16 العمال من الأجانب، 34 مسؤولاً عراقياً، 258 من أعضاء قوة الدفاع المدني. وكانت هناك أيضاً نحو 690 قتيلاً من مجموعات المعارضة المسلحة و494 لا يمكن تأكيد هوياتهم. تم جمع الأرقام من قبل بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق عن طريق رصد مباشر، وسائل الاعلام وعن طريق مصادر حكومية رسمية.

¹⁸ أسفر أيضاً عن إصابة ما لا يقل عن 16 عامل أجنبي، 34 مسؤولاً عراقياً، و258 من أفراد قوات الدفاع المدني. وكانت هناك أيضاً ما لا يقل عن 115 جريحاً في صفوف مجموعات المعارضة المسلحة.

¹⁹ انظر الملحق 1 أدناه.

من بين الحوادث التي قتل فيها مدنيون أو جرحوا هي التالية. في 25 كانون الثاني/يناير في سلسلة من الهجمات القاتلة، ضربت انفجارات ثلاثة فنادق في بغداد مما أسفر عن مقتل 36 شخصا على الأقل واصابة 71 آخرين. يوم 5 شباط/فبراير وقتل 41 شخصا، بمن فيهم النساء والأطفال، وغيرهم 144 بجروح، عندما انفجرت سيارتين ملغومتين في مدينة كربلاء بينما كان زوار شيعية يحيون ذكرى استشهاد الإمام الحسين. في 26 آذار/مارس استهدفت الاسواق في مدينة الخالص (محافظة ديالى) بهجمتين بالقنابل ادت الى مقتل 53 شخصا.

شهد نيسان/أبريل وأيار/مايو ارتفاعا حادا في عدد القتلى من المدنيين من العنف المسلح، مما يجعلها أسوأ شهرين في 2010. في نيسان/أبريل ارتفع عدد المدنيين الذين قتلوا بشكل حاد، مع 363 حالة وفاة سجلت جنبا إلى جنب مع 1090 جريح. منها كانت 225 في محافظة بغداد، وكانت 51 في المنطقة الوسطى الشمالية، و47 في المنطقة الشمالية، 22 في المنطقة الوسطى الجنوبية، 2 في المنطقة الجنوبية، و11 في المنطقة الغربية. من بين الحوادث التي وقعت خلال هذا الشهر، كان هناك 5 مدنيين قتلوا في إقليم كردستان. من بين الحوادث التي حصلت خلال الشهر، انفجرت ثلاث سيارات مفخخة في بغداد يوم 4 نيسان/أبريل، مما أسفر عن مقتل 35 شخصا. في 23 نيسان/أبريل، انفجرت خمس سيارات مفخخة وغيرها من العبوات الناسفة محلية الصنع في أربعة مساجد شيعية وسوق شعبي مما أسفر عن مقتل 54 مدنيا وإصابة 180 آخرين، في حين أن العديد من الهجمات بالقنابل في محافظة الأنبار ادت الى قتل تسعة مدنيين. في أيار/مايو قتل ما مجموعه 347 مدنيا وجرح 1198. وكان منهم 76 في محافظة بغداد، و66 في المنطقة الوسطى الشمالية، و43 في المنطقة الشمالية. كما قتل 103 من المدنيين في المنطقة الوسطى الجنوبية، 45 في المنطقة الجنوبية و8 في المنطقة الغربية. وقتل ما مجموعه 6 من المدنيين في منطقة كردستان. وكان 10 أيار/مايو سجل أكثر الإلحاق دموية في العراق خلال عام 2010، مع ما لا يقل عن 100 شخصا قتلوا. وفي وقت لاحق، في 21 أيار/مايو، تم تفجير سيارة مفخخة في اسواق في مدينة الخالص (محافظة ديالى) مما أسفر عن مقتل 30 شخصا وكان ذلك مشابهة للتفجيرات المميتة التي وقعت هناك مطلع آذار/مارس.

اليوم الأكثر دموية في السنة : 10 أيار/مايو 2010

في هذا اليوم حدثت سلسلة من التفجيرات واطلاق النار في أماكن مختلفة داخل العراق، مما أسفر عن مقتل أكثر من 100 شخصا واصابة 350. في الهجمات ما لا يقل عن 70 شخصا قتلوا وأصيب 255 في الشمال من الكوت (محافظة واسط) في هجومين منفصلين شملت ثلاث سيارات ملغومة وعبوة ناسفة واحدة وانتحاريا الذي ضرب سوقا ومصنعا للنسيج. كما تم استهداف الفلوجة، بتفجيرات خلفت قتيلين على الأقل. وكانت هناك أيضا هجمات في الاسكندرية والموصل وسامراء والطارمية. تفجيرات متعددة على جوانب الطرق وسيارات ملغومة أدت الى مقتل 17 شخصا في البصرة. وضرب انفجار مزدوج قرب مسجد في الصويرة، مما أسفر عن مقتل 11 شخصا واصابة 70 آخرين.

في يوم 20 حزيران/يونيو، في حادث واحد، قتل في انفجار سيارتين ملغومتين خارج بنك في بغداد 26 من المدنيين. وقتل مهاجم انتحاري استهدف مركز تجنيد للجيش في حي باب المعظم (منطقة الرصافة) بوسط بغداد 60 شخصا وجرح 160 في 17 آب/أغسطس. أسفرت انفجارات سيارات ملغومة استهدفت مراكز للشرطة يوم 25 آب/أغسطس 15 شخصا في كل من الكوت وحي القاهرة في منطقة الرصافة في بغداد. ومن بين الحوادث المبلغ عنها في تشرين الأول/أكتوبر، مقها شعبيا في منطقة بلد روز (محافظة ديالى) أصيب في هجوم انتحاري في 29 تشرين الأول/أكتوبر، مما أسفر عن مقتل 25 شخصا. في 31 تشرين الأول/أكتوبر حدث هجوم على كنيسة سيدة النجاة (سيدة الخلاص) الكاتدرائية الكلدانية الكاثوليكية في بغداد خلال قداس مساء الأحد. تم حجز أكثر من 100 شخص داخل الكنيسة كرهائن، 58 منهم قتلوا. وأعلنت جماعة سنية من المتمردين مرتبطة بالقيادة وهي دولة العراق الإسلامية مسؤوليتها عن الهجوم. يوم 2 تشرين الثاني/نوفمبر، يوم مميت بشكل خاص، أكثر من اثنتي عشرة هجمة منسقة بالقنابل استهدفت بشكل رئيس المناطق التي يقطنها الشيعة في بغداد مما أسفر عن مقتل 64 شخصا. يوم 4 كانون الأول/ديسمبر قتل انفجار سيارة ملغومة 15 مدنيا في سوق في حي البياع في بغداد (منطقة الرشيد).

يصعب تجسيد العوامل العامة التي قد تفسر تحويل مجرى هذه الأرقام خلال 2010. تزامنت هذه الأرقام خلال كانون الثاني/كانون الثاني/يناير إلى آذار/مارس 2010 مع الفترة التي تسبق الانتخابات العامة، التي عقدت في 7 آذار/مارس 2010 (المطروح أدناه). قد تكون حقيقة أن نتائج الانتخابات لم تكن قاطعة قد غدت عدم الاستقرار، حيث شرعت الأحزاب والكتل السياسية في المفاوضات حول تشكيل الحكومة، وهذه الشكوك قد تكون مسؤولة عن الارتفاع في عدد الضحايا خلال شهر نيسان/أبريل وأيار/مايو. وتخفيض عديد قوات الولايات المتحدة في العراق، والتي أتمت في آب/أغسطس 2010، عندما أوقفت قوات الولايات المتحدة العمليات القتالية النشطة في جميع أنحاء البلاد. وارتفعت اعداد القتلى المدنيين بشدة في تموز/يوليو وأب/أغسطس قبل اكتمال الانسحاب، ولكنه انخفض كثيرا بعد آب/أغسطس، جنبا إلى جنب مع الانخفاض في عدد الحوادث الأمنية، قد تشير إلى وجود صلة. وحقيقة أنه كان هناك انخفاض في عدد الضحايا المدنيين في تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر، فضلا عن انخفاض عدد العبوات الناسفة التي انفجرت من ذروة 516 عبوة في أيار/مايو إلى 340 عبوة في كانون الأول/ديسمبر، قد يشير أيضا إلى أن وقف عمليات القتال الفعلي التي تقوم بها قوات الولايات المتحدة في العراق، والإعلان عن تشكيل حكومة جديدة في أواخر شهر تشرين الثاني/نوفمبر/كانون الأول/ديسمبر كان لها تأثير على أنشطة المتمردين والإرهابيين.

من حيث التكتيك المفضل لدى الجماعات المسلحة والإرهابية، الأسلحة الصغيرة والعبوات الناسفة محلية الصنع والصواريخ كانت تعتمد في معظم الأحيان، ولكن القنابل اليدوية والعبوات اللاصقة المزودة في المركبات وقذيفة صاروخية (الآر بي جي) كانت مستخدمة بشكل شائع. في 2010 كان هناك 2441 حالة سجلت لاستخدام نيران الاسلحة الصغيرة، جنبا إلى جنب مع 4974 للعبوات الناسفة محلية الصنع و207 للعبوات اللاصقة المزروعة في المركبات، 43 قذيفة صاروخية (ار بي جي) و380 قذيفة يدوية و1063 حادث اطلاق نار غير مباشر.²⁰ وفقا لإحصاءات يونامي في عام 2009 كان هناك 1899 حالة سجلت لنيران الاسلحة الصغيرة مع 4499 للعبوات الناسفة محلية الصنع، و257 للعبوات اللاصقة المزروعة في المركبات، و68

²⁰ IDF يرمز لنيران غير مباشرة، وعادة ما ينطوي الصواريخ غير الموجهة (mm57، mm107، mm122 أو mm240) التي أطلقتها المجاميع المسلحة، ليس لديهم أي نظم للتوجيه وترمي إلى هدف عن طريق توجيهها يدويا قاذفة في اتجاه الهدف.

وظلت محافظة بغداد وشمال المنطقة الوسطى (وخاصة محافظة ديالى) الأكثر تضررا من حيث هجمات المتمردين والإرهابيين، ومن حيث عدد الحوادث بنيران الاسلحة الصغيرة والعبوات الناسفة وعلى نحو متزايد القذائف الصاروخية والصواريخ، مما أدى إلى خسارة فادحة في الأرواح وإصابات في صفوف المدنيين. في بغداد كانت هناك 1951 عبوة ناسفة، جنبا إلى جنب مع 778 حادث أسلحة صغيرة و69 عبوة ناسفة لاصقة، و283 حادث اطلاق نار غير مباشر و65 قنبلة يدوية. في المنطقة الوسطى الشمالية كانت هناك العبوات الناسفة 1445، 685 حادث نيران الاسلحة الصغيرة، و50 عبوة لاصقة، ولكن 467 حادث اطلاق نار غير مباشر و105 هجمات قنابل يدوية. أقيمت منطقة الشمال والموصل، عاصمة محافظة نينوى، على سمعتها السيئة في المناطق الحضرية كالمعقل الأخير للقاعدة في العراق وكانت مسرحا لمواجهات متكررة بين قوات الامن والمسلحين. على الرغم من الانخفاض في عدد القتلى المدنيين، الارتفاع في الحوادث لا يزال يشير إلى أن الجماعات الإرهابية وغيرها من المتمردين لا تزال نشطة في جميع أنحاء 13 من 18 من محافظات العراق، على الرغم من أن المناطق الأكثر نشاطا وخطورة ما زالت بغداد والشمال الأوسط والمناطق الشمالية.

لقد كان هناك انخفاض ملحوظ في عدد التقارير عن استخدام انتحاريات، من 30 هجمة من هذا القبيل التي سجلتها يونامي في عام 2008 إلى أربعة هجمات في عام 2010. في 1 شباط/فبراير، استهدفت انتحارية الحجاج الشيعية وهم في طريقهم من حي الشعب في بغداد التي يسيطر عليه الشيعة إلى مدينة كربلاء، مما أسفر عن مقتل 54 شخصا على الاقل واصابة اكثر من 122. ووفقا لأحد تقارير وسائل الاعلام، كانت المهاجمة ترتدي سترة ناسفة تحت العباءة (عباءة سوداء تلبس من الرأس حتى القدمين من قبل النساء). وقتل اربعة من المصلين في الكوفة يوم 12 شباط/فبراير الحالي عندما تمكنت امرأة موجودة بينهم من تفجير المتفجرات التي كانت تحملها. في 4 تموز/يوليو، قتل ثلاثة مدنيين عندما فجرت انتحارية نفسها في مبنى مجلس المحافظة في الرمادي. بعد ثلاثة أيام وفي 7 تموز/يوليو، 32 شخصا (معظمهم من الحجاج) لقوا حتفهم في ناحية الأعظمية في بغداد. كما ورد أنه تم القبض على ما لا يقل عن 12 انتحارية قبل أن يتمكن من تفجير المتفجرات التي تعود إليهن.²¹ وأفادت التقارير أيضا هناك بعض الحالات التي استخدم فيها الأطفال أو استغلوا في ارتكاب الأعمال الإرهابية.

كما لوحظ، واصلت الجماعات المسلحة توظيف التكتيكات التي تستهدف المدنيين عن عمد، ويبدو أن هناك نمطا واضحا من حيث اختيار المواقع لتنفيذ الهجمات.²² غالبا ما تنفذ هذه الهجمات في المناطق العامة المزدهمة، مما يكشف عن نية مبيتة لقتل عشوائي ومنتظم لأكثر عدد ممكن من المدنيين. بعض الهجمات تيدوطائفية في طبيعتها، تستهدف التجمعات الدينية (الحج على سبيل المثال) أو المناطق السكنية، وخصوصا من المجتمع الشيعي. هجمات أخرى يبدو أنها تنفذ بشكل عشوائي، والهدف إيجاد الخوف والرعب في السكان عموما، وفي الكشف عن عجز حكومة العراق ومؤسسات الدولة لتوفير الأمن للسكان. لكلا النوعين من الجرائم أعلنت القاعدة بشكل روتيني عن المسؤولية عنها. وهناك أيضا نمط من الهجمات المستهدفة والاعتقالات، التي تهدف إلى حد كبير الشخصيات السياسية، والأجتماعية، والدينية رفيعة المستوى أو شخصيات حكومية، حيث قتل من المدنيين المارة. على سبيل المثال، في 14 كانون الثاني/يناير 2010، انفجرت ثلاثة قنابل بالقرب من مقربة الله علي السيستاني في النجف. ولم يصب السيستاني نفسه، ولكنه توفي 12 من المارة.

هذا الاستهداف المتعمد للمدنيين، وأنتفيذ الهجمات بغفلة عن تأثير مثل هذه الهجمات على المدنيين والأهداف المدنية، تشكل انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي.²³ ومثل هذه الأفعال تشكل أيضا جرائم ضد الإنسانية و انتهاكا للحق ضد الحرمان التعسفي من الحياة، فضلا عن انتهاك الحقوق الأساسية الأخرى، والتي كان على الحكومة واجب حمايتها.

التمييز بين النشاط الإجرامي والإرهاب أصبح غامضا، حيث لجأت الجماعات المدفوعة أيديولوجيا بصورة متزايدة لتمويل أنشطتها من خلال الجريمة العادية، مثل الابتزاز والخطف والسطو المسلح - مستهدفة البنوك ومحلات المجوهرات، وتبديل العملة أو مصالح تحويل الأموال. وقد أدت التكتيكات الخرقاء التي تستخدمها تلك الجماعات في ارتكاب هذه السرقات في خسائر كبيرة في صفوف المدنيين. على سبيل المثال، في 25 أيار/مايو سرق مسلحون أحد عشر محلا للصابون في حي البياع في بغداد، مما أسفر عن مقتل 14 شخصا. في كركوك يوم 26 تشرين الأول/أكتوبر، هاجم اللصوص محلات المجوهرات بأسلحة ثقيلة بما فيها قذائف صاروخية، مما أسفر عن مقتل خمسة مدنيين وستة من رجال الشرطة.

2-2-2 الاغتيالات وعمليات القتل المستهدفة وعمليات الإعدام خارج نطاق القانون

استمرت الاغتيالات والقتل خارج نطاق القانون وعمليات الإعدام المستهدفة في معظم أنحاء العراق في 2010 - مشكلة انتهاكا خطيرا للقانون الدولي الإنساني والمعايير الأساسية لحقوق الإنسان. ومن بين الضحايا أعضاء المحافظة (المحافظات) والمجالس البلدية وموظفي الخدمة المدنية والموظفين الحكوميين الآخرين والصحفيين والقضاة والشخصيات الدينية، وأفراد الأقليات (العرقية والدينية والجنسية)، والأشخاص الذين يعملون في الفعاليات والأنشطة الدينية. كان الأكثر استهدفا في معظم الأحيان من أفراد قوات الأمن (الجيش والشرطة والحدود وحراس السجن)، والصحة (مجلس صحة) ومن جميع الرتب.

ووفقا لأرقام يونامي، قتل ما لا يقل عن 71 مدنيا في عمليات الاغتيال: 26 مدنيا، بينهم ثلاثة أشخاص منتخبون لعضوية البرلمان أو كانوا مرشحين في الانتخابات العامة، ومحامين وأطباء ومعلمين، وأربعة موظفين من منظمة غير حكومية. وكما أعتيل أيضا 45 من موظفي الحكومة المدنيين وموظفي الخدمة المدنية. واستهدفت و قتل ما لا يقل عن 27 عضوا من قوى الأمن الداخلي، و ما لا يقل عن 8 من وجهاء العشائر وقادة في المجتمع، بما في ذلك أعضاء الصحة (مجلس صحة). وجرح أيضا أكثر من 55 شخصا في هذه المحاولات، بما في ذلك اثنان من المدنيين، 34 عضوا من قوى الأمن

²¹ بيانات مترجمة من جميع التقارير اليومية عن معلومات الأمن لوحدة الأمن والحماية في يونامي أصدرت عام 2010.

²² انظر تقرير حقوق الإنسان الخامس عشر (1 كانون الثاني/يناير - 30 حزيران/يونيو 2009)، الفقرة 14. ويمكن الوصول إلى تقارير حقوق الإنسان

السابقة لبعثة الأمم المتحدة HRReports # <http://www.uniraq.org/docsmaps/undocuments.asp>

²³ انظر، تقرير يونامي العاشر لحقوق الإنسان (1 كانون الثاني/يناير - 31 آذار/مارس 2007)، ص 2.

هجمات عدة وقعت على شكل قتال على جوانب الطرق وسيارات مفخخة أو إطلاق النار. تلقت يونامي تقارير أن مرتكبي عددا من هذه الهجمات هم من أعضاء الجماعات المسلحة، أحيانا يرتدون زي الشرطة أو الزي العسكري. طوال عام 2010، استمرت موجة من عمليات القتل المستهدف التي قام بها الجناة باستخدام أسلحة نارية صغيرة مزودة بكواتم صوت.

ويبدو أن العديد من هذه الهجمات هدفت إلى تفويض عمل مؤسسات الدولة والى "معاقبة" أي شخص ينظر إليه على أنه مرتبط بها. ومع ذلك، فقد تنوعت الدوافع، و يكون التمييز بين الهجمات العشوائية والأستهداف المحدد ضابيا : تضرر بشكل روتيني أفراد أسرة المستهدف أو المارة الأبرياء عندما ارتكبت هذه الجرائم. على سبيل المثال، ما لا يقل عن خمس نساء من بين 24 شخصا قتلوا يوم 2 نيسان/أبريل عندما اقتحم مسلحون ثلاثة منازل في الصوفية، إلى الجنوب من بغداد بهدف مزوم لقتل أشخاص محددين. وعلاوة على ذلك، هذه الأستهدافات، أثارت خطر الأعتيالات و القتل أو النثار للدم، وتأجيج دوامة العنف، وتفويض محاولات الحكومة للحفاظ على الأمن. على سبيل المثال، في الموصل يوم 14 حزيران/يونيو، اغتال مسلحون موظفا في وزارة التجارة. حيث داهم أفراد من عائلة الضحية المنازل القريبة من أعضاء القاعدة المشتبه بهم الذين اعتبروا مسؤولين عن الهجوم، مما أسفر عن مقتل ستة أشخاص بينهم امرأتان.

2-2-1 الهجمات على موظفي الحكومة والمسؤولين والشخصيات العامة

قتل تسعة على الأقل من الاعضاء السابقين أو الحاليين والموظفين من مجالس المحافظات من بغداد، الأنبار (الفلوجة) ونيوى (الموصل) والمجالس البلدية المختلفة، في حوادث منفصلة يومي 1 و26 كانون الثاني/يناير، آذار/مارس 22، 10، 12 و18 تموز/يوليو، 24 آب/أغسطس، 21 أيلول/سبتمبر و18 تشرين الأول/أكتوبر. في يوم 24 أيار/مايو وفي مدينة الموصل، أطلق النار على عضو البرلمان بشار حامد العبيدي على يد مسلحين وتوفي في وقت لاحق متأثرا بجراحه. في 5 حزيران/يونيو، قتل اثنان من الأشخاص الذين سبق ترشحهم للانتخابات العامة : إيهاب صالح، مدير مستشفى العبيدي في منطقة القائم (محافظة الأنبار) قتل مع اثنين آخرين من المدنيين عندما انفجرت عبوة ناسفة زرعت في عيادته. قتل فارس جاسم، مرشح آخر من القائمة العراقية، أمام أسرته، من قبل مجموعة مزعومة من 20 رجلا يرتدون زي رجال الشرطة الذين داهموا منزله شمال الموصل. وعلاوة على ذلك، تم اغتيال سبعة من رؤساء بلديات القرى والأحياء أو النواحي في مدينة الأنبار ونيوى وديالى وكركوك يوم 27 كانون الثاني/يناير، 6 شباط/فبراير، 30 نيسان/أبريل، 7 تموز/يوليو، 8 آب/أغسطس، 4 تشرين الثاني/نوفمبر، و20 كانون الأول/ديسمبر.

كما تم استهداف عدد كبير من الموظفين العموميين المرتبطين في وزارات التربية والتعليم والكهرباء والمالية والتعليم العالي وحقوق الإنسان والصناعة والمعادن، والعدل، والنفط والتجارة والموارد المائية.²⁵ و قتل ما لا يقل عن 22 من موظفي الحكومة في حوادث مختلفة في بغداد والموصل والديوانية والحلة (محافظة بابل) وفي محافظة الأنبار يوم 11 كانون الثاني/يناير و20 و29 آذار/مارس، 24 نيسان/أبريل و14 و18 حزيران/يونيو، 27 تموز/يوليو، و4، 17 و18 آب/أغسطس، و2 أيلول/سبتمبر، و9، 10، 18 و25 تشرين الأول/أكتوبر، و23 تشرين الثاني/نوفمبر، و1 و16 و20 كانون الأول/ديسمبر. وبالإضافة إلى هذه الحوادث، اغتيل مسؤول في وزارة التربية والتعليم الذي كان جزءا من بعثة وفد الأستعراض الدوري الشامل في العراق ، بعد يومين فقط من عودته من جنيف، في حين أن أحد موظفي مكتب رئيس الوزراء الذي كان أيضا جزءا من الوفد نجا من محاولة لاغتياله. ومن غير المعروف ما إذا استهداف هذين المسؤولين بسبب مشاركتها في عملية الأستعراض الدوري الشامل أو لأسباب أخرى.

اضحى ما لا يقل عن شخصين مرتبطين بلجنة العدل والمحاسبة في العراق (المكلفة باجتثاث البعث) ولجنة النزاهة العامة (هيئة رقابية لمكافحة الفساد) ضحايا عمليات القتل المستهدف، واحدة في بغداد يوم 26 أيلول/سبتمبر، وأخرى في الموصل يوم 15 تشرين الثاني/نوفمبر. ونجا اثنان آخران من محاولة اغتيال في بغداد يوم 9 كانون الثاني/يناير رغم بعض الاصابات. وتم العثور على موظف في الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في العراق ميتا في بغداد يوم 20 آب/أغسطس، والمعلومات حول السبب الدقيق للوفاة غير مؤكدة غير أنه مات بعنف.

2-2-2 الهجمات على القضاة والعاملين في المهن القانونية

وقعت الهجمات على العاملين في السلك القضائي والقانوني على مدار السنة. واغتيال اثنان من المحامين، واحد في مدينة الخالص (محافظة ديالى) في 1 كانون الثاني/يناير وأخر في بغداد يوم 14 شباط/فبراير. نجا القاضي الذي لم يذكر اسمه من هجوم يوم 29 كانون الثاني/يناير في حي اليرموك في منطقة المنصور في بغداد، في حين أن نجا محامي من محاولة لاغتياله في 9 شباط/فبراير. في 24 فبراير قتل القاضي في محكمة الرصافة الجنائية عبد الغفور السامرائي على يد مسلح في غرب بغداد. في وقت لاحق من هذا العام، قتل قاضي محكمة الاستئناف بواسطة عبوة ناسفة في 14 تموز/يوليو، ومرة أخرى في حي اليرموك. ونجا علي حنون، وهو قاض في محكمة ميسان الجنائية من محاولة اغتيال عندما انفجرت قنبلة مثبتة في سيارته في مدينة العمارة في 9 آب/أغسطس. يوم 17 آب/أغسطس اصيب ثلاثة قضاة (ياسر التميمي، ورافد أبرهمي وكامل الخزرجي -) بجروح في انفجار قنبلة زرعت على جانب طريق وهم في سيارتهم في بلدروز. في اليوم نفسه اصيب رئيس محكمة التمييز القاضي كمال جابر بندر في محاولة اغتيال بانفجار سيارته المفخخة في منطقة القادسية (حي المنصور) في بغداد. يوم 18 آب/أغسطس كان جبار جمعة، وهو قاض في محكمة بداءة الكرخ بغداد، أصيب عندما فتح مسلحون مجهولون النار عليه في حي الكاظمية. يوم 19 آب/أغسطس فشل هجوم تفجيري مزدوج على ثلاثة من قضاة محكمة نينوى الجنائية في الموصل. في 8 كانون الأول/ديسمبر، اغتال مسلحون عمر محمد حسين، رئيس المحاسبين في مجلس القضاء الأعلى، في حي العامل في قاطع الرشيد في بغداد. في 29 كانون الأول/ديسمبر اصيب رئيس محكمة الجنائيات في المدائن جنوب بغداد بجروح خطيرة عندما انفجرت قنبلة مزروعة في سيارته الخاصة.

²⁴ البيانات التي جمعها يونامي من مصادر متنوعة. قوائم الحوادث ليست شاملة بالضرورة. وبالإضافة إلى عمليات القتل الموصوفة، وقد تم توثيق العديد من المدنيين العراقيين الذين لم تحدد مهنتهم أو انتماءهم في تقرير الحادث. وأخيرا، قد يكون بعض الضحايا المستهدفين لأسباب شخصية لا علاقة لها بمهنتهم، والنشاط السياسي، أو أي منزلة أو أيديولوجية.

²⁵ يستثنى من ذلك استهداف الموظفين من وزارة الدفاع ووزارة الداخلية وغيرها من مؤسسات الدولة مثل مكتب رئيس الوزراء والبنك المركزي العراقي.

2-2-3 الهجمات على اصحاب مهن الطبية والتعليم

اغتيال ما لا يقل عن ستة من أعضاء مهنة الطب في 5 حزيران/يونيو و 11 آب/أغسطس و 26 و 29 أيلول/سبتمبر و 24 كانون الأول/ديسمبر كانون الأول. على سبيل المثال، في الهجوم التي ارتكب في 11 آب/أغسطس، هاجم مسلحون منزل رئيسة مستشفى الولادة في بغداد، مما أدى إلى مقتلها والاعتداء على زوجها. اما يوم 24 كانون الأول/ديسمبر، فقتل جراحا في غرب بغداد في هجوم بنيران الاسلحة الخفيفة.

هذا وقد اغتيل ما لا يقل عن عشرة من العاملين في حفل التعليم (معلمي المدارس وأساتذة الجامعات) في 22 شباط/فبراير، 27 أيار/مايو، 10 و 17 و 29 حزيران/يونيو و 14 و 23 تموز/يوليو، آب/أغسطس 14، 3 تشرين الأول/أكتوبر و 17 كانون الأول/ديسمبر في بغداد، كركوك، الموصل، الكوت (محافظة واسط)، الأنبار وديالى. الدوافع لمثل هذه الاغتيالات ليست موحدة. فمن الممكن أن يكون البعض قد استهدف لدوافع شخصية أوجنائية، ولكن قد يكون بعضها الآخر لأسباب سياسية.

هجوم على المنظمات غير الحكومية

في هجوم نادر على المنظمات غير الحكومية، قتل أربعة من موظفي منظمة موطني للإغاثة والتنمية في مكتبها الرئيسي في حي الأعظمية في بغداد يوم 18 يناير. بين 25-26 يناير وقعت سلسلة من تفجيرات الفنادق المنسقة في بغداد الامر الذي دمر مكاتب لجنة الإنقاذ الدولية، والحق أضرارا في مكاتب منظمة التعاون التقني والتنمية، ميرسي كوربس واللجنة الطبية الدولية. الدولة الاسلامية في العراق أصدرت لاحقا بيانا عاما أعلنت فيه عن مسؤوليتها عن التفجيرات.

2-2-4 الهجمات على المناسبات الدينية

واصل من يفترض أن يكونوا من المتطرفين السنة استهداف الشيعية والموكب الدينية. الهجمات على الحشود المزدحمة بالسكان بشكل روتيني أدى الى خسائر بشرية كبيرة : في 1 فبراير قامت انتحارية بتفجير قنبلة كانت تحملها فيما اختلطت مع الحجاج المتوجهين لمدينة كربلاء بالقرب من الحسينية (حي 9 نيسان)، مما أسفر عن مقتل 54 شخصا. وبعد ذلك بيومين قتلت قنبلة مخبأة في دراجة نارية 20 حاجا شرقي مدينة كربلاء. وقتل 30 شخصا على الاقل يوم 5 فبراير عندما انفجرت سيارتان ملغومتان في مدينة كربلاء. يوم 7 تموز/يوليو قتلت انتحارية اخرى 32 شخصا في بغداد في حي الاعظمية.

وعلى هذا وفي اليوم التالي قتلت عدة قنابل على جوانب الطرق وهجمات بقذائف المورتر في مناطق مختلفة من بغداد 21 شخصا إضافيا. وتعرضت مدينة كربلاء مرة أخرى يوم 26 تموز/يوليو، عندما قتل 24 شخصا في انفجار سيارتين ملغومتين في جنوب المدينة. في العديد من الهجمات الصغيرة الأخرى على مدار العام في 27 و 30 كانون الثاني/يناير، 1، 2، 5، 13 و 21 فبراير، 6 آذار/مارس و 6، 8، 20 تموز/يوليو، آب/أغسطس 16، 8 نوفمبر، و 5 و 14 و 16 كانون الأول/ديسمبر وقتل 58 على الأقل من الحجاج نتيجة للانفجارات أو إطلاق نار في بغداد ضواحيها، وفي كربلاء والنجف ومحافظات ديالى وصلاح الدين. وقد تفسر الكراهية الدينية أو الطائفية مقتل ثمانية من الأئمة في 28 كانون الثاني/يناير، و 10، 12 و 26 فبراير، و 3 أيار/مايو، و 2 تموز/يوليو، و 7 نوفمبر في بغداد وبعقوبة والموصل والرمادي. يوم 23 كانون الأول/ديسمبر كان هناك هجوم بنيران اسلحة خفيفة على الشيخ فريد عبد الكريم، الأمين العام للجمعية السنوية لعلماء الاسلام في غرب بغداد، مما أدى إلى استشهاده على الفور.

وكانت هناك أيضا الهجمات التي ارتكبت ضد الأقليات الدينية الأخرى، بما في ذلك ضد المسيحيين والشبك واليزيدية، مثل الهجوم يوم 31 تشرين الأول/أكتوبر على سيدة النجاة الكاتدرائية الكلدانية الكاثوليكية في بغداد والتي أودت بحياة 58 شخصا. وتناقش هذه أدناه.

2-2-5 الهجمات على أفراد قوات الأمن العراقية

كثيرا ما تنفذ الهجمات ضد أفراد قوات الأمن العراقية والمرتبطين بهم. في عام 2010 قتل ما لا يقل عن 1077 من أفراد قوات الأمن العراقية وجرح 2859. على سبيل المثال، في 18 تموز/يوليو هاجم انتحاري مجموعة من أفراد الصحة اصطفاوا للحصول على رواتبهم في الرضوانية في ضواحي بغداد الغربية، مما أسفر عن مقتل ما لا يقل عن 39 منهم. ان الغالبية العظمى من الهجمات وقعت في المدن الكبيرة مثل الموصل وكركوك وبغداد. ومع ذلك، تأثرت مدن أصغر مثل بعقوبة والرمادي وتكريت. كما ارتفع عدد الهجمات ضد قوات الامن العراقية في 25 آب/أغسطس، عندما قتل ما لا يقل عن 60 من افراد الامن و 20 مدنيا في الهجمات التي وقعت في أنحاء العراق. وقد اقترح بعض المحللين وجود صلة بين هذه الهجمات والانسحاب الاخير للقوات الامريكية في العراق من العراق، والذي استكمل خلال هذه الفترة. فمن الممكن أن مثل هذه الهجمات كانت تهدف إلى تقويض الثقة العامة في قدرة الحكومة على الحفاظ على الأمن أو لاستهداف اولئك الذين يعتقد انهم اصبحوا هدفا سهلا بسبب سحب القوات القتالية الامريكية.²⁶

2-2-6 الهجمات ضد زعماء العشائر وقادة المجتمع وقادة الصحة

كما واستهدف زعماء العشائر والمجتمعات المحلية على وجه التحديد، ولا سيما اولئك المشاركين في مجلس الصحة في العراق خلال عام 2010. واغتيل ما لا يقل عن ثمانية منهم في 30 نيسان/إبريل و 14 حزيران/يونيو، و 10 تموز/يوليو و 16 آب/أغسطس و 9 و 19 و 28 أيلول/سبتمبر، و 21 كانون الأول/ديسمبر في الموصل وحولها - ولكن اغتيالات أخرى مثل هذه وقعت في محافظات الأنبار وديالى غير المستقرة والتي لا تزال عشائرية لحد عال. يونامي ليس لديها تفاصيل دقيقة عن عمليات القتل تلك.

2-3 وفيات المدنيين نتيجة للعمليات العسكرية

بعد انسحاب قوات الولايات المتحدة في العراق من المدن العراقية في 30 حزيران/يونيو 2009، وافقت الولايات المتحدة والعراق أن قوات الولايات المتحدة في العراق ستستمر في إجراء عمليات عسكرية في المناطق الحضرية فقط بالاتفاق والتنسيق مع السلطات العراقية. بحلول نهاية آب/أغسطس 2010، كانت جميع قوات الولايات المتحدة المقاتلة قد غادرت من العراق تاركة وراءها 50000 جندي لتنفيذ التدريب والخدمات الاستشارية والدعم.

²⁶ وفقا لأحصائيات قدمتها وزارة حقوق الانسان، بلغ عدد القتلى في صفوف موظفي الأمن العراقيين في عام 2010 599 قتيلًا و 2662 جرحًا - و مع ذلك لا تتضمن هذه الأرقام اعضاء قوى امنية مساندة والتي هي ليست بصورة رسمية جزء من قوى الامن الحكومية بما فيها الصحة... الخ

وفقا لموقع منظمة تعداد الجثث في العراق فان عدد القتلى غير المقاتلين الناجمة مباشرة عن تصرفات قوات الحكومة الموالية (قوى الأمن الداخلي، قوات الولايات المتحدة في العراق أو كليهما) بلغ 113 في عام 2010، مقارنة مع 151 في 2009. بينما لم يتعد عدد القتلى المدنيين نتيجة افعال تتضمن قوات الولايات المتحدة في العراق ال 17 شخص، وهو انخفاض كبير من 64 حالة وفاة سجلت في عام 2009.²⁷ كانت هناك 81 حالة وفاة ناجمة عن تصرفات قوات الأمن العراقية خلال العام، مقارنة مع 103 في 2009.²⁸ وفقا لموقع منظمة تعداد الجثث في العراق بقي عدد المدنيين الذين قتلوا في عمليات عسكرية مشتركة بين قوى الأمن الداخلي وقوات الولايات المتحدة في العراق نفسه تقريبا في عام 2010، مع 15 حالة وفاة سجلت مقارنة مع 16 في 2009.

من بين الحوادث المبلغ عنها للبعثة، من المزعوم انه عشرة أشخاص قتلوا وأصيب خمسة آخرين في 12 فبراير في عملية عراقية مشتركة مع قوات الولايات المتحدة في العراق في قرية بالقرب من الحدود الإيرانية، 75 كيلومترا الى الشمال من مدينة العمارة في محافظة ميسان. وعلى الرغم من عدم التأكد من هوية القتلى، أكد بعض الشهود أنه كان هناك مدنيون بينهم. وقد ألقى القبض على اثني عشرة شخصا آخرين خلال هذه الغارة. في بيان صدر في اليوم التالي، أدعت قوات الولايات المتحدة في العراق أن الهدف من العملية هو اعتقال المطلوبين وان الجنود تعرضوا لاطلاق النار لدى اقترابهم من القرية.

في 10 آذار/مارس، فتح جنود قوات الولايات المتحدة في العراق النار على سيارة مدنية في حي الطوبجي غرب بغداد مما أدى الى مقتل صحفية عراقية، أسيل العبيدي، وزوجها. عملت السيدة العبيدي لتلفزيون دجلة، وهي محطة مستقلة مقرها بغداد. قوات الولايات المتحدة في العراق ذكرت في وقت لاحق أنهم كانوا يحققون في مقتل اثنين من المواطنين العراقيين خلال دورية مشتركة للقوات العراقية والأمريكية في غرب بغداد لكنها لم تقدم أي تفاصيل أخرى أو توضيح عما إذا كانوا يشيرون الى الحادث نفسه. وأكد مسؤولون في مشرحة عراقية حالتها الوفاة، وإبلغوا يونامي أن جثث السيدة العبيدي وزوجها وكانت ممثلة بوابل من الرصاص.

وقتل يوم 15 أيلول/سبتمبر سبعة أشخاص من بينهم ضابط سابق في الجيش العراقي، خلال عملية عسكرية مشتركة بين قوى الأمن الداخلي وقوات الولايات المتحدة في العراق في حي جبيل جنوبي الفلوجة (محافظة الأنبار). هذا وأشارت التقارير عن تعيين لجنة تحقيق من قبل مكتب رئيس الوزراء للتحقيق في الحادث. يوم 28 نوفمبر، أطلق جنود قوات الولايات المتحدة في العراق النار وقتلوا موظفا في مطار بغداد الدولي على الطريق بين المدينة والمطار عندما اقترب بسيارته قريبا جدا من قافلة عسكرية أمريكية في تحرك لحماية القوة كما اشارت تقارير. يوم 25 كانون الأول/ديسمبر أطلقت قوات الأمن العراقية النار وقتلت مدنيا عن طريق الخطأ في غرب الموصل.

2-4 الضحايا المدنيين الناتجة عن شركات الأمن الخاصة

مع تزايد القيود القانونية وغيرها على عمليات الشركات الأمنية الخاصة، وتقلص إلى حد كبير عدد الوفيات الناجمة عن أنشطتها من السنوات السابقة. في 8 تموز/يوليو افتتح فريق من شركة أمن خاصة النار على سيارة على طول الطريق الذي يربط مطار بغداد مع مركز المدينة، مما أسفر عن مقتل مدني واحد. وأصبح هذا التقرير الأول والوحيد التي تلغته يونامي عن الاصابات بين المدنيين الناجمة عن شركة أمن خاصة في أكثر من عام.

وفي تطورات أخرى، في 10 فبراير أمر وزير الداخلية الشركة العسكرية والأمنية الخاصة اكس إي (بلاك ووتر سابقا) ومقرها الولايات المتحدة بمغادرة العراق مع جميع موظفيها الدوليين في غضون سبعة أيام. وجاءت هذه الخطوة بعد تعهد رئيس الوزراء نوري المالكي بطلب معاقبة الحراس بتهمة اطلاق النار في ساحة النسور في بغداد في أيلول/سبتمبر 2007، التي خلفت ما يصل إلى 14 قتيلا من المدنيين، بينهم نساء وأطفال. وقد أحبطت السلطات العراقية لان بعض موظفي شركة بلاك ووتر تم نقلهم لشركات أمن خاصة أخرى. وزعموا أن نحو 250 موظف سابق لبلاك ووتر لا يزال في العراق. كما ذكر سابقا،²⁹ في 31 كانون الأول/ديسمبر 2009 رفض قاض أمريكي فيدرالي في واشنطن الاتهامات ضد خمسة من الحراس الستة المتهمين بعمليات القتل في ساحة النسور، ما زاد من غضب الحكومة العراقية. لإظهار خيبة أملها إزاء قرار المحكمة، سعى مجلس النواب لتمرير التشريع الجديد الذي مهد الطريق لمحاكمة المتعاقدين الأجانب في المحاكم العراقية. ورفضت حكومة الولايات المتحدة على الدوام المطالب من حكومة العراق أن يحاكم موظفي بلاك ووتر السابقون في المحاكم العراقية.

وفي تطورات ذات صلة، قضى المدعي العام الأمريكي يوم 18 تشرين الأول/أكتوبر 2010 أن ليس هناك أدلة كافية لدعم الإدانة الجنائية لموظف بلاكووتر السابق، اندرو مونز. وفقا لتقرير صادر عن الكونغرس الأمريكي، زعم ان مونز كان في حالة سكر بعد حفلة عيد الميلاد في كانون الأول/ديسمبر 2006 عندما اردي برصاصة قاتلة رحيم سعدون وهو حارس عراقي يعمل لحساب نائب رئيس الوزراء العراقي في المنطقة الخضراء في بغداد.

3. المساءلة

3-1 إجراءات المحكمة المتعلقة بالانتهاكات المزعومة للقانون الإنساني الدولي

خلال عام 2010، كانت يونامي على دراية بما لا يقل عن أربعة إجراءات لمحكمة الولايات المتحدة اتهم فيها الجنود الذين خدموا في العراق بانتهاكات القانون الموحد للولايات المتحدة للقضاء العسكري الذي يطبق قواعد القانون الدولي الإنساني ضمن جملة أمور ويسري على جميع أفراد الجيش الأمريكي.

²⁷ باستثناء وفاة المدنيين بحوادث السير التي كنت تشارك بها مركبات قوات الولايات المتحدة في العراق

²⁸ موقع منظمة تعداد الجثث في العراق، "عدد القتلى العراقيين من العنف في عام 2010 - تحليل حصيلة السنة من موت المدنيين من موقع منظمة تعداد الجثث في العراق، نشرت لأول مرة 30 ديسمبر 2010، وهي متاحة على الانترنت <http://www.iraqbodycount.org/analysis/numbers/2010> الاطلاع 21 يناير 2010.

²⁹ انظر التقرير السادس عشر عن حقوق الانسان لمكتب حقوق الانسان في يونامي (1 يوليو - 31 ديسمبر 2009)، فقرة 21

في 28 آذار/مارس رفض قاض عسكري امريكي طلباً من الدفاع لرفض تهمة القتل العمد ضد قائد الفرقة السابق فرانك ووتريتش لدوره المزعوم في حادثة وقعت في حديثة (محافظة الانبار) في عام 2005 حيث زعم ان الجنود الامريكيين قتلوا 24 مدنيا عراقيا، بينهم نساء وأطفال. ووتريتش واحد من ثمانية من مشاة البحرية الامريكية الذين اتهموا في البداية. حتى الآن، تم إسقاط التهم الموجهة ضد ستة من مشاة البحرية في حين تمت تبرئة واحد. ووتريتش هو آخر عضوفي المجموعة للمثول أمام محكمة عسكرية. ومن المقرر بدء المحاكمة في 24 كانون الثاني/يناير 2011.

في 22 نيسان/إبريل، برأت هيئة محلفين عسكرية في قاعدة امريكية في بغداد ضابطا بحريا خوليو هويرتاس من تهمة التقصير في أداء الواجب. وكان قد اتهم بالمساعدة في التستر على الضرب المزعوم لسجين عراقي، أحمد هاشم عبد، مشتبه في تورطه في مقتل أربعة من حراس شركة بلاك ووتر في الفلوجة في عام 2004. طلب اثنان اخران من ضباط من القوات الخاصة ماثيومكابي وجونانان كيفي المثول أمام محكمة عسكرية بدلا من تلقي التوبيخ الرسمي في محاولة لتبرئة ساحتهم. وقد برئ كليهما : كيفي يوم 23 نيسان/إبريل ومكابي في 6 أيار/مايو.

في أيار/مايو بدأت قيادة التحقيقات الجنائية في الجيش الامريكي التدقيق في سلوك الرقيب كالفين جيبس وفيما بعد اتهمته بقتل وتقطيع أوصال ثلاثة من المدنيين العزل في أفغانستان. خلال ذلك بدأ الجيش الامريكي في اعادة النظر في تعيين جيب السابق إلى العراق، وخاصة حادثة وقعت في 2004 والذي زعم أن جيبس وجنود امريكيين اخرون قتلوا ثلاثة مدنيين عراقيين (شخصين بالغين وطفل) في سيارتهم.

يوم 15 حزيران/يونيو، نقض قاض في محكمة سلاح البحرية للاستئناف الجنائي في العاصمة واشنطن الحكم في استئناف الرقيب لورانس هاتشينز من بعد أن كان قد امضى أربع سنوات في السجن في فورت ليفنورث بولاية كنساس، لدوره المزعوم في قيادة فرقة من سبعة جنود قتل فيها العراقي هاشم ابراهيم عوض (52 عاما) في الحمدانية (محافظة الانبار) في عام 2006.³⁰ في يوم 13 تشرين الأول/أكتوبر استأنف المحامون لمشاة البحرية الامريكية ضد الحكم أمام محكمة الاستئناف للقوات المسلحة.

2-3-2 المقابر الجماعية والاختفاء القسري

يتراوح عدد المفقودين في العراق يتراوح بين 250 000 وأكثر من مليون وفقا لمصادر عامة مختلفة، وتشمل الأشخاص المفقودين نتيجة لانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في عهد نظام صدام حسين، وخلال سنوات من الصراع المسلح.³¹ وفقا لوزارة حقوق الانسان فان عدد الأشخاص الذي سجلتهم الوزارة كمفقودين بين عامي 2003 و2010 يبلغ 137520 شخصا.

وفقا لوزارة حقوق الانسان تم تأكيد اكتشاف 22 مقبرة خلال عام 2010. 17 في محافظة بغداد و 5 في باقي انحاء العراق خارج اقليم كردستان. من تلك الواقعة خارج محافظة بغداد ذكرت وزارة حقوق الانسان انه تم العثور على مقبرتين جماعية في ديالى و واحدة قرب كل من البصرة و كربلاء و بابل. يعود تاريخ هذه المقابر الجماعية الى فترة العنف الذي تلى عام 2003. احتوت مقبرة جماعية في محافظة بغداد في قضاء ابو غريب ما بين 40 الى 50 جثة فيما احتوت اخرى ما بين 25 الى 30 ضحية. في هور رجب في منطقة الدورة كان عدد الجثث 36. في قضاء المحمودية كان عدد الجثث المكتشفة 13 جثة من ضمنها 2 من النساء. و في نفس القضاء تم العثور على 51 جثة في مقبرة جماعية. في ام الكبر و الغزلان في حي اور كان عدد الجثث المكتشفة 16، بينما في قضاء اللطيفية تم العثور على مقبرة تحتوي على 20 فردا. في قضاء المدائن مقبرة جماعية احتوت على 6 جثث، تم التعرف عليهم جميعا و تم تسليم رفاتهم الى ذويهم. لم يتم التأكد من اعداد الجثث في المقابر الاخرى لحد الان.

في مناطق خارج محافظة بغداد و اقليم كردستان في قضاء الاسكندرية من محافظة بابل تم العثور على مقبرة جماعية تحتوي ما بين 14 الى 18 جثة. في كربلاء احتوت المقبرة الجماعية على ما يقدر بـ 100 جثة. كل هؤلاء كانوا ضحايا العنف الطائفي ما بين 2005-2006. في ديالى في قضاء ههب احتوت مقبرة جماعية على 3 جثث، جميعهم كانوا مجهولي الهوية. و التحقيق جار بشأن هذه المقابر و مقابر جماعية اخرى.

تلقت يونامي أيضا تقارير غير مؤكدة انه تم اكتشاف مقبرة جماعية اخرى تحتوي على 14 جثة، على الأرجح ينتمون لضحايا العنف بعد عام 2003، من قبل الشرطة العراقية غرب سامراء (محافظة صلاح الدين) يوم 15 نيسان/إبريل. يوم 19 كانون الأول/ديسمبر أفيد أن قوات الأمن العراقية عثروا على مقبرة جماعية في انتصار في شرق الموصل التي تحتوي على جثث 11 مدنيا، من بينهم طفل مقطوع الرأس يعتقد أنهم أعدموا على يد جماعة مسلحة في 2007. ذكرت وزارة حقوق الانسان عن اكتشاف موقع لمقبرة جماعية في قرية النير (قضاء القرنة) في 11 كانون الأول/ديسمبر قرب البصرة - و لكن ما تزال الاجراءات القانونية مستمرة للسماح للحكومة بفتح المقبرة و التحقيق بشأنها. تم اكتشاف مقبرة جماعية قرب كركوك و التي احتوت على جثث 957 شخصا من بينهم 104 كردي. تم قتل هؤلاء الاشخاص جميعا خلال فترة حكم نظام صدام حسين. تم نبش هذه القبور من قبل وزارة حقوق الانسان بالتعاون مع المفوضية الدولية للأشخاص المفقودين.

وفقا لوزارة حقوق الانسان، فان البنى التحتية المتخصصة والمعدات لدى العراق غير كافية لجمع ومعالجة وحفظ وتحليل البيانات الطب الشرعي، وهوما يعيق بشدة احرار تقدم في استخراج الجثث والتحقيق في المقابر الجماعية. العراق لا يملك مختبرات مجهزة بالمعدات المناسبة أو خبراء تقنيين من ذوي الخبرة لجمع وتحليل الحمض النووي للضحايا الذين وجدوا في هذه القبور. وبالإضافة إلى ذلك، يحتاج العراق لتطوير قاعدة بيانات شاملة سواء عن الأشخاص المفقودين او الجثث التي تم تحديدها. كما وتعرقل البنية الأمنية غير المستقرة التحقيق على الوجه السليم في المقابر الجماعية في المناطق التي توجد فيها ويحتمل أن يكون موجودا فيها مقابر.

وقد اتخذت الحكومة العراقية خطوات إيجابية تهدف إلى معالجة أوجه القصور هذه. على سبيل المثال، أصدرت الحكومة مرسوما في فبراير 2005 لإنشاء مركز وطني للمفقودين والمختفين وقامت بتمرير قانونين في عام 2006، احدهما معني بالمفقودين وآخر بشأن حماية المقابر الجماعية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن حكومة العراق تعمل من خلال وزارة حقوق الانسان في شراكة مع المفوضية الدولية للأشخاص المفقودين منذ عام 2004 لمعالجة مشكلة الأشخاص المفقودين والتحقيق السليم في مواقع المقابر الجماعية. افتتحت المفوضية الدولية للأشخاص المفقودين مكتب بدوام كامل في بغداد في تشرين الثاني/نوفمبر 2008، ومكتب ثان في أربيل في آب/أغسطس 2010.³² وعلو على ذلك، في كانون الأول/ديسمبر 2010 قام وفد من

³⁰ انظر التقرير الثالث عشر عن حقوق الانسان (1 يناير - 30 يونيو 2008)، فقرة 42

³¹ متاح على الانترنت : <<http://www.ic-mp.org/press-releases/iraqi-experts-visit-icmp/>> وفق اطلاق 21 كانون الثاني/يناير 2010

³² متاح على الانترنت : <<http://www.ic-mp.org/press-releases/iraqi-experts-visit-icmp/>> وفق اطلاق 21 يناير 2010

4. الأعتقال و سيادة القانون

لدى يونامي بواعت قلق جدية حول إقامة العدل وسيادة القانون في العراق - ولا سيما فيما يتعلق بمراعاة واحترام الإجراءات القانونية الواجبة ومعايير المحاكمة العادلة، بالإضافة الى الظروف المادية لمرافق الاحتجاز والسجون لفترة ما قبل المحاكمة وبعد الإدانة.

4-1 الأعداد قيد الاعتقال

زاد عدد المعتقلين والسجناء بشكل طفيف خلال عام 2010، ويمكن أن يعزى ذلك إلى نقل المعتقلين من مرافق الاحتجاز التي تديرها قوات الولايات المتحدة في العراق، وكذلك التأخير في الإجراءات القضائية. ووفقاً للأرقام التي قدمتها وزارة الداخلية، وزارة الدفاع، وزارة العدل ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية فإن العدد الإجمالي للمعتقلين، المعتقلين الأمنيين والسجناء المحكومين الذين تحتجزهم السلطات العراقية ارتفع من 28956 في نهاية كانون الأول/ديسمبر 2009 الى 35653 (34220 من البالغين و1433 من الأحداث، في حين أن 757 من الإناث) بحلول نهاية كانون الأول/ديسمبر 2010. لا يوجد سوى 192 سجيناً لا يزال في عهدة قوات الولايات المتحدة في العراق في نهاية عام 2010. خلال عام 2010، أطلق سراح 10721 شخصاً من السجون العراقية ومراكز الاعتقال. خلال عام 2010، كان هناك 20232 شخصاً محتجزين في الاعتقال السابق للمحاكمة بينما ادين 15421 شخصاً بارتكاب جرائم وحكم عليه بالسجن. ووفقاً للمعلومات التي حصلت عليها يونامي توفي ما يقرب من 100 سجين أثناء احتجازه في عام 2010 : 76 في



السجون التي تديرها وزارة العدل، 18 في مرافق تديرها وزارة الداخلية، 6 في مرافق وزارة الدفاع. ومن ضمن هؤلاء 77 توفوا لأسباب طبيعية أو من المرض، وتوفي اثنان في أعمال الشغب، اثنان صعقا بالكهرباء، وقتل أحد السجناء من قبل سجين آخر، وتسعة مشتبته بوفاتهم نتيجة للتعذيب، في حين يظل سبب وفاة ثلاثة غير محدد. ستة سجناء قتلوا أيضاً نتيجة الاختناق في حادثة وقعت في سجن التاجي.

4-2 المعاملة في الأحتجاز

تأسف يونامي أنه لفترة طويلة في عام 2010 كان وصولها لسجون ومراكز الاحتجاز وغيرها من المرافق التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم مشوباً بالمشاكل في مناطق معينة من العراق، بسبب الوضع الأمني بشكل عام لأنه تم تقييد الوصول أو منعه من قبل الحكومة العراقية³⁴. وفي بعض الحالات، وعلى الرغم من ولاية يونامي بموجب القانون الدولي، قامت حكومة العراق بحظر وصول يونامي³⁵ أولم تستجيب في غضون فترة زمنية معقولة لطلبات يونامي للحصول على تصاريح زيارة.³⁶ وفي حالات أخرى، تم السماح للبعثة بدخول المرافق، ولكنها منعت من الوصول إلى أي من المعتقلين³⁷ أو منعت من التحدث إلى المحتجزين على انفراد.³⁸ ونتيجة لذلك، ناشد مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان حكومة العراق "... من

³³ متاح على الإنترنت : <<http://www.ic-mp.org/press-releases/iraqi-experts-visit-icmp/>> وفق اطلاع 21 يناير 2010

³⁴ وزارة حقوق الانسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر أيضاً تقوم بزيارة سجون معينة ومرافق اعتقال في العراق.

³⁵ على سبيل المثال، أبلغ اثنين من مسؤولي وزارة الداخلية بعثة الأمم المتحدة مكتب حقوق الإنسان في 28 أبريل كل على حدة عن طريق الهاتف أن رؤساءهم قد مروا التعليمات بمنع الزيارات من قبل الأمم المتحدة على أي مرفق اعتقال تابع لوزارة الداخلية. استأنفت وزارة الداخلية التعاون مع مكتب حقوق الإنسان في وقت لاحق في 2010 ومنحت الأمم المتحدة مكتب حقوق الإنسان تصريحاً لزيارة ثلاثة مراكز اعتقال لوزارة الداخلية في بغداد في نوفمبر تشرين الثاني.

³⁶ على سبيل المثال، في 31 آذار/مارس طلبت بعثة الأمم المتحدة مكتب حقوق الإنسان خطياً تصريحاً من وزارة العدل لزيارة سجن المعتقل في البصرة. وجد اثنان من الطلبات خطية في 16 مايو و15 يونيو. وبالإضافة إلى ذلك، قدمت بعثة الأمم المتحدة مكتب حقوق الإنسان العديد من الاستفسارات الشفهية. ولم يستلم بعد أي تصريح. وبالمثل، قدمت بعثة الأمم المتحدة مكتب حقوق الإنسان طلبات متكررة، بما في ذلك الخطية، إلى وزارة الدفاع طوال عام 2010 للحصول على تصريح لزيارة معسكر الشرف. فقط في 28 أكتوبر تمكنت الأمم المتحدة مكتب حقوق الإنسان من الوصول إلى المرفق.

³⁷ على سبيل المثال، عندما زار مكتب يونامي لحقوق الإنسان معسكر الشرف في 15 مارس لم يسمح لهم بالوصول إلى السجناء. سلطات وزارة الدفاع التي تدير مركز الاعتقال أصرت على أن كل زيارة لمكتب يونامي لحقوق الإنسان يتطلب تقديم طلب خطي إلى وزارة الدفاع، ثم يوافق عليها رئيس الوزراء، وتخضع لموافقة القاضي المعين في مركز الاعتقال. وقد رفض السماح لمكتب يونامي لحقوق الإنسان مرة أخرى للوصول إلى معسكر الشرف في 3 يونيو. وقد تحسن الوضع بعد عدة أشهر فقط عندما نقل المرفق رسمياً إلى وزارة العدل. وفي أمثلة أخرى، رفض وصول بعثة الأمم

على الرغم من الصعوبات، تمكنت يونامي من القيام بـ 21 زيارة مراقبة للسجون ومراكز الاعتقال في العراق (خارج إقليم كردستان) في عام 2010.⁴² وأختلفت أوضاع هذه المرافق والمعايير المطبقة في معاملة المعتقلين اختلافا كبيرا

على سبيل المثال، قامت يونامي بست زيارات مراقبة إلى سجن التسفيرات في كركوك. بتاريخ 2 تشرين الثاني/نوفمبر احتوى هذا المرفق ما مجموعه 471 معتقلا، بينهم 31 امرأة وثلاثة أطفال صغار. يونامي وجدت أن إجمالي الظروف كانت ملائمة، وأشارت إلى الجهود التي تبذلها الإدارة العليا للمنشأة على احترام والحفاظ على الحد الأدنى من الشروط المتصلة باحتياجات المعتقلين الأساسية بما يتماشى مع المعايير الدولية - ومع ذلك، لا تزال مشكلة نقص الموارد. لقد قامت يونامي ثلاث مرات مختلفة بزيارة معسكر الشرف الواقع في المنطقة الخضراء في بغداد، والذي يخضع اسميا لسلطة وزارة العدل، بينما توفر له الحماية من قبل لواء 56 ("بغداد") وهولاء تابع للفرقة الخامسة من الجيش العراقي 43 - الذي هو بدوره يخضع للسيطرة الإدارية الاسمية لوزارة الدفاع، ولكنه يتلقى الارشادات السياسية والتوجيه من مكتب رئيس الوزراء. في زيارة لسجن النساء داخل مجمع الرصافة في بغداد يوم 9 تشرين الثاني/نوفمبر لاحظت يونامي الاكتظاظ الشديد، والتهوية غير الكافية ومستوى المتدني للظروف المعيشية العامة.

من خلال الزيارات المختلفة لمراكز الاحتجاز والسجون، وجدت يونامي أدلة على أن المعتقلين والسجناء تعرضوا للتهديد بالضرب إذا ما أثاروا الشكوك لموظفي الأمم المتحدة. واعتبر الازدحام مشكلة رئيسية في العديد من المرافق. وحصلت يونامي على معلومات تفيد بأن بعض السجناء يتم ازالتهم من زنازينهم قبل وصول يونامي لمنعهم من مشاهدتهم، ولا سيما المعتقلين الذين كانت واضحة عليهم علامات التعذيب أو سوء المعاملة. وعلاوة على ذلك، حصلت يونامي على ادلة على أن التعذيب وسوء المعاملة يتم بصورة روتينية أثناء القبض عليهم وأثناء احتجازهم، كما لاحظ موظفو يونامي علامات على بعض السجناء والمعتقلين والتي تشير في رأي يونامي انها ناتجة عن التعذيب أو سوء المعاملة⁴⁴. وبالإضافة إلى ذلك، كما تعرض عدة محتجزين للتهديد بقتل أو اغتصاب الإناث من أفراد أسرهم إذا رفضوا التوقيع على اعترافات. وأشارت الأدلة التي جمعتها يونامي ان بعض المعتقلين احتجزوا لفترات طويلة من الزمن - بعضها ما يصل الى عامين - دون معرفة التهم المنسوبة إليهم، ودون الوصول إلى أفراد الأسرة، والمحامين، أو المحاكم. ولوحظ في كثير من الأحيان ان الظروف داخل المرافق غالبا ما تكون مكتظة، مع عدم وجود الإضاءة الطبيعية أو التهوية. في كثير من الأحيان لا توجد مراحيض في الزنانات، ويسمح للسجناء بشكل متقطع بالخروج لقضاء الحاجة - إضافة إلى الحالة غير الصحية للمرافق.

وقد تلقت يونامي بعض المعلومات عن اخفاء السلطات لبعض السجناء أثناء زيارة يونامي لإعطاء الانطباع بأن الاكتظاظ المفرط قد تم حله وأيضا لإزالة السجناء البدائية عليهم علامات الإصابة البدنية. ولوحظ أنه في كثير من الأحيان لا يتم توفير الغذاء الكافي للأسرى والمعتقلين، وأحيانا يتم تقديم حفنة من التمر في بعض الأيام. كما وظهرت الكثير من الأمراض الجلدية الناتجة عن ظروف غير صحية. والأهم من ذلك، كان هناك أدلة قوية على تعرض السجناء والمعتقلين لسوء المعاملة جسديا والضرب بعد الزيارات التي قامت بها يونامي في السابق من أجل إرغامهم على الكشف عن طبيعة ومضمون مناقشتهم مع يونامي. وتم تعليق أية زيارات أخرى إلى مراكز الاحتجاز في بغداد منذ منتصف كانون الأول/ديسمبر حتى السماح لهم بحرية وخصوصية الوصول للسجناء من جانب السلطات، وقيام حكومة العراق بإعطاء ضمانات معقولة أن السجناء لن يتعرضوا نتيجة لمثل هذه الزيارات وستكون يونامي قادرة على التحقق من ذلك.

3-4 معايير الاحتجاز

المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على وجوب معاملة أي شخص محروم من الحرية بكرامة وانسانية. وهذا لا ينطبق فقط على المعتقلين قبل المحاكمة والسجناء المدانين، ولكن أيضا لأولئك المعتقلين لأغراض الهجرة أو للرعاية النفسية⁴⁵. المادة 10 تكمل المادة 7، التي تحظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (أنظر أدناه). المادة 10 تقرض أيضا التزامات محددة فيما يتعلق بالمعتقلين والسجناء

³⁸ وخلال زيارة 10 أغسطس إلى مجمع الرصافة في بغداد كان موظفي يونامي مرافقين من قبل المسؤولين في وزارة العدل الذين كان لديهم تعليمات لمراقبة الزيارة، بما في ذلك جميع محادثات يونامي مع السجناء. بعض المنظمات غير الحكومية العراقية التي تزور السجون ومراكز الاعتقال أفادت بتعرضها لقيود مماثلة.

³⁹ رسالة مؤرخة في 8 سبتمبر من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة في جنيف.

⁴⁰ البيان الاعلامي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بتاريخ 26 أكتوبر 2010

⁴¹ هذا ما صرح به نائب وزير العدل بوشوابراهيم دزئي في اجتماع مع وفد من مقر المفوضية وبعثة الأمم المتحدة في 2 ديسمبر. رسالة من وزارة العدل بتاريخ 26 ديسمبر 2010.

⁴² مركز احتجاز الميناء في البصرة (4 فبراير و24 حزيران/يونيو)، سجن تسفيرات في كركوك (4 يناير، 10 فبراير، مارس 16، 7 أبريل، 9 يونيو، 2 نوفمبر)، معسكر الشرف في بغداد (15 آذار/مارس، أكتوبر 28، 7 نوفمبر، 30 نوفمبر و4 ديسمبر)، وحدة التحقيق بالجرائم الكبرى في كركوك (7 يوليو)، مجمع الرصافة في بغداد (10 أغسطس)، مركز شرطة الأحداث في كركوك (أغسطس 12، 6 أكتوبر)، سجن المعقل في البصرة (أغسطس 18، 6 أكتوبر، 4 ديسمبر)، سجن النساء داخل مجمع الرصافة في بغداد (27 أكتوبر، 9 نوفمبر).

⁴³ وأبلغت وزارة حقوق الإنسان يونامي في مايو أنه تم تسليم أكثر من مرفق إلى وزارة العدل. وهذا ما أكدته وزارة العدل في وقت لاحق. ومع ذلك، وجدت يونامي في وقت متأخر من 7 نوفمبر 2010 أن المسؤولين في وزارة الدفاع لا يزالون يمارسون السيطرة الفعلية على معسكر الشرف. وقد تجلى ذلك من خلال الرفض الأولي من الحراس في معسكر الشرف لقبول فريق يونامي، الذي امتلك تصريحاً من وزارة العدل. وقيل للبعثة أنه مطلوب إنفا من وزارة الدفاع بدلا من ذلك.

⁴⁴ في ديسمبر 2009، وكما ورد، طلبت وزارة حقوق الإنسان أن يحقق القضاء مع محقق معسكر الشرف بسبب مزاعم التعذيب

⁴⁵ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 21 : يحل محل التعليق العام رقم 9 بشأن المعاملة الإنسانية للأشخاص المحرومين من الحرية (المادة 10) : 1992/10/04. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التعليق العام رقم 21. (التعليقات العامة).

وحده.

يجب أن تمتثل المعايير في مراكز الاعتقال والسجون العراقية لمذكرة سلطة الانتلاف رقم 2 (2003). على سبيل المثال، السلطة الإدارية المسؤولة عن السجن مسؤولة عن ضمان توفير الغذاء لكل سجين على فترات منتظمة وبكميات وقيمة غذائية كافية لضمان صحة وقوة السجن. كما يجب ان تتاح لكل سجين المياه النظيفة الصالحة للشرب كلما احتاج إليها.⁴⁶ وينبغي تأمين كل سجين بسرير منفصل مع فراش كاف ونظيف عند الاستلام وبحفظ في حالة جيدة ويغير على نحو منتظم بعد ذلك وذلك لضمان نظافتها.⁴⁷

وعلاوة على ذلك، بالنسبة للأشخاص في الحبس على ذمة التحقيق في انتظار المحاكمة، فيشترط القانون ان يكونوا في مرافق منفصلين عن السجناء المدانين، وأن يبقى الأحداث منفصلين عن البالغين.⁴⁸ أيضا، يجب ان يبقى المحتجزون الذين ينتظرون المحاكمة كل فرد في غرفة منفصلة⁴⁹، ولهم الحق في شراء المواد الغذائية الخاصة بهم من خلال العائلة والأصدقاء على نفقتهم الخاصة، وإلا فإن الإدارة هي المسؤولة.

يشترط القانون أن يتم توفير الرعاية الطبية للسجناء المدانين، بما في ذلك توافر ما لا يقل عن موظف واحد مع بعض الدراية الطبية في الطب النفسي، وتوفير سكن خاص لجميع حالات قبل الولادة وبعدها بالنسبة للنساء المعتقلات.⁵⁰ يحق للأشخاص المحتجزين في الحبس على ذمة التحقيق بان يزورهم ويعالجهم طبيهم الخاص أو طبيب الأسنان (إذا اقتضى الأمر ذلك الطبيب أو طبيب الأسنان لأسباب معقولة) وإذا كان قادرا على دفع أي مصروفات مترتبة.⁵¹ ووفقا للمادة 6 من مذكرة سلطة الانتلاف رقم 2 (2003) فيجب تزويد جميع السجناء بالمياه وأدوات العناية الشخصية الكافية لضمان الصحة والنظافة اللازمة.

على الرغم من القانون، ففي الكثير من الحالات تقصر مراكز الاعتقال والسجون العراقية في تطبيق هذه المعايير الدنيا وذلك لمجموعة متنوعة من الأسباب – معظمها يكمن في عدم كفاية الموارد وسوء تأهيل الموظفين، فضلا عن انعدام الرقابة الموحدة والخاضعة للمساءلة لإدارة مرافق الاحتجاز والسجون. ومع ذلك، الزمت حكومة العراق نفسها بمعالجة هذه القضايا.

في السجون ومراكز الاعتقال التي تديرها وزارة العدل، يعيش معظم المعتقلين والسجناء في غرف كبيرة أو في قاعات الاحتجاز معا – باستثناء ما يجري في السجون الحديثة مثل تلك الموجودة في الناصرية، البصرة وسجون سوسة وجمجمال الاتحادية. بشكل عام، تتميز مرافق الاحتجاز والسجون بعدم وجود الإضاءة والتهوية، أو تكييف الهواء، والعديد من الزنزانات مكتظة وتفتقر لوجود الحمامات والمراحيض. ويساهم الاكتظاظ في انشاء بيئة سيئة حيث تعاطي المخدرات والاعتداء الجنسي والجسدي وانتشار الامراض المعدية بين السجناء.

في مرافق السجون التي تديرها وزارة الدفاع ووزارة الداخلية عادة ما يكون المعتقلون والسجناء مجمعين معا في غرف كبيرة أو في قاعات الاحتجاز، وغالبا لا يكون هناك أي فصل بين المحتجزين قبل المحاكمة والسجناء المدانين. وبالإضافة إلى ذلك، فيزعم ان السجون والمعتقلات التي تديرها وزارة الداخلية ووزارة الدفاع مكتظة وتعاني من معايير المتدنية للنظافة الصحية. ويزعم أيضا أن هناك حبسا انفراديا في السجون التي تديرها وزارة الدفاع ووزارة الداخلية بمساحة 1 × 2 متر تقريبا والتي تستخدم لسجن بعض المعتقلين.

يبدو أن في مرافق السجناء المدانين يتم توفير الغذاء الكافي من قبل السلطات، ولكن هذا ليس بالضرورة الحال في مرافق الاحتجاز السابق للمحاكمة. وقد وجدت يونامي أن الغذاء دون المستوى المطلوب في بعض الأحيان وقلة ما يقدم - لا سيما بالنسبة للأشخاص المحتجزين على ذمة التحقيق في الاعتقال السابق للمحاكمة.

في حين يتم توفير الفراش من قبل السلطات، تلاحظ يونامي ان غالبا ما لا يتم توفير سرير منفصل للسجناء - في الغالب بسبب القيود المالية واكتظاظ المرافق. للمحتجزين قبل المحاكمة سرير منفصل (أو دون اي فراش على الإطلاق) عادة ما يكون هو القاعدة في المرافق التي تديرها وزارة الداخلية ووزارة الدفاع.

في الواقع، فان خدمات الرعاية الصحية تنقصها الموارد والموظفين، والحصول على الرعاية الصحية من قبل المعتقلين والسجناء محدود. وعلى وجه الخصوص، تتلقى النساء الحوامل رعاية محدودة أو غير كافية سواء قبل أو بعد الولادة في السجن - والغذاء لهؤلاء النساء غالبا ما يقع دون المعايير اللازمة للتغذية.

في الممارسة العملية، هناك تدني في مستويات النظافة الصحية الشخصية المتوفرة للأشخاص رهن الاحتجاز. الاحتياجات الخاصة بالنظافة الشخصية للنساء لم توفر (مثل توفير الفوط الصحية، الخ). وكما أشير سابقا، لاحظت يونامي أن الاكتظاظ في السجون ومراكز الاعتقال لا يزال يمثل مشكلة.⁵² في كثير من الأحيان لا توجد مراحيض في الزنزانات وليس هناك ضوء طبيعي أو التهوية والظروف العامة لا تزال سيئة.

⁴⁶ مذكرة سلطة الانتلاف المؤقتة رقم 2 (2003) الباب 8.

⁴⁷ مذكرة سلطة الانتلاف المؤقتة رقم 2 (2003) المادة 7.

⁴⁸ مذكرة سلطة الانتلاف المؤقتة رقم 2 (2003) الباب 30.

⁴⁹ مذكرة سلطة الانتلاف المؤقتة رقم 2 (2003) الباب 30 الفقرة 6.

⁵⁰ مذكرة سلطة الانتلاف المؤقتة رقم 2 (2003) الباب 10.

⁵¹ مذكرة سلطة الانتلاف المؤقتة رقم 2 (2003) الباب 30 الفقرة 12.

⁵² على الرغم من أن الوضع تحسن على ما يبدو من الزيارات في وقت سابق، قال السجناء للبعثة أنه قد أزيل أعداد كبيرة من المعتقلين من الزنزانات قبل الزيارة التي قام بها موظفو الأمم المتحدة، أن الزنزانات قد تم تنظيفها وقدم الغذاء للسجناء. وروى العديد من المحتجزين في زنزانات مختلفة ليونامي قصة مشابهة، مضيفا مصداقية لادعاءاتهم.

أمن السجون والانضباط في السجون ومرافق الاحتجاز لا تزال تمثل مشكلة. وليونامي عدة تقارير عن هرب المساجين وأعمال شغب وإضرابات عن الطعام في عدد من السجون خلال العام. وتعاني العديد من السجون ومراكز الاعتقال من العنف والاضطرابات واحتجاجات السجناء، أو غيرها. على سبيل المثال، اندلعت أعمال الشغب في 5 شباط/فبراير في سجن تسفيرات في الرصافة، بغداد، الذي تديره وزارة العدل. وفقا لوزير العدل، بدأت أعمال العنف عندما قام بعض السجناء بإشعال النيران في خيمة كبيرة مثبتة في فناء بسبب الاكتظاظ في المركز الرئيسي. وقتل أحد السجناء على أيدي حراس السجن. أصيب ثلاثة آخرون بجروح ونقلوا إلى المستشفى. وخلصت النتائج من قبل لجنة التحقيق التي شكلتها وزارة العدل إلى أن أعمال شغب اضمرت عمدا من قبل سجناء يحاولون الفرار.

في 18 شباط/فبراير، اقام السجناء في سجن الميناء في البصرة إضرابا عن الطعام احتجاجا على الظروف السيئة وسوء المعاملة. وقد تمكنت يونامي من تفقد هذا المرفق في 24 حزيران/يونيو بعد محاولتين سابقتين فشلنا لأنه تم رفض الوصول إلى السجن من جانب السلطات. وكشفت التحقيقات سلسلة من الهموم التي أرسلت لاحقا إلى وزارة العدل، بما في ذلك مشكلة المرافق المكتظة والمتهاكلة والمؤقتة، مع ادعاءات بسوء المعاملة في حجز الشرطة والاحتجاز الطويل دون محاكمة (بعض السجناء يزعمون انها تصل إلى خمس سنوات). كما سمعت يونامي مزاعما بأن الاعتبارات الطائفية لعبت دورا في اتخاذ القرارات باحتجاز السجناء أو عدمه. كما وادعى عدة سجناء أنهم قد اعتقلوا في البداية من قبل الميليشيات الشيعية لمجرد أنهم من السنة. وفي ردها على استفسار يونامي عن الاضراب عن الطعام في سجن الميناء، أكدت وزارة حقوق الإنسان أنه قد تم بسبب التأخير في معالجة قضايا المعتقلين، وكذلك سوء المعاملة من جانب المسؤولين. وذكرت الوزارة أيضا أن لجنة قد أنشئت من قبل وزارة العدل للعمل على الإسراع في تسوية أمور المعتقلين.

يوم 19 فبراير، أعلنت لجنة حقوق الإنسان في مجلس محافظة البصرة بأن نزلاء في سجن المعقل في البصرة قد بدؤوا إضرابا عن الطعام احتجاجا على سوء المعاملة والظروف السيئة، وتأخير من جانب السلطة القضائية في معالجة قضاياهم. كما وورد عن اللجنة القانونية في مجلس محافظة المثنى انه وقع اضرابا عن الطعام في سجن المثنى المركزي في 31 آذار/مارس. ووفقا للمصدر نفسه، كان الاضراب بسبب النقل المفاجئ لمدير السجن والتي أثر سلبا على ما يبدي في ظروف السجناء المعيشية، بما في ذلك الحصول على المياه. ووفقا لرئيس بلدية المقدادية (محافظة ديالى)، بدأ السجناء يوم 30 تشرين الأول/أكتوبر في سجن المدينة إضرابا عن الطعام احتجاجا على التأخير في معالجة قضاياهم. وقد أرسلت لجنة تحقيق للنظر في مطالبهم. في 3 نيسان/إبريل تلقت يونامي تقارير عن فرار 23 سجيننا مداننا بالإرهاب من الغزواني، وهو سجن تابع لوزارة الداخلية في غرب الموصل. ووقعت في سجن الميناء في 7 تشرين الأول/أكتوبر محاولة فاشلة للهروب من جانب السجناء، أو عن طريق مهاجمين من الخارج للأفراج عن المحتجزين. قام الحراس باطلاق النار في الهواء و/أو استخدام الغاز المسيل للدموع لاستعادة النظام. وأشارت التقارير إلى أن عدد المصابين يصل إلى سبعة من الحراس (توفي أحدهم في وقت لاحق متأثرا بجراحه)، ولكن لم يصب أي من المعتقلين. في 17 تشرين الثاني/نوفمبر فر ثلاثون سجيننا من الرصافة في الفوضى التي تلت اشتباكات مع الحراس. وقيل إن 20 سجيننا أصيبوا.

4.4 ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة في مرافق الاحتجاز

التعذيب محظور تماما بموجب القانون الدولي.⁵³ المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تحظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. لا يمكن الخروج عن المادة 7 تحت أي ظرف من الظروف.⁵⁴ يتم تفسير المادة الآن لفرض التزامات مماثلة لتلك التي تتطلبها اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، بما في ذلك الحظر ليس فقط على التعذيب ولكن تحتاج الحكومات إلى اتخاذ تدابير فعالة لمنع وقوعه وفرض حظر على العودة القسرية.⁵⁵ كما ذكر سابقا، انضم العراق إلى اتفاقية مناهضة التعذيب ولكن لم تودع وثيقة التصديق على النواحي المطلوب بموجب شروط المعاهدة. إن قواعد القانون الدولي الإنساني المنطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية، فضلا عن القانون الدولي لحقوق الإنسان، أيضا تحظر التعذيب على الإطلاق للأشخاص المقبوض عليهم أو المحتجزين أو الذين اعتقلوا فيما يتعلق بنزاع مسلح.

وفقا للدستور العراقي، فإن المادة 37 تحظر جميع أشكال التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية. لا يمكن اعتماد أي اعتراف في محكمة قانونية إذا تم الحصول عليه من خلال التهديد أو الإكراه أو التعذيب. وعلاوة على ذلك، حين يتم خرق هذه المحظورات، فيحق للضحية طلب التعويض عن الاضرار المادية والمعنوية التي تكبدها.

يحظر الجزء 12 من مذكرة الائتلاف المؤقتة رقم 2 (2003) استخدام القيود، مثل الأصفاد، والحديد وسترات التقييد كعقاب.⁵⁶ المادة 127 من قانون أصول المحاكمات الجزائية تحظر استخدام أي وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم لانتزاع اعتراف. تعتبر سوء المعاملة والتهديدات والإصابات وتقديم الإغراءات والوعود، والتأثير النفسي أو تعاطي المخدرات أو المسكرات غير المشروعة. وعلاوة على ذلك، تنص المادة 333 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على تجريم أي موظف حكومي يعذب أو يأمر بالتعذيب، أو يهدد بالتعذيب شخصا متهما بارتكاب فعل إجرامي، بما في ذلك الشهود، وذلك بهدف انتزاع اعتراف.⁵⁷ ويجب تسجيل أي بيان عن المتهم أثناء التحقيق أو المحاكمة كتابيا من قبل قاضي التحقيق أو المحقق، وينبغي من ثم أن يوقعه القاضي أو المحقق والمتهم. وإذا كان المتهم غير قادر على التوقيع، يجب أن تسجل هذه الأسباب بوضوح في المحضر المكتوب.⁵⁸

على الرغم من القوانين العراقية والمعايير الدولية الملزمة للعراق التي تحظر التعذيب على الإطلاق، هناك دليل دامغ على أن سوء المعاملة والاساءة والتعذيب للأشخاص المحتجزين واسعة الانتشار في العراق. وعبرت المنظمات غير الحكومية العراقية والدولية الذين يراقبون ظروف الاحتجاز عن رأيهم بأن كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقوانين العراقية تنتهك بصورة روتينية في السجون ومرافق الاحتجاز بشكل روتيني. وقد زعم عدد

⁵³ المادة (2) من اتفاقية مناهضة التعذيب.

⁵⁴ انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة (4.2 a)

⁵⁵ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20 : يحل محل التعليق العام 7 التي تخص حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو المهينة (المادة 7) :

10/03/1992. المعنية بحقوق الإنسان التعليق العام رقم 20. (التعليقات العامة).

⁵⁶ غير أن الفقرة "ثانياً" تصرح باستخدام هذه الأدوات في الظروف الاستثنائية التي تحددها سلطات السجن المركزي، ويجب ألا تستخدم لفترة أطول مما تستلزمه الضرورة القصوى

⁵⁷ لسوء الحظ، فإن المادة 136 (ب) يسمح بمحاكمة موظف كبير في الدولة شارك في الاعتداء المزعوم أو التعذيب حيث وقع الاعتداء في اتصال مع القيام بواجبه الرسمي، فقط في حال منح الوزير المسؤول إذنا بالإحالة من المسؤولين في التحقيق في القضية للمحاكمة

⁵⁸ مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 2 (2003) المادة 128 .

إن أسباب سوء المعاملة والتعذيب معقدة، ولكن العوامل التي ساهمت في ذلك هي عوامل قانونية ومؤسسية وبيئية. وكما أشير أعلاه، يتم تقسيم مسؤولية الاعتقال والاحتجاز بين مختلف الوزارات ومختلف فروع قوى الأمن الداخلي، مما يعكس المساءلة عن إدارة مراكز الاحتجاز والسجون. وهناك أيضا نقص الموارد المخصصة لإصلاح وتجديد المرافق القائمة، وبناء مرافق جديدة تتماشى مع المعايير الدولية - رغم إحراز بعض التقدم فيما يتعلق بهذا. العراق يعاني أيضا من "ثقافة إساءة المعاملة"، حيث يوجد قليل من تعاطف الجمهور مع الأشخاص المتهمين بارتكاب أعمال إجرامية، وفيها مسؤولون لديهم تاريخ طويل من سوء معاملة المعتقلين والسجناء مع الإفلات من العقاب. ويرتبط أيضا بعض الإساءة إلى حقيقة أن الإجراءات القضائية تعتمد اعتمادا كبيرا على استخراج الاعترافات (سواء كانت صحيحة أو خاطئة) من المشتبه به، بغض النظر عن أن القانون لا يسمح باستخدام الاعترافات المنتزعة تحت الإكراه كأدلة. وتتفاقم المشاكل مع ضعف القدرة المؤسسية، والفساد في بعض الحالات. وبوجه أعم، فإن نظام العقوبات العراقي يشدد على كون السجن تديبرا عقابيا، ويهمل إلى حد كبير جوانب التأهيل والإصلاح وإعادة الإدماج.

وفقا لوزارة حقوق الإنسان⁵⁹ فإن الأشخاص الذين في عهدة وزارة الداخلية (الشرطة) أو وزارة الدفاع بصفة خاصة يتعرضون لخطر التعذيب وسوء المعاملة. معلومات من وزارة حقوق الإنسان تشير إلى أن أربعة أشخاص ماتوا من التعذيب أثناء احتجازهم خلال عام 2009.⁶⁰ وأكدت وزارة حقوق الإنسان علنا في 6 تشرين الثاني/نوفمبر أنها تلقت 576 شكوى يدعي فيها التعذيب وسوء المعاملة في مراكز الاعتقال العراقية وأنه تم إحالة 120 حالة إلى المدعي العام للتحقيق واتخاذ مزيد من الإجراءات.⁶¹ ومع ذلك، فإن وزارة حقوق الإنسان تتابع الحالات فقط لحين اختتام المحاكمة الجنائية ولا يتم التأكد من نفاذ الأحكام الصادرة.⁶² وبالإضافة إلى ذلك، العديد من المسؤولين الحكوميين المتهمين بارتكاب أعمال تعذيب قبل عام 2008 استفاد في وقت لاحق من قانون العفو الذي صدر في ذلك العام نفسه.⁶³

العديد من الحالات المتابعة من يونامي تشير إلى أن الضحايا والناجين عادة ما يترددون في الإبلاغ عن أي من الانتهاكات التي قد تعرضوا لها، في المقام الأول لانهم يخشون الانتقام. في الحالات النادرة التي أجريت فيها التحقيقات، اقتصرت العقوبات المطبقة على مرتكبي هذه الأعمال في كثير من الأحيان إلى اتخاذ تدابير تأديبية أو إدارية.

في الكشف عن إساءة معاملة السجناء والتي كانت تذكرنا بفضيحة الجادرية/الموقع 4 في عام 2005،⁶⁴ قامت صحيفة لوس أنجلوس تايمز بنشر معلومات يوم 19 نيسان/أبريل تفيد أن وزارة حقوق الإنسان قد اكتشفت مركز اعتقال سري⁶⁵ في مطار المثنى العسكري القديم في الكرخ ببغداد في آذار/مارس 2010، ويزعم أنه أحد مرافق احتجاز في بغداد تديره اللواء 56 "بغداد" وتشرّف عليها قيادة عمليات بغداد، وكلاهما يعمل في إطار مكتب رئيس الوزراء.⁶⁶ وزعم أن أكثر من 100 من المعتقلين السنة نقلوا من الموصل إلى المثنى بين أيلول/سبتمبر وكانون الأول/ديسمبر 2009 وتعرضوا للتعذيب وسوء المعاملة بصورة روتينية. وزعم المعتقلون أن أحد من زملائهم مات جراء التعذيب في مركز احتجاز في كانون الثاني/يناير 2010. وفقا لبيان نسب إلى وزارة حقوق الإنسان، ألقى القبض على ثلاثة من الضباط الذين عملوا في المثنى. ونشرت هيومن رايتس ووتش شهادات 42 من السجناء السابقين مدعين التعذيب، وتمكنت من الوصول في أواخر نيسان/أبريل إلى 300 معتقلا سابقا بالمثنى في مجمع الرصافة في بغداد، وجميعهم من السنة من محافظة نينوى. وكان أحد الضحايا معاقا ويحمل الجنسيتين البريطانية والعراقية.

وتزعم تقارير وسائل الإعلام أن ما لا يقل عن ست نساء وثمانية أطفال كانوا بين المعتقلين في المثنى، إما للاشتباه بارتكابهم جرائم بأنفسهم، أو أنهم اعتقلوا من أجل الضغط على أقربائهم الذكور المحتجزين. في أعقاب الكشف عن الأوضاع في المثنى، تم إغلاق المرفق بناء على أمر من رئيس الوزراء و403 محتجزا سابقا نقلوا إلى محافظتهم نينوى، حيث تردد أنه تم إطلاق سراحهم أو أنهم كانوا رهن الحبس على ذمة التحقيق في انتظار المحاكمة.

في حادث آخر وقع يوم 12 أيار/مايو، اختنق سبعة سجناء أثناء نقلهم من سجن التاجي لسجن الرصافة في بغداد. وفقا لمصدر أمني مسؤول، أنه نقل ما يقرب من 95 أو 100 سجيناً في هذه المركبات بينما صممت لعدد لا يزيد عن 15 راكبا لكل منها. إن السجناء كانوا يحتجزون في مكان مصنوع من المعدن ودون نوافذ. وأوعز وزير حقوق الإنسان بالتحقيق في هذه الوفيات، قائلا في وقت لاحق إن الأمر سيستغرق بعض الوقت بسبب الحاجة إلى إجراء عمليات التشريح وأخذ شهادات من شهود عيان المختلفة بما في ذلك حراس.

⁵⁹ 2009 التقرير السنوي لدائرة مراقبة السجون في مديرية الشؤون الإنسانية التابع لوزارة وحقوق الإنسان (النسخة الإنكليزية) ص 98 و162.

⁶⁰ 2009 التقرير السنوي لدائرة مراقبة السجون في مديرية الشؤون الإنسانية التابع لوزارة حقوق الإنسان و(النسخة الإنكليزية) ص 117.

⁶¹ المصدر : قناة الشرقية الفضائية. كانت هناك 574 حالة وردت في 2009 وفقا لتقرير وزارة حقوق الإنسان لعام 2009. في وقت الكتابة لم تكن

وزارة حقوق الإنسان قد اتاحت التقرير لعام 2010 للجمهور

⁶² 2009 التقرير السنوي لدائرة مراقبة السجون في مديرية الشؤون الإنسانية التابع لوزارة حقوق الإنسان و(النسخة الإنكليزية)، ص 101-107.

⁶³ القانون رقم 2008/19.

⁶⁴ انظر تقرير حقوق الإنسان التاسع (1 نوفمبر - 31 ديسمبر 2006)، الفقرات 90-92.

⁶⁵ وادعى وزير الدفاع العراقي أن وجود مركز الاعتقال أبقى سرا لحماية الموظفين العاملين هناك.

⁶⁶ وذكرت التقارير أن رئيس الوزراء انه لا علم له بوجود سجن المثنى السري.

دراسة حالة : طه ياسين صالح

حققت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) في قضية رجل سني عربي (21 عاما) يدعى طه ياسين صالح. وقد أفيد بأنه اعتقل مع 14 آخرين أثناء عملية أمنية مشتركة بين الجيش العراقي والشرطة العراقية يوم 19 نيسان/أبريل في منطقة تقع بين كركوك وتازة في أحياء واسط والصناعي والشغلي. ويزعم أنه عند وصولهم إلى وحدة التحقيق في الجرائم الكبرى (التي تعرف الآن باسم وحدة مكافحة الجريمة) في كركوك، تعرضوا مرارا للضرب من قبل السجانيين، واستجوبوا وتعرضوا لأفعال أخرى مختلفة من التعذيب وسوء المعاملة. ومن ثم قام عدد من أعضاء وحدة التحقيق في الجرائم الكبرى بتعذيب وسوء معاملة صالح بينما كان في الحجز. وأكدت التحقيقات التي أجرتها يونامي أن صالح احتجز بمعزل عن العالم الخارجي لمدة أحد عشر يوما، ولم يبلغ بشكل صحيح بحقوقه القانونية عند القبض عليه أوفي وقت لاحق، ولم يكن يخضع لفحص طبي منتظم أثناء احتجازه. يوم 28 أبريل تم نقل صالح إلى مستشفى ازادي في كركوك لتلقي العلاج، ثم أحضر أمام قاضي التحقيق فاروق في محكمة كركوك الجنائية، وأعيد بعدها إلى وحدة التحقيق في الجرائم الكبرى. وبعد يوم تم نقله إلى محكمة كركوك لعقد جلسة استماع أمام قاضي التحقيق وارسل على إثرها هو وثلاثة آخرين مباشرة إلى الحبس الانفرادي في سجن تفسيرلت في كركوك (المركز الرئيسي لاحتجاز السابق للمحاكمة). في 30 أبريل اقتيد مرة أخرى إلى مستشفى ازادي حيث توفي في أحوالي 1 مايو. يوم 5 مايو فتحت محكمة الاستئناف الاتحادية كركوك تحقيقا جنائيا في مزاعم التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة مما أدى إلى وفاته. وخلص تقرير التشريح أنه توفي من نوبة قلبية نتيجة الضرب الذي تلقاه. وصدر أمر من قاضي التحقيق ضد المشتبه فيه الرئيسي، الذي اعتقل في 5 مايو، واحتجز في سجن تفسيرات كركوك، ولكن أفرج عنه بكفالة في أواخر نوفمبر تشرين الثاني. واتهم في البداية بالقتل بموجب الفقرة 406 (1) من قانون العقوبات العراقي (القتل العمد)، ولكن محكمة الجنايات كركوك في وقت لاحق غيرت التهمة إلى الفقرة 410، جريمة أقل خطورة (الاعتداء المفضي إلى الموت أو القتل الخطأ). في أوائل ديسمبر، كان المدعى عليه في انتظار قرار من قبل وزارة الداخلية ما إذا كان سيسمح للقضية بالمشي قدما أمام المحكمة الجنائية أو أن التعامل معها سيكون من خلال إجراءات الوزارة التأديبية للداخلية، لأن الفقرة 136 (ب) من اصول المحاكمات الجزائية تصرح باتهام ومحاكمة المسؤولين فقط بإذن من الوزير. بعثة الأمم المتحدة تعتقد أن هذه هي الحالة الأولى في كركوك التي تم

وفي تقارير للقوات المتعددة الجنسيات والقوات الأمريكية بين الأول من كانون الثاني 2004 و 31 كانون الأول 2010 والتي نشرت بطريقة غير رسمية في نهاية 2010 والتي أشارت إلى ان القوات الأمريكية شهدت العديد من حالات القتل خارج نطاق القانون والتعذيب والإساءة بواسطة الجنود العراقيين وطلاب الشرطة وحراس السجون. وفي معرض الإشارة إلى هذه التقارير وما تضمنته من ادعاءات الإساءة ارتكبت من قبل السلطات العراقية، فإن يونامي ترحب بالالتزام العراقي بالقرار المتخذ في 25 تشرين الأول 2010 من قبل الحكومة العراقية والقاضي بتشكيل لجنة برئاسة وزير العدل تقوم بمهمة فحص واجراء المتابعة اللازمة خاصة عندما تكون الجرائم مرتكبة من قبل رجال الامن العراقيين وان هذه الجرائم قد ارتكبت بالفعل. مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان اصدر في 27 تشرين الأول اعلانا دعا من خلاله الحكومة العراقية الى اتخاذ كل الاجراءات الضرورية للتحقيق بكل هذه الادعاءات التي تضمنتها التقارير واذا ثبت حصولها فيجب على الحكومة احضار هؤلاء المتهمين بالقتل خارج نطاق القانون والتعذيب والإساءة وغيرها من خروقات حقوق الانسان وتسليمهم الى العدالة وبما يتماشى مع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

يونامي تشير إلى أن العراق يبذل جهودا لمعالجة بعض القضايا التي تواجهها فيما يتعلق بسيادة القانون، وبخاصة فيما يتعلق بالأشخاص رهن الاحتجاز، ولكن التقدم بطيء. وشهدت يونامي الجهود الرامية إلى تحسين الظروف العامة في بعض السجون، وعملية تخصيص الأموال لترميم أو بناء مرافق جديدة للمعتقلات والسجون لجعلها متماشية مع المعايير القانونية الدولية والمحلية. على سبيل المثال، من التحسينات فتح السجن المركزي في البصرة الذي طال انتظاره في تشرين الأول/أكتوبر، وبالتالي تخفيف الاكتظاظ في سجن المعقل والسماح بإغلاق سجن الميناء المتداعي وبالإضافة إلى ذلك، أعلن وزير العدل أن الحكومة تخطط لبناء سجن جديد بالحد الأقصى من الأمن في محافظة بابل لمن أدبوا الإرهاب بتكلفة 100 مليون دينار عراقي. وعلى الرغم من انه ليس لديها نوايا لبناء مرافق جديدة أخرى في 2011، فإنه سيتم إعادة تأهيل وتوسيع عدد من المرافق القائمة، بما في ذلك سجن الناصرية.

ومع ذلك، ونظرا للطبيعة الخطيرة والمستمرة لهذه المزاعم المتعلقة بالتعذيب وسوء معاملة الأشخاص الذين يتعرضون لنظام العدالة الجنائية في العراق، يونامي تحث حكومة العراق لتصبح أكثر احترارا وزيادة جهودها لمكافحة هذه المشكلة. أولا، ينبغي أن تنظر الحكومة في الإصلاح التشريعي والمؤسسي، مثل ضمان وجود إجراءات للتحقيق في القضايا وسير الإجراءات القضائية واعتماد المحاكمات على أدلة تم الحصول عليها بصورة قانونية وأدلة الطب الشرعي بدلا من الاعتماد فقط على اعترافات المتهمين، وأن يتم إصلاح سلطات الاعتقال ونظام الاعتقال والسجون مؤسسيا بحيث تكون صلاحيات وإجراءات القبض أكثر وضوحا في القانون، فضلا عن اشتراط وجوب أخذ جميع الأشخاص، بعد إلقاء القبض عليهم، في غضون الفترة المنصوص عليها قانونا للممثل أمام قاض، الذي يجب أن ينظر بدوره بجدية لبدائل معقولة لاحتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة. حيث يأمر القاضي المتهم بالاحتجاز على ذمة التحقيق، ينبغي نقل المعتقل فوراً إلى مرافق الاحتجاز صممت وتهدف فقط لاحتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة، والتي، معا مع السجون للسجناء المدانين ينبغي أن تدار من قبل موظفين مدربين مهنيًا يخضعون لسلطة ويدررون من قبل وزارة حكومية أو دائرة واحدة. علاوة على ذلك، فإن يونامي تحث الحكومة العراقية على تخصيص الموارد الكافية لبناء أو ترميم السجون ومرافق الاحتجاز لضمان ظروف تلي الحد الأدنى من المعايير المطلوبة من قبل القانون العراقي والدولي، وأن جميع الموظفين المكلفين بالإدارة وحماية تلك المرافق مدربين على التزاماتهم القانونية تدريبا مهنيًا على نحو كاف. وبالإضافة إلى ذلك، فإن يونامي تحث حكومة العراق لضمان بذل كل الجهود للتحقيق في كل مزاعم التعذيب وسوء المعاملة على أيدي المسؤولين الحكوميين ومسؤولي الأمن، وإلى محاسبة مرتكبي هذه الجرائم عندما يتم اكتشاف ارتكابها. فيما يتعلق

4-5 الإجراءات القانونية وسلطات الاعتقال

القانون الدولي الملزم للعراق يتطلب أن يتم احترام الإجراءات القانونية الواجبة فيما يتعلق بالاعتقال وتوجيه التهم، والاحتجاز، ومحاكمة جميع الأفراد الموجودين ضمن أراضيه الخاضعة للولاية القضائية للدولة. المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يقر الحق في الحرية والأمن للأشخاص⁶⁸. ويحظر الاعتقال التعسفي والاحتجاز، ويتطلب أن يكون أي حرمان من الحرية وفقاً للقانون⁶⁹، وتلزم الأطراف بالسماح لأولئك المحرومين من حريتهم بالاعتراض على سجنهم من خلال المحاكم⁷⁰. وتطبق هذه الأحكام بغض النظر عن مبررات الحبس، وتطبق على حد سواء على المحتجزين أو المسجونين بسبب الإجراءات الجنائية، والإرهاب، والأمراض النفسية، وإدمان المخدرات، أو لأغراض تعليمية أو الهجرة⁷¹ على وجه التحديد، المواد 9/3 و9/4 تفرض على العراق الضمانات الإجرائية، التي تتطلب وجوب إبلاغ أي شخص بالتهم الموجهة له فور القبض عليه وأنه يجب أن يمثل للقضاء بالسرعة الممكنة⁷². وتحد المادة 9/3 ثانياً من استخدام الاحتجاز السابق للمحاكمة، حيث أنه لا ينبغي أن يفرض إلا في ظروف استثنائية فقط لفترة تقتضيها الضرورة القصوى.

في خطوة مهمة، أصبح العراق الدولة العشرون التي تصادق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2010.⁷³ وتنص الاتفاقية على أنه "لا يجوز إخضاع أي شخص للاختفاء القسري" وأنه "لا توجد ظروف استثنائية أيا كانت، سواء حالة حرب أو تهديداً بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة طوارئ عامة أخرى تؤخذ كمبرر للاختفاء القسري." ووفقاً لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان فإن "الاعتقال السري يعادل الاختفاء القسري". ولدى العراق تاريخ رهيب فيما يتعلق بالاختفاء القسري على أيدي الأنظمة السابقة وبسبب الحروب وأعمال العنف الجارية - والتصديق على هذه الاتفاقية هو إشارة مهمة من حكومة العراق أنها تعترف بالتعامل مع مئات الآلاف من الأشخاص الذين ما زالوا في عداد المفقودين في العراق.

إن الدستور العراقي والقوانين المتعلقة بالاعتقال والاحتجاز والمحاكمة قد فرضت العديد من الحقوق المذكورة أعلاه، ولكن الممارسة لا تتوافق دائماً مع المتطلبات القانونية.

وفقاً للمادة 15 من الدستور العراقي "لكل فرد الحق في التمتع بالحياة والأمن والحرية، والحرمان أو تقييد هذه الحقوق محظور إلا وفقاً للقانون وبناء على قرار صادر عن سلطة قضائية مؤهلة". وبالإضافة إلى ذلك، فإن المادة 37/ب من الدستور العراقي تنص على أنه "لا يجوز أن يبقى أي شخص في الحجز أو استجوابه إلا في سياق قرار قضائي". الباب الثاني، المادة 92 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، العدد 23 لسنة 1971، تنص على أنه "لا يسمح باعتقال أو القبض على أي شخص إلا وفقاً لأمر صادر عن قاض أو محكمة أوفي الحالات الأخرى حسب ما نص عليه القانون."

السلطات العامة التي لها سلطة الاعتقال هي الشرطة العراقية والقوات الأمنية حيث يتم تقسيم المسؤوليات الإدارية وسياسة العمل اعتماداً على السلطة المرتبطة، ما بين وزارة الداخلية، ووزارة الدفاع ومكتب رئيس الوزراء. هذه السلطات تتكون من مديرية مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة في إطار وزارة الداخلية وقيادة عمليات بغداد ووحدة مكافحة الإرهاب وهي مسؤولة أمام مكتب رئيس الوزراء، واللواء 56 وهو المسؤول عن الأمن في المنطقة الخضراء واللواء 54 (لواء المثني) والذي يتبع إدارياً لوزارة الدفاع، ولكن يتلقى اتجاه سياسة عمله من مكتب رئيس الوزراء. ويمكن لجميع هذه السلطات القبض على أي شخص صدر ضده أمر من قاض أو محكمة أو ضمن الحالات الأخرى المنصوص عليها في القانون - باستثناء السلطات تحت إشراف مكتب رئيس الوزراء الذين يمكنهم إلقاء القبض على الأفراد قبل الحصول على أمر قضائي.

وفقاً للقانون، يجوز لأي شخص إجراء اعتقال دون أمر من السلطات، ولكن فقط حيث: (أ) كانت الجريمة قد ارتكبت أمام الشهود أو (ب) في حالة فرار الشخص بعد القبض عليه بصورة قانونية من قبل السلطات؛ أو (ج) قد حكم على شخص غيابياً لعقوبة تقييد حريته، أو (د) وجد الشخص في مكان عام وهو في حالة سكر واضح أو الارتباك أو فقد رجاحة عقله.⁷⁴

وعلاوة على ذلك، وفقاً للمادة 103 من قانون أصول المحاكمات الجزائية فإنه يحق لأي ضابط شرطة أو مسؤول قضائي القبض على أي شخص (أ) صدر ضده أمر اعتقال من جانب السلطات المختصة، (ب) حمل السلاح، سواء صراحة أو مخفي، دون الحصول على إذن قانوني، (ج) بناء على أسس معقولة أنه/إنها ارتكبت عمداً جريمة أو جنحة أو جنحة وليس لديه/لديها مكان معين للإقامة، و(د) الذي يعوق عضواً في المحكمة أو مسؤولاً عاماً من القيام بواجبه.

⁶⁷ وثيقة مؤرخة في 1 يونيو 2010، العدد 20. في نفس التعليمات أيضاً نبه مجلس القضاء الأعلى المحاكم بأن للمتهمين الحق في التزام الصمت وأن القضاة لا يجوز استجواب المتهمين في غياب محاميهم.

⁶⁸ على الرغم من أن المادة 9 يجوز انتقاصها بموجب المادة 4 من العهد أثناء حالات الطوارئ التي تهدد وجود الدولة، لم يرق العراق بأي انتقاص من هذا القبيل وفقاً للإجراءات المتبعة بموجب المادة 4.

⁶⁹ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9، 1

⁷⁰ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9، 4

⁷¹ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 8: الحق في حرية وأمن الأشخاص (المادة 9): 30/06/1982. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 8. (التعليقات العامة).

⁷² العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9، 4

⁷³ ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 23 ديسمبر 2010، 30 يوماً بعد أن أصبح العراق الدولة العشرين للمصادقة عليها في 23 نوفمبر.

⁷⁴ المادة 102، قانون أصول المحاكمات الجزائية

لا يوجد شيء في القانون العراقي المطبق⁷⁵ ينص على الإجراءات للقيام بعمليات اعتقال، ولا توجد أي قيود على الوقت او المكان الذي يمكن أن تنفذ فيه الاعتقالات، ولا توجد أي أحكام تتناول على وجه التحديد الإجراءات الواجب اتباعها عند إلقاء القبض على المرأة.

حيث يتم إصدار أمر اعتقال للفرد، ينبغي أن يتضمن المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك الاسم الكامل للمتهم، وتفاصيل بطاقة الهوية ووصف الشكل الخارجي (إذا كان معروفاً) ومكان الإقامة، والمهنة ونوع الجرم الذي يتعلق به الأمر والمادة القانونية المعمول بها وتاريخ الأمر. وينبغي أيضاً أن يكون موقعا بشكل صحيح ومختوماً من قبل المحكمة (المادة 93 و 94 من، قانون الإجراءات الجزائية العراقي). لا يوجد أي نص قانوني يقضي بأن تقدم مذكرة اعتقال للمتهم في وقت الاعتقال، لكن وينبغي أن يكون المتهم على علم بوجود المذكرة في وقت القبض عليه. هذا وتتم جميع عمليات الاعتقال التي نفذت في إطار قانون مكافحة الإرهاب حتى بدون أمر – أوامر الاعتقال تصدر عادة من قبل القاضي بعد الاعتقال.

بعد الاعتقال، يحتجز الأشخاص في المرافق التي تديرها سلطة الاحتجاز لمدة لا تتجاوز 24 ساعة. وفقاً للمادة 19، الفقرة 13 من قانون اصول المحاكمات الجزائية، يجب تقديم تقرير التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز 24 ساعة من القبض على الشخص المتهم. وفقاً لنفس القانون، يمكن أن تمتد هذه الفترة مرة واحدة لمدة 24 ساعة أخرى. ومع ذلك في الواقع، يبدوان هذه الفترة تمتد في كثير من الأحيان إلى 72 ساعة. بالنسبة لجميع الجرائم غير المتصلة بالإرهاب يتم نقل المتهم بعد ذلك إلى محكمة تحقيق مؤهلة لبدء التحقيق. يتم نقل الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم إرهابية إلى مديرية مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، حيث يعمل ما لا يقل عن 20 قاضي تحقيق، كل منهم متخصص بمكافحة الإرهاب كما هو مطلوب بموجب قانون مكافحة الإرهاب.

كما ذكر سابقاً، بعد إلقاء القبض عليه يطلب من السلطات اخذ المتهم للمثول أمام المحكمة التي تتولى التحقيق في غضون 24 ساعة (48 ساعة كحد أقصى في القانون، ولكن في الواقع 72) بعد إثبات هوية الفرد واخباره بالتهمة الموجهة. وفقاً للفقرة 109 من قانون اصول المحاكمات الجزائية، إذا اتهم شخص بجريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة لا تتجاوز 3 سنوات، بالسجن لمدة محددة من السنوات أو السجن مدى الحياة، فيحق للقاضي أن يأمر باحتجاز المتهم لمدة لا تزيد عن 15 يوماً (وهي قابلة للتمديد لفترة 15 يوم آخر) أو الإفراج عن المتهم بناء على تعهد مع أو من دون كفالة من الكفيل، إذا كان القاضي مقتنعاً بأن الإفراج عن المتهم لن يؤدي إلى فراره ولن يمس بالتحقيق. أما إذا اتهم شخص بجريمة عقوبتها الإعدام، فيمكن احتجاز المتهم في الحبس على ذمة التحقيق طالما هو ضروري للمضي قدماً في التحقيق وحتى يثبت قاضي التحقيق أو تصدر المحكمة قراراً في القضية.

مجرد ما يتم نقل المتهم إلى المحكمة المؤهلة للتحقيق، يطلب من القاضي إصدار أمر الاعتقال الذي يحتوي على الاسم الكامل للمتهم، المادة القانونية ذات الصلة التي تقتضي احتجازه، وتاريخ بدء الاحتجاز وتاريخ انتهائه. يجب أن يوقع القاضي الذي اصدر المذكرة هذا الامر ومن ثم يختم من قبل المحكمة.⁷⁶

وعلى أية حال ينبغي ألا تتجاوز مجموع فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة ربع الحد الأقصى للعقوبة المطبقة على الجريمة، ويجب أن لا تتجاوز 6 أشهر. وإذا اعتبر أن من الضروري تمديد فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة لمدة تزيد على 6 أشهر، فيجب على قاضي التحقيق إحالة القضية إلى المحكمة الجنائية لطلب صلاحيتها للتمديد المناسب، والتمديد بدوره ينبغي ألا يتجاوز ربع العقوبة القصوى المطبقة، وإلا ينبغي على قاضي التحقيق أو المحكمة الجنائية الأمر بالإفراج عن الفرد، مع أو من دون كفالة.

في أي من مرافق الاعتقال التي يحتجز فيها الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة، يجب أن يكون هناك سجل عن جميع المعتقلين (كتاب مجلد ومرقم الصفحات)، يوثق اسم أو هوية الفرد، سبب الحجز والسلطة التي أصدرت أمر الاعتقال، و(ج) اليوم ووقت الدخول في المرقد ويوم ووقت للإفراج عنه⁷⁷. ذلك، فقد وجدت يونامي في الواقع أن كتب التسجيل، في حال التمكن من الوصول إليها غالباً ما تكون سيئة المتابعة وغالباً ما تفتقر إلى المعلومات المطلوبة وتحديثها.

يونامي لا تزال تشعر بالقلق إزاء عدم الالتزام بما يتفق مع متطلبات الإجراءات القانونية الواجبة، على وجه الخصوص، الفشل المتكرر بإبلاغ الأشخاص عند إلقاء القبض عليهم بالتهمة الموجهة اليهم، والاحتجاز السابق للمحاكمة في كثير من الأحيان لفترات مفرطة، وعدم إتاحة محام قانوني سواء كإجراء عادي أو فعلي، وندرة زيارات مكتب المدعي العام، والتأخير في مراجعة حالة المعتقلين القانونية من قبل قضاة التحقيق. وقد أعربت المنظمات غير الحكومية العراقية التي على دراية بنظام الاعتقال عن وجهة نظرها ليونامي بأن النقص في قضاة التحقيق و قلة الموارد الكافية تؤدي إلى التأخير المفرط للأشخاص رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة.

عملياً، فإنه من الصعب التأكيد مما إذا كانت تصدر مذكرات وأوامر الاعتقال حسبما تقتضيه القوانين ذات الصلة، حيث لا يعطى المتهمين عادة نسخة. وقد سجلت يونامي ادعاءات من قبل عدد كبير من المعتقلين بأنهم لم يعرفوا أسباب اعتقالهم أو احتجازهم، وأنه لم يتم توفيرها مع تفاصيل التهم الفعلية الموجهة اليهم، إما شفهاياً أو خطياً. وقد زعم عدد من المعتقلين أنه تم احتجازهم لأسباب غير مرتبطة بأي انتهاك مزعوم للقانون الجنائي، ولكن لعدم تمكنهم دفع رشوى لمسؤولين أمنيين، أو لأسباب طائفية، أو لأسباب أخرى.

من المقابلات التي أجريت مع المعتقلين قبل المحاكمة، وجدت يونامي ان المتهمين نادراً ما يؤخذون أمام المحكمة في غضون الساعات ال 24 التي يتطلبها القانون. وقد سجلت يونامي العديد من الحالات في مراكز الاحتجاز والسجون حيث يحتجز الأشخاص المتهمين لفترات طويلة خارج الحدود المنصوص عليها في القانون، وقد اشتكى العديد من أنهم لم يمثلوا أمام قاضي التحقيق على الإطلاق. وعلاوة على ذلك، أبلغت يونامي من المحتجزين والمحتجزين السابقين أنه عندما يؤخذون إلى المحكمة فإنه نادراً ما تمنح الكفالة. حيث يجري استجواب المتهمين لمجرد بضع دقائق من قبل القاضي عن هويتهم وتأكيد على ما ورد في "الاعترافات" الخاصة بهم (والتي غالباً ما تقدم من قبل سلطة الاعتقال، بعد أن تم الحصول عليها قبل قدوم المتهم إلى المحكمة). ثم يعاد المعتقلون في كثير من الأحيان إلى زناناتهم دون علم بالإجراءات التي ستطبق عليهم بعد ذلك.

⁷⁵ القانون الذي يحكم اعتقال واحتجاز الأفراد تتكون من، قانون اصول المحاكمات الجزائية بصيغتها المعدلة من سلطة الائتلاف المؤقتة مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 2 (2003).

⁷⁶ المادة 113، قانون اصول المحاكمات الجزائية

⁷⁷ مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 2 (2003)، الجزء 3

وفقاً للدستور العراقي، المادة 19 منه تضمنت حق الدفاع في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة. المادة 8 (1) من قانون سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 3 (2003) ⁷⁸ يوفر لأي شخص متهم بارتكاب جريمة الحق في الحصول على محام أثناء احتجازه واشتكي العديد من المعتقلين للبعثة أنهم لا يستطيعون الوصول إلى المحامين. وعندما يسمح الوصول إلى المحامين، فغالباً ما يتم تعيين محام للمعتقلين بعد الانتهاء من جميع التحقيقات، ويبقى دور المحامي شكلياً.

وقد تلقت يونامي أيضاً ادعاءات موثوق بها أن هناك بعض الأشخاص يجري احتجازهم بمعزل عن العالم الخارجي أو يحتجزون في أماكن اعتقال لم يتم الكشف عن مواقعها، من دون أي اتصال مع محاميهم، أو أسرهم أو المحققين. وكما أشير أعلاه، فإن احتجاز الأشخاص في هذه الظروف يعادل الاختفاء القسري وينتهك متطلبات القوانين الدولية والمحلية المطبقة. وبالتالي فإن يونامي تحت الحكومة العراقية على التحقيق بجديّة في جميع التقارير عن مراكز الاعتقال السرية أو حالات الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي، لمعالجة الوضع فوراً و لتعويض الأشخاص الذين انتهكت حقوقهم، ووضع مرتكبي هذه الأعمال تحت المساءلة بموجب القانون العراقي.

4-6 إجراءات المحاكمة العادلة

يفرض القانون الدولي على العراق احترام الالتزامات في ما يتعلق بضمان معايير المحاكمة العادلة. إن الحق في المحاكمة العادلة المذكور في العديد من الإعلانات، والتي تمثل القانون الدولي العرفي، مثل المواد 6 و7 و8 و10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الإعلان العالمي).

المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص تحديداً على حقوق المحاكمة العادلة: جميع الأشخاص متساوون أمام المحاكم، يجب أن تتم المحاكمة أو جلسات الاستماع القضائي في محكمة علنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحيدة، ويجب جعل جميع الأحكام أو القرارات عامة (المادة 14/أولاً).⁷⁹ وهذه الالتزامات تنطبق على جميع الإجراءات القضائية، بما في ذلك الجلسات الجنائية والمدنية، كما تفرض المادة 14 على جميع المحاكم والهيئات القضائية⁸⁰ التزامات محددة فيما يتعلق بالمحاكمات الجنائية التي تحمي حقوق المتهم والحق في محاكمة عادلة، بما في ذلك حماية افتراض البراءة⁸¹ وعدم المحاكمة على جرم واحد مرتين⁸². وتنص المادة 14 أيضاً على حق الاستئناف أمام محكمة أعلى عقب الإدانة ويتطلب أن يتم تعويض ضحايا إساءة تطبيق أحكام العدالة.⁸³ وتلزم المادة 14 بوجود ممثل لجميع الأشخاص المقبوض عليهم أو المتهمين أمام قاض على وجه السرعة، وتحمي حق المتهم أن يكون حاضراً في الإجراءات، والحق في تقديم الدفاع والحق في الحصول على محام والحصول على تمثيل قانوني، والحق في استدعاء الشهود واستجوابهم، والحق في عدم تجريم النفس. المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تحظر فرض عقوبات جنائية بأثر رجعي، وكذلك محاكمة الأفراد عن طريق القانون بأثر رجعي. الأهم من ذلك، تنص المادة 16 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن يتطلب من الدول الاعتراف بالجميع كفرد أمام القانون. المادة 26 تضمن أيضاً أن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون دون تمييز على أساس الجنس أو العرق أو الإثنية أو الدينية أو غيرها من الأسباب.⁸⁴ جنباً إلى جنب مع المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أن الحقوق التي يحميها العهد يجب أن تكون معترف بها "من دون تمييز من أي نوع، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية، المولد أو أي وضع آخر"، والمادة 3، والتي تضمن أن يتمتع به أعلى قدم المساواة للمرأة، ومسؤوليات الحكومة لضمان تطبيق المساواة في الحقوق التي يحميها العهد لجميع الأشخاص الموجودين في أراضيها والخاضعين لولايتها دون تمييز.

ينص الدستور العراقي على أن الأشخاص المعتقلين لديهم الحق في الدفاع، والتي لا يجوز انتهاكه ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة. 85 كل شخص له الحق في أن يعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والإدارية.⁸⁶ وتعين المحكمة محامياً على نفقة الدولة عن المتهم بجناية أو جنة لمن ليس له محام يدافع عنه.⁸⁷ جميع المعتقلين الذين لم يحاكموا لهم الحق لطلب المساعدة القانونية المجانية حيث يتوفر هذا العون، وتلقي زيارات من المستشار القانوني له أولها. ويمكن عقد لقاءات بين المعتقلين ومحاميهم على مرأى، ولكن ليس على مسمع من الشرطة أو المؤسسة الرسمية.⁸⁸ في الواقع عدد قليل جداً من السجناء يقدم له المساعدة القانونية.

تم مناقشة التأخير في تقديم الأشخاص المتهمين دون إبطاء أمام قاض خلال فترة زمنية حددها القانون. كما لوحظ بالفعل، كثيراً ما اشتكى المعتقلون ليونامي عن حقيقة أنه لم يبلغوا بالتهمة الموجهة إليهم بطرق صحيحة، وأنهم لا يحصلون على محامين - أو إذا فعلوا ذلك يكون خلال محاكمتهم التي كانت في كثير من الأحيان وجيزة، وكانت مجرد التصديق من القاضي على اعترافات المعتقلين الذي أكد في كثير من الأحيان أنها قد انتزعت منه تحت الضغط.

⁷⁸ 18 حزيران/يونيو 2003- نشر في الجريدة الرسمية العدد 3978 بتاريخ 17 اب/اغسطس 2003 وتم توقيعه كنسخة منقحة في 27 حزيران/يونيو 2004، والذي لم ينشر أبداً في الجريدة الرسمية (والمذكور في نسخة أريشيف موقع سلطة الائتلاف المؤقتة

www.cpa-iraq.org/regulations/index.html

⁷⁹ ويسمح فقط بجلسات استماع مغلقة لأسباب تتعلق بالخصوصية، والعدالة، أو الأمن القومي، والأحكام يمكن فقط منعها في حالات الطلاق أو لحماية مصالح الأطفال (المادة 14.1).

⁸⁰ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 13: المساواة أمام المحاكم والحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة منشأة بحكم القانون (المادة 14): 13/04/1984. اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية التعليق العام رقم 13. (التعليقات العامة).

⁸¹ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14.2

⁸² العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14.3

⁸³ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14.6

⁸⁴ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 26: "جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحماية القانون على قدم المساواة. وفي هذا الصدد، يجب أن يحظر القانون التمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز على أي أساس مثل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو المولد أو الممتلكات أو أي وضع آخر".

⁸⁵ المادة 19 (4) الدستور العراقي.

⁸⁶ المادة 19 (6) الدستور العراقي.

⁸⁷ المادة 19 (11) الدستور العراقي.

⁸⁸ مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 2 (2003)، الباب 30 الفقرة 14.

أجرت يونامي رسدا محدودا لعدد من المحاكمات الجنائية، على وجه الحصر تقريبا في البصرة⁸⁹. المحاكمات الملاحظة أجريت في جوهادي وبطريقة مهنية، ولكن يونامي كانت قادرة على تأكيد هذه الملاحظات التي أدلى بها بعض المنظمات غير الحكومية أن مشاركة المحامين، وعندما تكون موجودة، هورمزي إلى حد كبير. شهد العديد من المتهمين، وبخاصة أولئك المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة، لأنهم تعرضوا لسوء المعاملة على أيدي الشرطة خلال مرحلة التحقيق من أجل انتزاع الاعترافات. وأشار أحد القضاة ان "المصالحة القبلية" تلعب أيضا دورا رئيسيا في إقامة العدل في البصرة، الأمر الذي يعني عادة أن يتم إغلاق الحالات في مستوى التحقيق الابتدائي قبل الوصول إلى المحكمة وتسوى دون الرجوع إلى القانون.

يونامي تلاحظ مع الفلق تعليقات أدلى بها مسؤولون حكوميون فيما يتعلق بالأشخاص المقبوض عليهم أو المتهمين في ما يتعلق بجرائم خطيرة، بما في ذلك الأعمال الإرهابية على سبيل المثال، في أوائل كانون الأول/ديسمبر 2010 من قبل وزير الداخلية، جواد البولاني، الذي دعا لتنفيذ الأعدام دون تأخير لـ 39 شخصية من القاعدة قيل أن يتم محاكمتهم وأدانهم من قبل محكمة القانون⁹⁰. مثل هذه التصريحات تقوض سيادة القانون وتخل بمحاكمة عادلة للمتهمين وتهدد استقلال القضاء ومبدأ افتراض البراءة.

4-7 الاحتجاز في إقليم كردستان

تواصل يونامي المراقبة الفعالة لأوضاع السجناء والمحتجزين في إقليم كردستان والتعاون مع حكومة إقليم كردستان لمعالجة المسائل المثيرة للقلق. قامت يونامي بـ 39 زيارة للسجون⁹¹ ومراكز الاعتقال خلال الفترة المشمولة بالتقرير،⁹² وأجرت 150 مقابلة خاصة مع المعتقلين والسجناء. وارتفع العدد الإجمالي للمحتجزين، والمعتقلين الأمنيين والسجناء المحكومين التي قامت بها حكومة إقليم كردستان⁹³ من 2689 في نهاية كانون الأول/ديسمبر 2009 إلى 3285 في نهاية 2010 وفقا للبيانات التي قدمتها سلطات إقليم كردستان. في حين أن يونامي لاحظت بعض التحسن في المرافق التي تديرها أسايش، كان هناك تحسن طفيف في الظروف المادية داخل السجون والمعتقلات تحت سلطة وزارة داخلية حكومة إقليم كردستان ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية لحكومة إقليم كردستان.

وبصرف النظر عن السجن في دهوك الذي تم بناؤه ليكون بمثابة مرفق نموذجي وبعد تقييمه من قبل يونامي فيبدو أنه يلبي الحد الأدنى من المتطلبات الدولية⁹⁴، وجد اثنين من السجون التي زارتها يونامي، مركز احتجاز المحطة السابق للمحاكمة في أربيل (والذي هو مرفق مشترك لوزارة داخلية حكومة إقليم كردستان تسفيرات ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية) ومركز السلام (للسجناء المدانين، تحت إدارة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لحكومة إقليم كردستان) في السليمانية، مزدحمة للغاية، مع تدني مستوى النظافة الشخصية ومع الزنانات التي لا تحتوي على أي تهوية أو الضوء الطبيعي. وكانت زنزانه واحدة في المحطة والتي كان من المفترض أن تستوعب 30 سجينا كان بها في الواقع 110 سجنا.

خلال العام، اعترفت سلطات السجن وتقاسمت هذه المخاوف، لكنها أوضحت بعدم وجود ما يكفي من الموارد المتاحة لبناء منشآت جديدة أو توسيع القائم منها. ومع ذلك، يسر يونامي أن تلاحظ أنه في 31 تشرين الأول/أكتوبر بدأ في بناء سجن جديد للبالغين في كاسنازان، 10 كم شرق أربيل. أعلنت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية أن السجن سيكون له القدرة على استيعاب 1500 سجينا في 92 زنزانه، وسوف يحتوي على ساحات تمرين وورش عمل للتدريب المهني، والرعاية الصحية. ويقدر أنه سيتم الانتهاء من تشييد المرفق بحلول منتصف 2012. وبالإضافة إلى ذلك، بدأت وزارة الداخلية في حكومة إقليم كردستان بناء منشأة جديدة للاحتجاز السابق للمحاكمة 10 كلم إلى جنوب غرب أربيل. وينبغي إنجاز المنشأة بحلول نهاية شباط/فبراير 2011 حيث سيتم نقل المعتقلين في المحطة إلى هناك.

المعتقلون الذين التقت بهم يونامي في 7 تشرين الثاني/نوفمبر في سجن غوما كاني (مركز اعتقال أسايش - ومعظمهم من المعتقلين قبل المحاكمة) في السليمانية ومرفق احتجاز أسايش جيشتي (يقع في حرم مكاتب أسايش ويحوي في الغالب أشخاص على ذمة التحقيق) في نفس المدينة كانوا راضين إلى

⁸⁹ في 17 آب/أغسطس، 5 أكتوبر و 21 أكتوبر

⁹⁰ ديلي ميل " العدل، على غرار العراق : 39 يشن في انتمائهم لتنظيم القاعدة وهم جميعا يواجهون الإعدام من دون محاكمة "، 3 ديسمبر 2010، وهي متاحة على الانترنت > <http://www.dailymail.co.uk/news/article-1335291/39-al-Qaeda-suspects-facing-execution-trial.html> < الاطلاع 21 يناير 2011.

⁹¹ وشمل ذلك اثنين من السجون الاتحادية وتقع في إقليم كردستان، وهي سجن الزرقاء في دهوك وسجن جمجمال في محافظة السليمانية. وكلاهما تحت سلطة وزارة العدل في بغداد

⁹² سجن أسايش في أربيل (24 شباط/فبراير، 4 مارس، 19 مايو، 23 يونيو، 28 يونيو، 21 ديسمبر)، سجن معسكر السلام في السليمانية (28 مارس، 22 يوليو)، سجن كاني غوما (بما في ذلك قسم أسايش لمرحلة ما قبل المحاكمة) في السليمانية (16 مايو)، سجن تسفيرات في السليمانية (17 مايو، 8 نوفمبر)، سجن ومعتقل الزرقاء في دهوك (6 يونيو، 6 أكتوبر، 14 ديسمبر)، مركز إعادة تأهيل المرأة والأحداث في أربيل (17 يونيو)، سجن المحطة في أربيل (15 يونيو، 28 أكتوبر)، مركز الاحتجاز الأحداث السابق للمحاكمة في السليمانية (21 يوليو)، إصلاحية الأحداث المدانين في السليمانية (21 يوليو)، سجن النساء في السليمانية (22 يوليو)، مرفق الاحتجاز أسايش جيشتي في أربيل (19 مايو، 10 أغسطس)، مركز تأهيل المرأة والأحداث في دهوك (5 أكتوبر، 14 ديسمبر)، معتقل أسايش ومعتقل الشرطة في منطقة رانيا (10 أكتوبر)، سجن جمجمال (12 أكتوبر)، مركز احتجاز أسايش في حلبجة (13 أكتوبر)، ومرافق احتجاز أسايش وأسايش جيشتي في السليمانية (7 نوفمبر)، قسم احتجاز أسايش في سجن كاني غوما في السليمانية (7 نوفمبر).

⁹³ هؤلاء المعتقلين يخضعون لسلطة وزارة الداخلية لحكومة إقليم كردستان، ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية لحكومة إقليم كردستان وقوات الامن الكردية أسايش جيشتي (التي يسيطر عليها مكتب رئيس وزراء إقليم كردستان ومكتب رئيس إقليم كردستان).

⁹⁴ تتجسد المعايير الأساسية بشأن معاملة الأشخاص المحتجزين في عدد من الصكوك الدولية. ويمكن الاطلاع على تلك التي تتعامل مع المعايير الجسدية للأشخاص رهن الاحتجاز في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 25؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 10؛ و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المادة 11؛ اتفاقية حقوق الطفل، المادة 27، إضافة الى القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المجرمين، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام 1955، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره المرقم 663 جيم (XXIV) و المؤرخ في 31 يوليو 1957 و قرار 2076 (LXII) في 13 مايو 1977، القواعد 9، 10، 11، 17، 18، 19، 20، و "المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء"، الأمم المتحدة، 14 ديسمبر 1990، متاح على شبكة الإنترنت المبدأ رقم 10 <<http://www.un.org/documents/ga/res/45/a45r111.htm>>.

يوم 27 كانون الأول/ديسمبر، أجرت يونامي بعثة إلى شقلاوة، وهو قضاء في أربيل، لزيارة مراكز الاحتجاز التي تديرها الشرطة وأسایش. وكان مرفق الشرطة صغيراً، وقديماً وبدون تدفئة، وحرى أحد المعتقلين الذين كان هناك لمدة خمسة أيام. ويستخدم السجن في أسایش شقلاوة لافراد البيشمركة الذين أدينوا من قبل المحكمة العسكرية. وقد تحسن المرفق منذ زيارة يونامي في عام 2009 الماضي. جميع الزنانات بها تدفئة، وصالة رياضية، وكان هناك متجر صغير. يحوي المرفق عشرة سجناء، الذين اشتكوا من عدم وجود مساحة للقاء أفراد العائلة. وكان أحد السجناء في إضراب عن الطعام لأنه أراد أن يطلق سراحه بموجب عفو. وقد تم بالفعل الموافقة على خطة لبناء منشأة جديدة في مناطق شقلاوة ورائية في السليمانية لمعتقلين أسایش. وسيتسع المرفق الجديد لأكثر من مائة شخص. وسوف يحل محل السجن القديم أسایش للأشخاص المدانين، وسيكون له أيضاً قسماً للمعتقلين أسایش جيشتي كذلك. ومن المفترض أن يكتمل السجن الجديد بحلول نهاية نيسان/إبريل 2011.

ولاحظت يونامي أيضاً تحسن ملموس في الحد من فترات الاحتجاز السابق للمحاكمة في مركز احتجاز أسایش جيشتي في السليمانية. وخلال زيارة يوم 10 أيار/مايو، لاحظت يونامي أن هذه المنشأة لم يعد لديها أي معتقلين إلى ما بعد الفترة القانونية للتحقيق فيها. وأكدت زيارة لاحقة في تشرين الثاني/نوفمبر هذا الاتجاه الإيجابي.⁹⁵ وعندما زارت يونامي سجن كاني غوما في السليمانية في أيار/مايو 2010، وجدت اثنين فقط من أصل 22 من المحتجزين قبل المحاكمة في أسایش في هذا المرفق قد اعتقل لفترة أطول من الفترة المقررة. وبالإضافة إلى ذلك، حوى مرفق أسایش غوما كاني، الذي كان يعرف سابقاً لاحتوائه عدد كبير من المعتقلين من المناطق المتنازع عليها، فقط ثمانية معتقلين من هذا القبيل بين السجناء الـ 22. تقر يونامي هذا بمثابة تعبير كبير بالمقارنة مع الماضي. ومع ذلك، معظم معتقلي أسایش وأسایش جيشتي الذين تحدثت معهم يونامي لا يزال يشكون تأخر محاكمتهم بشكل غير معقول بسبب بعض انعدام التنسيق بين سلطات التحقيق والمحاكم. وقد أثرت هذه المسألة مع السلطات، ويجري العمل على تنسيق مع السلطات القضائية المختصة لتعجيل الحالات.

في حزيران/يونيو 2010، مدد برلمان إقليم كردستان قانون مكافحة الإرهاب (القانون رقم 2006/3) لمدة سنتين أخريين حتى 16 تموز/يوليو 2012.⁹⁶ وقدم في البداية هذا القانون للتعامل مع الجرائم ذات الصلة بأنشطة إرهابية، بما في ذلك الاستخدام المنظم للعنف وتشجيع أو تمجيد استخدام العنف. وكما أشير سابقاً، لا تزال يونامي تشعر بالقلق بأن يتم استخدام هذا القانون للتحفظ على بعض الأفراد في الاعتقال من دون تهمة أو دون تقديمهم إلى المحاكم للمحاكمة لفترات طويلة. وفي مرفق احتجاز أسایش أربيل صادفت يونامي عبر حالتين من الأشخاص الذين كانوا رهن الاحتجاز لفترات طويلة (يقال تصل إلى ست سنوات) للاشتباه في ارتكابهم لأعمال الإرهاب. قابلت يونامي أفراد الأسر المعتقلين السنة الذين يزعم أنهم محتجزون في المرفق بين ثلاث إلى عشر سنوات. بعد ذلك، أثارت يونامي هذه الحالات مع وزير الداخلية في حكومة إقليم كردستان في اجتماع عقد في 10 شباط/فبراير. واعترفت سلطات حكومة إقليم كردستان مراراً أنهم غير مستعدين لمحاكمة المحتجزين المعنيين تحت قانون الإجراءات الجزائية حيث تعتبر العقوبات القانونية الحالية المنصوص عليها متساهلة للغاية في ما يتعلق بالجرائم التي ارتكبتها المعتقلون. ونتيجة لذلك، أنهم محتجزون رهن الاعتقال إلى أجل غير مسمى.

حالة من خرق للإجراءات القانونية الواجبة ومعايير المحاكمة العادلة في حكومة إقليم كردستان

وفقاً لمحاميه، تم وضع وليد يونس أحمد في عهدة أسایش منذ 5 فبراير 2000. وكان اعتقل في بادئ الامر للاشتباه في كونه عضواً في جماعة إسلامية راديكالية وبالتورط في أعمال إرهابية. قابلته يونامي أول مرة في العام 2007. وجرى تمديد اعتقاله مرة أخرى في 8 فبراير 2010. أيضاً في شباط/فبراير، ولأول مرة منذ اعتقاله، اتهم أحمد بارتكاب جرائم بموجب قانون مكافحة الإرهاب لحكومة إقليم كردستان. وكان التحقيق من قبل المحكمة، ونقل البيان الذي أدلى به يوم 30 مارس. يوم 24 يونيو وجد أنه غير مذنب في التهم الموجهة إليه. ومع ذلك، وحتى كتابة هذا التقرير فإنه لا يزال رهن الاحتجاز. ويشعر مكتب حقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق بقلق بالغ إزاء حقيقة أن أحمد رهن الاعتقال من دون تهمة أو محاكمة لمدة عشر سنوات تقريباً، وأنه اتهم بموجب القانون الذي طبق عليه بأثر رجعي، وأنه على الرغم من تبرئته ما زال محتجزاً في الحبس -- وكلها تشكل خرقاً خطيراً لاضمانات المحاكمة العادلة والمحاكمة العادلة بموجب القانون الدولي والقانون المحلي المعمول بها.

سهلت مبادرة تسوية كم الحالات من سكان محافظة نينوى في عهدة حكومة إقليم كردستان من قبل يونامي كجزء من تدابير بناء الثقة للمساعدة في نزع فتيل التوتر بين العرب والأكراد. أسست لجنة معتقلي نينوى في نيسان/إبريل 2010 وتضم ممثلين من أسایش، ومن مكتب نائب رئيس الوزراء لحكومة العراق، والشرطة، ومجلس محافظة نينوى. وكلفت اللجنة بتحديد عدد المعتقلين والسجناء في إقليم كردستان وتصنيفهم على أساس وضعهم القانوني، وتقديم توصيات للمساعدة في حل قضاياهم. يوم 5 تموز/يوليو، قدمت أسایش قائمة بـ 147 من المعتقلين قبل المحاكمة والأشخاص المدانين من الموصل الذين كانوا في عهدها. وأجرت اللجنة زيارات لجميع السجناء ومرافق الاحتجاز في إقليم كردستان حيث يحتجز هؤلاء المعتقلين. حاولت اللجنة تأمين

⁹⁵ قانون اصول المحاكمات الجزائية ينص في البند 3 من الفقرة 109 أن الفترة الإجمالية للاحتجاز المشتبه فيه ينبغي ألا يتجاوز ربع العقوبة القصوى المسموح بها للجريمة التي يتهم الشخص المقبوض عليه، وينبغي أن لا تتجاوز في أي حال، ستة أشهر. إذا كان ذلك ضرورياً لزيادة فترة الاعتقال لأكثر من ستة أشهر، يجب على القاضي إحالة القضية إلى محكمة الجنايات للحصول على إذن لتمديد لفترة مناسبة، التي يجب ألا تتجاوز نفسها ربع عقوبة الحد الأقصى المسموح به، وأنه أمر ينبغي إطلاق سراحه، مع أمن دون كفالة.

⁹⁶ المواد 3، البند 3 والبند 5 من قانون مكافحة الإرهاب لحكومة إقليم كردستان يصبح نصها كما يلي: "اختطاف واعتقال أو حرمان أي شخص من حريته بأية وسيلة لتحقيق مكاسب مالية أو أغراض سياسية مع دافع الإرهاب" و"توفير أو جمع أو نقل أو تحويل الأموال مباشرة أو غير مباشرة، داخل أو خارج الإقليم، مع نية أو المعرفة بنية استخدام هذه الأموال لتمويل أي جرائم إرهابية."

وقد بذلت جهود مماثلة في كركوك. وروجت يونامي لفكرة إنشاء لجنة المعتقلين والمفقودين على غرار لجنة محافظة نينوى لأعضاء مجلس محافظة كركوك، وممثلين عن قوات أسايش،⁹⁸ وممثلين عن الشرطة والقضاء في كركوك. ومع ذلك، في أيلول/سبتمبر وافقت يونامي والجهات الفاعلة المحلية على الاستمرار في استخدام المناقشات الثنائية لمعالجة قضايا المحتجزين كإجراء لبناء الثقة بين العرب والتركمان من جهة وقوات الأسايش الكردية من جهة أخرى. على الرغم من حقيقة عدم تأسيس لجنة معتقلي كركوك، تمكنت يونامي من دون عوائق الوصول إلى مرافق احتجاز أسايش في إقليم كردستان حيث يزعم باحتجاز معتقلين من خارج منطقة كردستان.

تلاحظ يونامي الخطوة الإيجابية التي اتخذتها حكومة إقليم كردستان في ما يتعلق بمعاملة السجناء. أقر إقليم كردستان قانون جديد (قانون رقم 109/2010) تخول بعض السجناء على اخذ أسبوع واحد إجازة لزيارة المنزل مرة كل ثلاثة أشهر بعد أن يكونوا قد خدموا ربع مدة عقوبتهم في السجن. ليكونوا مؤهلين للحصول على الزيارات المنزلية، يجب على السجناء توفير ضمانات مالية تتراوح بين 5 ملايين دينار عراقي (حوالي 4000 دولار أمريكي) و25 مليون دينار عراقي (حوالي 20000 دولار أمريكي). هذا القانون لا يستفيد منه السجناء المحكوم عليهم بتجارة المخدرات، والقتل، والإرهاب.

أقر برلمان إقليم كردستان قانون تعويض الأشخاص الذين تم اعتقالهم وتم تبرئتهم في وقت لاحق وأُرجع عنهم (القانون 2010/15). سيتم الاستماع لدعوى التعويض من قبل اللجنة التي أنشأتها محكمة الاستئناف بموجب المادة 14 من قانون السلطة القضائية رقم 2007/23 والمتألّفة من رئيس محكمة الاستئناف وقاضيين من محكمة الاستئناف. وسوف تكون قراراتها خاضعة للتمييز لدى اللجنة العامة لمحكمة التمييز. حيثما يتم منح التعويض سوف يكون ذلك مستندا إلى حجم المعاناة النفسية والاجتماعية، والمعاناة الجسدية.

لا تزال يونامي تشعر بالقلق من أن المعتقلين والسجناء في إقليم كردستان، في بعض الأحيان، يتعرضون لسوء المعاملة أو التعذيب، تحديدا خلال الاستجوابات والتحقيقات - نتيجة للإجراءات الإيجابية التي اتخذتها سلطات إقليم كردستان، فالحالات المبلغ عنها ليونامي هي الآن قليلة. حيثما تم الإبلاغ عن الاعتداء، فإنه عادة ما يكون في مرافق تديرها أسايش - مثل هذه الادعاءات هي أقل شيوعا بكثير من المحتجزين في المرافق التي تديرها الشرطة. خلافا لما يحدث في بقية العراق، اعترفت حكومة إقليم كردستان بانفتاح في مناقشات مع يونامي أن حالات إساءة معاملة السجناء والمحتجزين تحدثت - وسلطات حكومة إقليم كردستان، ولا سيما المسؤولين عن إدارة السجون ومرافق الاحتجاز، التزموا للنظر في سبل معالجة هذه المشكلة.

فيما يتعلق بهذا، فإن يونامي تشجع حكومة إقليم كردستان للنظر في مزيد من الإصلاحات القانونية والمؤسسية لنظام العدالة الجنائية في إقليم كردستان للتأكد من أن القوانين واللوائح التنظيمية للمؤسسات المشاركة في إقامة العدل تتفق مع المعايير القانونية الدولية والمحلية. والأهم من ذلك، فإن يونامي تحث حكومة إقليم كردستان للنظر في مسؤولية دمج لجميع مرافق الاحتجاز والسجون تحت إدارة وسلطة إدارة أو وزارة حكومية واحدة. النظام الحالي، حيث يتم تقسيم المسؤولية عن المعتقلين قبل المحاكمة والسجناء المدانين، اعتمادا على الجرائم التي يشتبه الفرد في ارتكابها أو قد أُدين بها، بين مختلف الوزارات وقوات الأمن المختلفة، يشوش فقط خطوط المساءلة ويعكر المسؤولية - مما يساهم في وجود بيئة يمكن أن تحدث فيها الانتهاكات مع الإفلات من العقاب.

سوف تحث يونامي أيضا حكومة إقليم كردستان لمواصلة النظر في تحسين قدرة الموظفين المسؤولين عن إدارة السجون لضمان وعيهم، والامتثال لحقوق الإنسان الواجبة التطبيق والمعايير الدولية القانونية المحلية. كما تحث يونامي أيضا حكومة إقليم كردستان للتحقيق بقوة في جميع ادعاءات سوء المعاملة في مراكز الاحتجاز والسجون، وضمان أن يتم التعامل مع الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم من هذا القبيل بطريقة مناسبة من جانب المحاكم.

4-8 الاحتجاز لدى قوات الولايات المتحدة في العراق

انخفض عدد المحتجزين تحت سلطة قوات الولايات المتحدة في العراق من 6036 بحلول نهاية أيلول/سبتمبر-2009 إلى 192 محتجزا⁹⁹ في نهاية عام 2010 حيث قامت قوات الولايات المتحدة في العراق بنقل المعتقلين إلى السلطات العراقية أو أطلقت سراحهم بموجب أحكام الاتفاقية الأمنية الثنائية بين العراق والولايات المتحدة¹⁰⁰. أولئك الذين ما زالوا في حيازة قوات الولايات المتحدة في العراق يكون ذلك بناء على طلب من حكومة العراق وهم السجناء البارزين بما في ذلك أعضاء كبار بالقاعدة، فضلا عن أعضاء سابقين في حكومة صدام حسين.

خلال عام 2010 واصلت قوات الولايات المتحدة في العراق، أيضا على تسليم مراكز الاعتقال لمسؤولية حكومة العراق: في 15 آذار/مارس، سلم الجيش الأمريكي سجن التاجي (ثاني أكبر مرفق بعد معسكر بوكا) إلى السلطات العراقية. إنه يحوي حوالي 2900 سجين. سوبالمثل تم تسليم معسكر كروبر، معتقل قوات الولايات المتحدة في العراق قرب مطار بغداد إلى السلطات العراقية يوم 15 تموز/يوليو، والذي تم تسميته سجن الكرخ. بعد أيام فقط من عملية التسليم، في 22 تموز/يوليو، هرب أربعة معتقلين، بما في ذلك ما لا يقل عن اثنين يشتبه بأنهما من الشخصيات العليا للقاعدة. في نفس الوقت، تخلى ناظر سجن الكرخ، عمر خميس حمادي الدليمي، الذي كان قد عينته قوات الولايات المتحدة في العراق، عندما كانت لا تزال تدير المرفق، عن منصبه واختفى. بناء على طلب من حكومة العراق احتفظت قوات الولايات المتحدة في العراق بالسيطرة على قسم صغير من معسكر كروبر الكرخ، حيث لا يزال 192 من المعتقلين ذوي القيمة العالية محتجزين من قبل قوات الولايات المتحدة في العراق، مرة أخرى أربعة سجناء يشتبه بأنهم أعضاء في القاعدة، هربوا من الجزء الذي تديره الولايات المتحدة لمرفق الاحتجاز في 8 أيلول/سبتمبر.

في سياق تسرب وثائق ويكيليكس، ذكر مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو

⁹⁷ سجن فيدرالي تحت سلطة وزارة العدل العراقية، ولكن تقع على أراضي إقليم كردستان.

⁹⁸ لكل من الاتحاد الوطني الكردستاني والحزب الديمقراطي الكردستاني في المحافظة قوات الأمن أسايش منفصلة ليس فقط في إقليم كردستان، ولكن أيضا في الأراضي الخاضعة فعليا لسيطرة حكومة إقليم كردستان

⁹⁹ هؤلاء المعتقلين يتشملون على كبار أعضاء القاعدة وكذلك أعضاء سابقين في حكومة صدام حسين.

¹⁰⁰ "إن الاتفاقية المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية والعراق بشأن انسحاب قوات الولايات المتحدة من العراق وتنظيم أنشطتها خلال وجودها المؤقت في العراق".

9-4 عقوبة الإعدام

يحمي القانون الدولي لحقوق الإنسان الحق الطبيعي في الحياة. على وجه التحديد، فإنه يحمي الجميع ضد الحرمان التعسفي من الحياة. في حين أن المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا تحظر عقوبة الإعدام، إلا أنها تحد تطبيقها على "أشد الجرائم خطورة"¹⁰² ويحظر استخدامها على الأطفال والنساء الحوامل¹⁰³ أو بطريقة مخالفة لاتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية¹⁰⁴. لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة تفسر المادة بأنها "تشير بقوة أن الإلغاء أمر مرغوب فيه"¹⁰⁵، وتعتبر التقدم نحو إلغاء عقوبة الإعدام كتقدم نحو تحقيق هذا الحق. ويلزم البروتوكول الاختياري الثاني في العهد الموقعين عليه بإلغاء عقوبة الإعدام داخل حدودها. العراق يرفض رسمياً توصية من عملية المراجعة الدورية الشاملة في شباط/فبراير 2010 التي دعت إلى الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني أو لإلغاء عقوبة الإعدام.

ووفقاً للمعلومات التي حصلت عليها يونامي الأخرى، فإن عدد الأشخاص الذين حكم عليهم بالإعدام من 2003 إلى 1 كانون الأول/ديسمبر 2010 بلغ 1145 شخصاً، من بينهم 39 من النساء و1106 من الرجال. ونقلت الصحيفة عن نائب وزارة العدل، بوشوا إبراهيم دزني، في التقارير الصحفية في 16 كانون الأول، أن العراق قد أعدم 257 شخصاً منذ عام 2005. ست نساء¹⁰⁶ من بين الذين أعدموا. رداً على الرسالة التي بعثت بها يونامي في 13 كانون الأول/ديسمبر 2010 ذكرت وزارة العدل أنه تم إعدام 18 شخصاً في العراق في الفترة بين 1 كانون الثاني/يناير 2010 و20 كانون الأول/ديسمبر 2010. جميع الذين أعدموا من الرجال.

وعلاوة على ذلك، أصدرت المحاكم 84 حكماً بالإعدام في عام 2010. وفقاً لنائب الوزير، في وقت كتابة هذا التقرير، هناك بعض 37 شخصاً (أربعة منهم من النساء) صدر بحقهم حكماً بالإعدام وصادق عليه مجلس الرئاسة في 2010 في حين أن 385 شخصاً آخرون (سبعة منهم من النساء) قد أوقف حكم الإعدام عليهم من محكمة النقض ولكنها لم تتلق بعد موافقة من مجلس الرئاسة. عدد الأشخاص الذين أعدموا في 2010 يمثل انخفاضاً كبيراً نسبة إلى 124 شخصاً الذين أعدموا في 2009 - أربعة منهم من النساء. وعلاوة على ذلك، وفقاً لوزير الداخلية في ذلك الحين، جواد البولاني، هناك 835 شخصاً ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام في العراق.¹⁰⁷ ووفقاً للبولاني، في ما يتعلق بجرائم الإرهاب وحدها، هناك 14500 شخصاً مداناً، ولكن لم تنشر أعداد أولئك الذين يقضون عقوبة السجن مدى الحياة بالإضافة إلى أولئك الذين حكم عليهم بالإعدام.

بموجب الدستور العراقي، يجب المصادقة على جميع أحكام الإعدام من قبل الرئيس قبل تطبيقها. في منتصف تشرين الثاني/نوفمبر، رفض الرئيس العراقي طالباني التوقيع على مرسوم¹⁰⁸ يجيز إعدام نائب رئيس الوزراء السابق، طارق عزيز، الذي كان قد حكم عليه بالإعدام في 26 تشرين الأول/أكتوبر من قبل المحكمة الجنائية العراقية العليا لاضطهاد الأحزاب الإسلامية في أعقاب انتفاضة الشيعة¹⁰⁹ عام 1991 في العراق. وجاء اعتراض الرئيس طالباني كما ورد بسبب سن عزيز، ولأن عزيزاً مسيحياً.

بينما ترحب يونامي باعتراض الرئيس طالباني لتنفيذ حكم الإعدام بحق طارق عزيز¹¹⁰، فإن الأمم المتحدة، وفقاً لقرارات الجمعية العامة 62/149 (2007) و63/168 (2009) و65/205 (2010) على وقف استخدام عقوبة الإعدام، تدعو الحكومة العراقية إلى فرض إيقاف مؤقت على جميع عمليات الإعدام بهدف إلغائها، وتحت على النظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني في هذا العهد الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. ونظراً للمشاكل النظامية ونقاط الضعف التي يواجهها نظام العدالة الجنائية في العراق، بما في ذلك أدلة كثيرة من إكراه المعتقلين على الإدلاء باعترافات من سلطات التحقيق والفساد وانتهاكات محتملة للعملية، وحالة ضعف السلطة القضائية، فإن عدد قليل من الإدانات بالجرائم خطيرة يمكن أن تعتبر آمنة تماماً. وفي هذا السياق، فبمجرد تنفيذ عقوبة الإعدام يعتبر غير قابل للتغيير ولا يمكن تجزئته. لهذه الأسباب، تحت يونامي حكومة العراق بقوة لوقف تنفيذ عقوبة الإعدام إلى أجل غير مسمى وتخفيف جميع أحكام الإعدام النهائية إلى السجن مدى الحياة.

إذا كان العراق لا يزال ينوي إجراء عقوبة الإعدام، فينبغي عليه أن لا يفعل ذلك سوى في حالات الجرائم الأكثر خطورة. ويجب أن تضمن حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وفقاً للقوانين الدولية ذات الصلة، وخاصة المعايير الدنيا، كما هو مبين في المرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1984/50 في 25 أيار/مايو 1984. وعلاوة على ذلك، لدى العراق التزام بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام سراً، أو التمييز في تطبيقه.

¹⁰¹ المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

¹⁰² العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مادة 6.2

¹⁰³ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مادة 6.5

¹⁰⁴ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مادة 6.3

¹⁰⁵ لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 6 : الحق في الحياة (المادة 6) :: 04/30/1982. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التعليق العام رقم 6. (التعليقات العامة)

¹⁰⁶ بغداد 16 ديسمبر 2010 (AFP) : لقد أعدم العراق 257 منذ عام : 2005 وزير (الإمارات 24/7)

¹⁰⁷ ويملك العراق 835 سجيناً ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام : وزير (أخبار زين 13 <www.zeenews.com> ديسمبر). في تموز/يوليو، ذكر المتحدث باسم الحكومة، علي الدباغ أن العراق أعدم 230 شخصاً 2005-2009 وأنه تم تسليم 1254 حكماً بالإعدام.

¹⁰⁸ ما يسمى المرسوم الجمهوري (الفقرة 285 و 286 من أصول المحاكمات الجزائية) واستناداً إلى هذا القرار يمكن لرئيس مجلس الوزراء أن يصدر أمر التنفيذ.

¹⁰⁹ وفقاً للمادة 27 (2) من قانون 2005 للمحكمة الجنائية العراقية العليا [لا] سلطة بما في ذلك رئيس الجمهورية، تستطيع منح العفو وتخفيف العقوبات الصادرة عن هذه المحكمة". إن أحكام وقرارات المحكمة مع ذلك، يمكن أن تستأنف (المادة 25).

¹¹⁰ وبالمثل، رفض الطالباني التوقيع على مرسوم يجيز إعدام وزير الدفاع العراقي السابق سلطان هاشم أحمد، الذي كان حكم عليه بالإعدام في يونيو 2007 أنه لا يزال على قيد الحياة وفي السجن

10-4 عقوبة الإعدام في إقليم كردستان

عدد الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام الذين أوقفت أحكامهم من محكمة الاستئناف في كردستان كان 19 في 2010. من الذين حكم عليهم بالإعدام، عشرة منهم أدين بتهمة القتل تحت الفقرة 406 من قانون اصول المحاكمات الجزائية، بينما حكم على التسعة المتبقين بموجب المادة 2/ثالثا من قانون مكافحة الإرهاب في كردستان.¹¹¹

وبالرغم من هذه الأحكام، نفذت حكومة إقليم كردستان وقف تنفيذ أحكام الإعدام منذ عام 2008 وقد أبلغت يونامي من قبل اللجان البرلمانية لأقليم كردستان أنه يجري حاليا وضع مشروع قانون عرضه على البرلمان في إقليم كردستان عام 2011 لإلغاء عقوبة الإعدام رسميا في إقليم كردستان. يونامي تنثي على حكومة كردستان لتنفيذ الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام، وتحثها على تمرير القانون المقترح لإلغاء عقوبة الإعدام في الإقليم بمجرد أن يتم عرضه على البرلمان في إقليم كردستان.

5. حقوق المرأة

وتواصل يونامي رصد وضع وحقوق المرأة في جميع أنحاء العراق، بما في ذلك مشاركة المرأة في العمليات السياسية، والعنف القائم على نوع الجنس مثل الاتجار بالبشر والعنف المنزلي. لأسباب أمنية، يونامي ليست قادرة على جمع البيانات الحقيقية عن وضع المرأة في العديد من مناطق العراق خارج إقليم كردستان.¹¹² وهذا يعني أن الكثير من المعلومات الواردة في هذا التقرير تخص إلى حد كبير وضع المرأة في إقليم كردستان، ولكن هناك أدلة غير مؤكدة تشير إلى أن العديد من القضايا المطروحة طالبت جميع أنحاء العراق.

وكعضو موقع على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فعلى العراق ضمان معاملة المرأة على قدم المساواة أمام القانون (المادة 26)، والتي أكدت على أن الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية تطبق على المرأة على قدم المساواة كما هي للرجل، وبغض النظر عن العرق والجنسية والاعتقاد الديني أو العرق (المادة 3). وبالإضافة إلى ذلك، فإن العراق من الدول الموقعة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) التي تحدد ما يشكل تمييزا ضد المرأة وتضع خطة عمل وطنية لوضع حد للتمييز من هذا القبيل. وبقبول الاتفاقية، لزم العراق نفسه لإجراء سلسلة من التدابير لوضع حد للتمييز ضد المرأة بجميع أشكاله. على سبيل المثال، وفقا للمادة 2 من الاتفاقية، يجب على العراق القضاء على القوانين التمييزية والسياسات والممارسات المتبعة في الإطار القانوني الوطني. المادة 3 من اتفاقية المرأة تنص على أن النساء متساويات مع الرجال بشكل أساسي في جميع مجالات الحياة. ويجب على العراق أن يتخذ بالتالي تدابير لدعم المساواة للمرأة في الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) تكفل للمرأة المساواة مع الرجل في مجال التعليم (المادة 10)، والعمالة (المادة 11)، والرعاية الصحية (المادة 12)، والحياة الاقتصادية والاجتماعية (المادة 13). المادة 14 تحتم على الدول أن تولي اهتماما خاصا للمشاكل التي تواجهها المرأة الريفية. المادة 15 تضمن مساواة الرجل والمرأة أمام القانون، وتضمن حقهم في ابرام العقود الشخصية، والتملك والحق في اختيار مكان إقامتهم. اتفاقية حقوق الطفل أيضا حماية الفتيات (والأولاد) من العنف الجنسي والجسدي، والاعتداء والاستغلال، ويتطلب من الدول أن تتخذ إجراءات إيجابية لتعزيز الرعاية الاجتماعية للأطفال ضحايا هذا الاعتداء والاستغلال.¹¹³

كما يحمي ويعزز الدستور العراقي والقانون وضع المرأة. المادة 14 تنص على المساواة بين جميع العراقيين أمام القانون دون تمييز على أساس نوع الجنس، فضلا عن العرق أو الجنسية أو الأصل أو اللون أو المعتقد الطائفي أو الدين أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو غيرها. وتضمن المادة 16 تكافؤ الفرص لجميع العراقيين. وتحظر المادة 37 العمل القسري والاتجار في الرق من النساء أو الأطفال والبالغ القسري.¹¹⁴

1-5 النساء في العملية السياسية

وفقا للمادة 7 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، فإن للمرأة حق متساوي في التصويت، وشغل الوظائف العامة، والمشاركة في المجتمع المدني. وتعترف المادة 49 (4) من الدستور العراقي بدور المرأة في الحياة السياسية.¹¹⁵

رصدت يونامي تمثيل المرأة ومشاركتها في العمليات السياسية خلال الانتخابات العامة التي جرت يوم 7 آذار/مارس. تم تخصيص ثمانين من أصل 325 مقاعد البرلمان للنساء مقارنة ب 73 في مجلس النواب السابق. من بين المرشحين الذين يتنافسون في الانتخابات 1816 من أصل 6292 كنساء، مما يعكس مشاركة كبيرة للإناث في العملية السياسية. وقدمت المرشحات مجموعة من الآراء السياسية والاجتماعية، من الليبراليين والمحافظين، ومن العلمانيين إلى الإسلاميين.

على الرغم من هذا، واجهت النساء عقبات اجتماعية خطيرة لمشاركتهن، وليس أقلها العراق والقبليية التي يهيمن عليها الذكور، والثقافة السياسية التي غالبا ما تنتم بالعنف في مرحلة ما بعد الحرب. تشير وزارة حقوق الانسان مع انه يوجد نساء في عدة لجان برلمانية كلجنة المرأة والعائلة و الاطفال لا يوجد تمثيل للنساء فيما يعد كبعض اهم اللجان كلجنة الامن و الدفاع و لجنة العشائر و لجنة المصالحة الوطنية. علاوة على ذلك ذكرت وسائل الاعلام في الأسابيع التي سبقت الانتخابات، ان بعض المرشحات واجهن نقص الدعم من الجمهور بشكل كبير، الإحباط أو حتى تهديدات من الأقارب الذكور،

¹¹¹ "إنشاء أو تنظيم أو إدارة منظمة أو جمعية أو لجنة أو عصابة أو مركز أو جماعة أو قيادة هذه لارتكاب واحدة من الاعمال الارهابية المذكورة أعلاه."

¹¹² ويفترض أن العنف القائم على نوع الجنس يمثل مشكلة خطيرة خارج إقليم كردستان أيضا، ولكن نادرا ما يقال.

¹¹³ لجنة حقوق الطفل المواد 39، 19، و 24

¹¹⁴ البغاء جريمة جنائية في العراق - وكونه قسري لا يعتبر دفاعا (قانون مكافحة البغاء رقم 8/1988) الاغتصاب يعتبر أيضا الضرر الخاص الذي لا يمكن محاكمتهم من قبل الدولة ما لم يكن هناك موافقة الضحية أو وصيا (قانون العقوبات العراقي رقم 111/1969). حسب القانون الذين يرتكبون الاغتصاب يمكنهم الهروب من الإدانة والعقوبة إذا تزوج الضحية، حتى عندما يكون قد تم الانتهاء من المحاكمة. وعلاوة على ذلك، فالعادات الجنسية للضحية هي أدلة يمكن للمحكمة أن ينظر فيها عند المحاكمة في قضية اغتصاب - التي توصم الضحايا بالعار. كما أن القانون يقر بنشاط أن جرائم الشرف هي ظروف مخففة، التي تسمح بناء عليه بإصدار حكما مخففا: انظر (قانون العقوبات العراقي الفقرة 128 (1)). أيضا المادة 409: يتم تقليل العقوبة الإلزامية من الإعدام أو السجن مدى الحياة بتهمة القتل في الحالات التي يكون فيها الرجل قتل زوجته وهي متلبسة في فعل الزنا.

¹¹⁵ "يجب على قانون الانتخابات أن يهدف إلى تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن ربع عدد أعضاء مجلس النواب."

عندما أعلن رئيس الوزراء المالكي مجلس وزراء الحكومة الجديدة في كانون الأول/ديسمبر، أعلنت للسلف أنثى واحدة فقط كوزيرة. ونظرا لعدد النساء والمعاملات تعليميا عاليا وذوات القدرات في المجتمع العراقي، فان فرصة ضائعة بالنسبة للحكومة أن تتقدم المرأة في المناصب القيادية حيث يمكن أن تخدم بذلك كقوة للمجتمع العراقي ككل. ان اختفاء المرأة بالكامل تقريبا من الحكومة يمثل ضمور واضح في مجال رؤية المرأة في المجال السياسي.

2-5 جرائم الشرف

هناك بعض الأدلة على أن جرائم الشرف والجنايات المتصلة بالشرف ما زالت تمثل مشكلة في جميع أنحاء العراق. وفي واقعة نادرة موثقة في العراق، تم الإبلاغ عن مقتل اثنتين من النساء في "صراع أسري" في محافظة القادسية في 2 كانون الأول/ديسمبر. وكما وتورد بانتظام تقارير عن اكتشافات لجثث انثى مجهولة الهوية من المحافظات خارج إقليم كردستان، ولكن عادة لا توجد معلومات عن دوافع القتل.

في آب/أغسطس 2010، نشرت منظمة عراقية غير حكومية، جمعية الأمل، دراسة بعنوان "جرائم الشرف في موازين العدالة". وركز التقرير على أربع دراسات حالة من محافظة كركوك، وسجل تقاعس الشرطة والسلطات القضائية عن اتخاذ اي اجراء لمنع وملاحقة العنف المرتبط بالشرف. وخلص التقرير إلى أن الجرائم المتصلة بالشرف تكاد أن تكون من المؤكد قلة الإبلاغ عنها بسبب خوف الضحايا من انتقام أفراد أسرهم ومجتمعاتهم، وبسبب الاعتقاد أن السلطات لن تتخذ أية إجراءات لحماية الضحايا أو لمقاضاة مرتكبيها. وخلص التقرير أيضا إلى أن في كثير من الأحيان يتم حل حالات جرائم الشرف بالآليات التقليدية القبلية والعرفية وليس من خلال النظام القضائي. وقدم التقرير توصيات واسعة لحكومة العراق ومجلس النواب، والسلطة القضائية في كركوك، بما في ذلك تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية على وجه التحديد لتجريم القتل دفاعا عن الشرف، والقضاء على قبول الشرف كاعتبار لصالح التخفيف من هذه الجرائم، وإدخال التدريب في مجال حقوق الإنسان تحديدا بشأن هذه القضية للمدعين العامين والشرطة وأعضاء السلطة القضائية، واطلاق حملة لتوعية العامة حول هذه القضية.

3-5 تشويه الأعضاء التناسلية (الختان)

بعض المسوحات والدراسات تشير إلى أن ختان الإناث ليس شائعا في معظم مناطق العراق. ومع ذلك، وبالنظر إلى انتباه حكومة إقليم كردستان ومنظمات المجتمع المدني العاملة هناك إلى هذه المسألة، فإن المعلومات بشأن هذه الممارسة أكثر تفصيلا في إقليم كردستان مما هي عليه في بقية أنحاء البلاد، حيث لا تزال الأدلة تخمينية إلى حد كبير.

4-5 الاتجار بالبشر واستغلال العمالات المهاجرات

يحظر الاسترقاق بموجب القانون الدولي وهو من القواعد الأمرة. المادة 8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يحظر الرق والاستعباد القسري في جميع الحالات. كما وتحظر المادة نفسها العمل القسري، مع استثناءات للعقوبات الجنائية والخدمة العسكرية والالتزامات المدنية. المادة غير قابلة للنقص. المادة 6 من الاتفاقية على وجه التحديد تقرر على الدول الالتزام باتخاذ خطوات لمنع استغلال البغاء والاتجار بالنساء.

مازالت يونامي تتلقى تقارير تزع الاتجار بالنساء داخل العراق ومنه، معظم من الذين أُجبروا على ممارسة الدعارة. كما ورد أن الذكور أصبحوا ضحايا للاتجار أيضا. يمارس كل من الاتجار المحلي والدولي. وهناك بعض الأدلة عن الاتجار بالنساء من جنوب العراق إلى دول الخليج، على وعود بالزواج أو بعد الزواج، لكن حال وصولهن إلى البلدان المتوجهين إليها وجدوا أنفسهم متدنين إلى أدوار كخدمات، وأحيانا للعمل في البغاء. وهناك أيضا بعض الأدلة التي تشير إلى أنه هناك اتجار بالنساء داخل بعض أجزاء من العراق، ولكن يصعب تقدير المعلومات الفعلية.

وهناك أيضا أدلة على الاتجار بالنساء من دول اجنبية الى العراق. في كركوك، تلقت يونامي تقارير لم يتم التحقق منها من النساء المتاجر بهن من قبل المتطرفين. وزعم أنهم أُجبروا على ممارسة الدعارة، ويستخدمون كمراقبين، أو يتم وضعهن في عربات لتهديب الاسلحة لاثناء موظفي الأمن عن التفتيش.

لمعالجة هذه القضية، تم تشكيل لجنة تتألف من ممثلين من وزارة الداخلية، وزارة الخارجية، ووزارة الدولة لشؤون المرأة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2009 برئاسة رئيس المعهد الوطني لحقوق الإنسان.¹¹⁶

في 2 شباط/فبراير، اكتشفت قوات الامن العراقية شركة وهمية في بغداد التي كان يعتقد أنها متورطة في الاختطاف والاتجار بالنساء. عقب إلقاء القبض على الموظفين، بدأت وزارة الداخلية التحقيق في عمليات الشركة وصلاتها المحتملة مع شبكات التهريب الدولية.

5-5 العنف الأسري

مدى العنف الأسري داخل المجتمع العراقي لا يزال غير معروف – ولكن المعلومات غير المؤكدة وغيرها تشير إلى أن المشكلة قد تكون على نطاق واسع.

في أواخر شباط/فبراير أنشئ المركز الأول لحماية المرأة في العراق، تديره وزارة الداخلية بالتعاون مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ووزارة حقوق الانسان ووزارة الدولة لشؤون المرأة، وذلك في مركز شرطة حي السلام في حي الطويحي في بغداد. يشمل موظفوها الضباط الإناث والذكور الذين يقدمون التقارير إلى وزارة الداخلية عن حالات العنف الأسري. بحلول نهاية حزيران/يونيو، تلقى المركز 13 حالة من حالات العنف الأسري. ونظرا للنجاح المتواضع ولكن مشجع لهذا المركز والمساعدة التي قدمها موظفوه المدربين تدريباً مهنياً للنساء من ضحايا العنف الأسري، افتتحت وزارة الداخلية مركزا مماثلا في تموز/يوليو في بغداد جانب الرصافة في حي القاهرة. وتشعر يونامي بالتشجيع جراء هذه المبادرة الإيجابية التي تهدف الحكومة منها إلى معالجة جزئية للصعوبات التي تواجهها النساء اللواتي يقعن ضحايا للعنف الأسري.

¹¹⁶ المعهد الوطني لحقوق الانسان هو هيئة مماثلة إلى مديرية داخل وزارة حقوق الانسان. وتتولى الترويج لتقافة حقوق الانسان في العراق.

دراسة حالة : العنف الاسري

أحيلت قضية لامرأة (23 عاما) إلى بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) في 27 حزيران/يونيو من مركز المرأة لحقوق الإنسان في محافظة الديوانية. حيث بدأت محنة المرأة فقط قبل نصف عام: فقد ورد أنها كانت أقيمت من قبل عائلتها لمدة ستة أشهر في غرفة موحلة قياس 1,5 متر مربع، بدون نافذة، فقط فتحة بمساحة 30 سم X 30 سم لتمرير الخبز الجاف والمياه لها من خلالها. وفي يوم 20 حزيران/يونيو، أصدر مكتب المدعي العام في الديوانية أمرا بنقل الضحية إلى المستشفى وتسجيل شهادتها. وعندما أمر المدعي العام في وقت لاحق نقلها إلى منشأة صحية تابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية في بغداد لتلقي العلاج النفسي والطبي، لم يسمح للضحية بالدخول لأنها منشأة متخصصة فقط في الإعاقة الجسدية. وقد أعيدت الضحية إلى أسرتها بعد توقيع أفرادها على تعهد رسمي بأنهم لن يؤذوها مرة أخرى. هذا وقد أصدرت مذكرة توقيف ضد أخوة الضحية الذين تم التعرف عليهم لكونهم الجناة في فترة سابقة، ولكن اطلق سراحهم بكفالة في منتصف نيسان/ابريل ولم يتخذ أي إجراءات أخرى ضدهم.

تلعب سجون النساء في بعض الأحيان دوراً إضافياً كعلاج للنساء الأفراد اللاتي يشعرن بالأمن في السجن أكثر من المنزل. وعلى سبيل المثال، في تشرين الأول/أكتوبر علمت يونامي من سلطات السجن في البصرة أن فتاة عمرها 16 عاما كانت قد انتهت مدة الحكم بالسجن فضلت البقاء في السجن بدلا من العودة إلى أسرتها، خوفا من النبذ أو سوء المعاملة.

تحث يونامي حكومة العراق على إدخال إصلاحات تشريعية لإلغاء القوانين التي تنطوي على التمييز ضد المرأة والتي تنتافي مع احترام وحماية حقوق الإنسان الخاصة بهن. على سبيل المثال، الفقرة 41 ("ممارسة حق قانوني") التابعة لقانون العقوبات العراقي تنص على: "ليس هناك جريمة إذا ما ارتكب الفعل أثناء ممارسة حق قانوني. ويعتبر التالي ممارسة الحق القانوني: (1) معاقبة زوجة من قبل زوجها، وتأديب من قبل الآباء والمعلمين للأطفال تحت سلطتهم ضمن حدود معينة ينص عليها القانون أو العرف [...]". هذه القوانين تغذي التصورات العامة أن العنف الموجه ضد المرأة في المجال المنزلي من قبل أزواجهم ليس جريمة، ويمكن التغاضي عنها. ينبغي تعديل هذه القوانين أو إلغاؤها.

6-5 المرأة في إقليم كردستان

اتخذت سلطات إقليم كردستان خطوات هامة بشأن عدد من حقوق المرأة. وأنشأت حكومة إقليم كردستان مؤسسات للتحقيق في ومكافحة العنف الاسري، وسنت قوانين تحظر عقوبات مخففة عما يسمى ب'جرائم الشرف'. في شباط/فبراير 2009 زادت التعديلات على قانون الانتخابات في إقليم كردستان الحصص القانونية للنساء في المجلس التشريعي من 25 في المائة الى 30 في المائة. ستة وثلاثين من أصل 111 من أعضاء البرلمان هم من النساء. ومع ذلك، ليس هناك سوى وزيرة واحدة ممثلة في حكومة إقليم كردستان. تلاحظ يونامي ان الكثير من الامور التي تواجهه وتضعف من احترام حقوق المرأة هي ناتجة عن تقاليد ثقافية راسخة بعمق و الممارسات الاجتماعية و التي تحاول الحكومة معالجتها. و مع ذلك ان مواجهة هذه الامور بنجاح سوف يتطلب عملا موحدًا ليس فقط من قبل حكومة إقليم كردستان و برلمان إقليم كردستان و القضاء و لكن ايضا من قبل اعضاء المجتمع المدني بما فيهم الاكاديميون و الجامعيين الدينية و مجاميع المجتمع المدني و وسائل الاعلام و اعضاء من المجتمع الدولي.

وفي تطور إيجابي كبير، شهدت يونامي والسلطات في إقليم كردستان عددا متزايدا من النساء اللاتي هم على استعداد للإبلاغ عن إساءة المعاملة، كما يتضح من الارتفاع الحاد في عدد الحالات المبلغ عنها لمديرية متابعة العنف ضد المرأة. والمديرية التي تعمل تحت سيطرة وزارة الداخلية في حكومة إقليم كردستان، مسؤولة عن جمع البيانات المتعلقة بالعنف القائم على أساس الجنس من الضحايا أنفسهم ومسؤولي الشرطة والصحة. في الأشهر الستة الأولى من عام 2010 وحدها، سجلت المديرية 2040 شكوى، بما في ذلك العنف الاسري والقتل والحرق وغيرها من أشكال الاعتداء الجنسي، مقارنة مع 1446 حالة خلال النصف الثاني من عام 2009. وتشمل الحالات الواردة بين كانون الثاني/يناير وحزيران/يونيو 2010: 59 حالة قتل وانتحار، 239 حالة حرق و 641 حادثة اعتداء جسدي ونفسي بما في ذلك 63 حالة اعتداء جنسي. وأبلغ عن بعض هذه الحالات، لا سيما الحرق، على أنها "حوادث" المنزلية أو محاولات التصحية بالنفس تقوم بها المرأة. وأن حالات أخرى ارتكبت على أيدي أقارب النساء الضحايا. ما تبقى من 1038 شكوى شملت شكوى أخرى من قبل النساء يزعمون التعرض لإساءات أو مضايقات من قبل الأقارب، وكذلك من أفراد من خارج العائلة. على الرغم من أن البيانات التي قدمتها المديرية تظهر بعض الاختلافات بين المحافظات الثلاث في إقليم كردستان، فإن ما يقرب من 50 في المائة من جرائم العنف ضد المرأة يعتقد أنها ارتكبت من قبل أحد أفراد الأسرة/العائلة. تقريبا 80 في المائة من الضحايا كانت من النساء المتزوجات. وكان أعلى معدل من النساء المتضررات من العنف اللاتي تتراوح أعمارهم بين 18 و30. النساء المتزوجات تآثرن بشكل كبير بجرائم الشرف.

دراسة حالة : العنف الاسري

في شباط/فبراير، تم نقل أما في الثانية والعشرين من عمرها من قلادزة (قضاء بشدار في محافظة السليمانية) إلى المستشفى مصابة بحروق شديدة. وزعم أن زوجها أحرقها باستخدام موقد تقليدي والماء المغلي "معاقبة" لها على سؤاله لماذا يفكر في الزواج من زوجة ثانية دون إعلامها. كان الزوج في الاعتقال والتحقيق في هذه القضية مازال جاريا.

في معظم الحالات لا يزال الجناة مجهولين. هذا لا ينطبق فقط على الحالات التي يهرب الجناة بعد ارتكاب الجريمة، ولكن أيضا على مرتكبي الجرائم اللذين يشبه في كونهم أفرادا من العائلة. أفراد الأسرة غالبا ما تتردد في الشهادة ضد بعضهم البعض، وقدرة الشرطة أو المحققين القضائيين لجمع وتحليل أدلة الطب الشرعي محدودة في مثل هذه الظروف. وحتى لو تم تحديد الجناة، لا يزالون في كثير من الأحيان دون عقاب بسبب عدم وجود قانون محدد بشأن العنف الاسري. وغالبا ما تكون القوانين القائمة التي يمكن أن تستخدم لمقاضاة مرتكبي العنف القائم على نوع الجنس غير منفاذة بشكل صحيح في مجتمع تتم حماية الجناة من قبل الأعراف الاجتماعية والممارسات السلطوية. في حين أن عدد النساء المتقدمه للإبلاغ عن الحالات أخذ في الازدياد، فإن العديد من النساء ضحايا سوء المعاملة أو العنف ما زالوا يخشون الانتقام، وذلك بسبب وصمة عار المرتبطة بالشكوى، أو لأن السلطات المعنية لا تبدو حساسة، أو داعمة بما فيه الكفاية لاحتياجات الضحايا من النساء. استمرار الإفلات من العقاب لمرتكبي الجرائم عامل هام في إدامة العنف

إن يوناني تعلم بوجود أربعة ملاجئ تديرها الحكومة في إقليم كردستان، فضلا عن عدد قليل من الآخرين التي تديرها المنظمات غير الحكومية. وأعطت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية للبعثة إنفا خطيا رسميا لزيارة جميع الملاجئ تحت إدارتها. وقد زارت يوناني الملاجئ في أربيل والسليمانية. في حين أن الظروف المادية للملاجئ كافية، لا توجد أو يندر وجود أية سياسات لضمان حقوق سكان المأوى أو لتوجيه الموظفين في عملهم؛ وتعتمد نوعية الملاجئ إلى حد كبير على درجة المبادرة والحماس الذي يعطيه الموظفين. ومع ذلك، أكدت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية للبعثة أنها تعمل على معالجة هذه الثغرات. وقد قامت يوناني وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية ووزارة الداخلية معا بصياغة سياسة للمأوى، وهي معروضة حاليا على مجلس الوزراء في حكومة إقليم كردستان للموافقة عليها.

5-6-1 ختان الإناث

وزارة الصحة في حكومة إقليم كردستان في تشرين الثاني أصدرت نتائج مسح 2010 تموز/يوليو/كاشفا أن 41 في المائة من النساء في محافظات السليمانية وأربيل قد خضعن لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث (الختان). ولم تجد بحوث الوزارة أي دليل على هذه الممارسة في محافظة دهوك. وكان استطلاع سابق من قبل المنظمة غير الحكومية جمعية المساعدة بالأزمات والتعاون الإنمائي (وادي) في شباط/فبراير 2010 قد وجدت انتشارا أعلى بكثير لختان الإناث، بنسبة 77.9 في المائة في السليمانية وفي 63 في المائة في أربيل.¹¹⁷ في حزيران/يونيو 2010، أصدرت هيومن رايتس ووتش تقريرها الخاص 'أخذوني وقالوا لي لا شيء - ختان الإناث في كردستان العراقية' الذي بحث في المعتقدات عميقة الجنور الثقافية والاجتماعية المحيطة بالممارسة وتمت التوصية بسلسلة من الإجراءات لحكومة إقليم كردستان لمواجهتها.¹¹⁸ ومن الجدير بالذكر في آب/أغسطس 2010 قام اتحاد العلماء المسلمين الكردستاني وهو أعلى سلطة إسلامية في إقليم كردستان للتصريحات والأحكام الدينية، بإصدار فتوى أو حكم الديني تنص على أن "ختان الإناث" ليس مفروضا في الإسلام وليس لممارسة إسلامية.

ولأسف، لم يمر مشروع القانون المقدم للبرلمان إقليم كردستان في 2007 لحظر ختان الإناث، وذلك بسبب الحساسيات بشأن هذه المسألة. وتحت يوناني حكومة إقليم كردستان أن تعطى مسألة الإصلاح التشريعي التي تهدف إلى منع ممارسة ختان الإناث في إقليم كردستان الأولوية والنظر في إقامة حملات اعلامية توعوية تهدف إلى رفع مستوى الوعي العام بهذه المشكلة ووسائل مكافحتها، وكذلك توجيه المساعدة للنساء والفتيات الذين يلتمسون الحماية أو المساعدة الطبية الصحية، أو النفسية، في ما يتعلق بختان الإناث.

5-6-2 الاتجار بالبشر

هناك بعض الأدلة على أن الاتجار بالنساء في إقليم كردستان قد يشكل مشكلة متزايدة. في مأوى في أربيل، اكتشفت يوناني فتاة عمرها 15 عاما من بغداد زعم أنها كانت قد أخذت لأربيل من قبل الرجل الذي باعها للعمل في البغاء. وقد بيعت مرتين وأجبرت على ما يبدو على البغاء. اعتقلت بعد ذلك من قبل الشرطة وقضت خمسة أشهر في الاعتقال، وتم نقلها في وقت لاحق إلى السجن قبل نقلها إلى ملجأ.

في أثناء مراقبتها السجن ومراكز الاحتجاز في إقليم كردستان، علمت يوناني عن حالات نساء أجنبيات اتهمن بالبغاء و/أو البقاء في كردستان بصورة غير مشروعة. واشتكى العديد من النساء من بنغلاديش والفلبين ونيبال والهند انهن أخذن لكردستان وأجبرن على العمل كخادمت منازل بعد أن تم التعاقد معهم مع وعود بوظائف مختلفة، وغالبا في بلدان أخرى غير العراق.

6. حقوق الأطفال والأحداث



العديد من الحقوق التي يحميها القانون الدولي المنطبق على الكبار، تنطبق على الأطفال. وبالإضافة إلى ذلك، فإن العراق من الدول الموقعة على اتفاقية حقوق الطفل، فضلا عن كلا البروتوكولين الاختياريين الملحقين به؛ ويهدف البروتوكول الاختياري الأول إلى حظر تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري الثاني يحظر بيع الأطفال وبغاء الأطفال وإباحية الأطفال. يجب على العراق حماية، ضمن جملة أمور، الحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية للأطفال، لضمان حصولهم على الخدمات الأساسية، بما في ذلك الرعاية الصحية، والتعليم، وحمايتهم من جميع أشكال الاستغلال والعنف وآثار النزاعات المسلحة.

6-1 الأطفال في النزاعات المسلحة

لا يزال الأطفال يتأثرون بشكل خطير بوقوع النزاع المسلح والعنف الدائر في العراق. العدد الإجمالي لحوادث العنف الموثقة المرتبطة بالأطفال أخذت في التناقص ببطء ولكن لا تزال مرتفعة. في 7 حزيران/يونيو، تم التأسيس الرسمي لقوة العمل القطرية لآلية الرصد والإبلاغ عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الأطفال في حالات النزاع المسلح. وتضم فرقة العمل أعضاء من وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة العاملة في العراق فضلا عن ممثلي المنظمات غير الحكومية ومراقب من اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وهي مسؤولة عن الرصد والإبلاغ عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل على

¹¹⁷ استنادا إلى حجم العينة 1408 من النساء والفتيات في محافظتي أربيل والسليمانية، ومنطقة جيرميان/كركوك الجديدة. وعموما وجد أن معدل انتشار ختان الإناث بين الفتيات والنساء الذين تتراوح أعمارهم بين 14 حتى 19 عاما في هذه المناطق هو 57 في المئة. انظر تقرير حقوق الإنسان السادس عشر (1 يوليو - 31 ديسمبر 2009)، الفقرة 33. وكانت نتائج وادي متنازع عليها من قبل لمديرية متابعة العنف ضد المرأة، التي أعلنت أنها ستنفذ المسح الخاص بها عن ختان الإناث.

¹¹⁸ متاح على شبكة الإنترنت <<http://www.hrw.org/en/reports/2010/06/16/they-took-me-and-told-me-nothing-0>> وفقا لإطلاع 21 يناير 2010

وهناك تقارير مستمرة عن أطفال يتم تجنيدهم واستخدامهم من قبل الجماعات المسلحة، بما في ذلك القاعدة في العراق، وذلك للمشاركة في الأعمال العدائية، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وقد استخدم الأطفال لتنفيذ المراقبة ونقل الإمدادات والمعدات العسكرية ولتصوير الهجمات على شريط فيديو لأغراض الدعاية، وزرع عبوات ناسفة، والمشاركة في أو ارتكاب الهجمات ضد قوات الامن والمدنيين.¹¹⁹ في اجتماعات ضمت يونامي واليونيسيف آيار/مايو وحزيران/يونيو في كركوك، أبلغت قوات الولايات المتحدة في العراق أنه لا تزال النساء والأطفال تستخدم من قبل الجماعات المسلحة لدعم أو ارتكاب اعتداءات ضد قوات الامن العراقية والجيش الامريكي على الرغم من انخفاض عدد الحوادث منذ 2009. على سبيل المثال، في أوائل عام 2010 كشفت قوات الولايات المتحدة في العراق عن خلية من الصبية الذين استخدموا الصواريخ وقذائف الهاون في الهجوم على القاعدة العسكرية الامريكية في كركوك.

يوم 9 كانون الثاني/يناير في الموصل، قتل صبي عمره 16 عاما عندما انفجرت متفجرات كان يحملها. في 22 شباط/فبراير كان اثنان تحت 18 سنة من العمر من بين مجموعة من الرجال المسلحين الذين داهموا منزلا في بغداد وقتلوا بالرصاص ثمانية أفراد من أسرة واحدة. في 6 نيسان/إبريل، ألقى القبض على صبي (11 عاما) يرتدي حزاما ناسفا من قبل الشرطة العراقية في مدينة الرمادي (محافظة الانبار). واعترف الصبي بتجنيدته على يد ثلاثة رجال يزعم أنهم مرتبطون بالقاعدة. يوم 17 حزيران/يونيو، تعقببت الفرقة الثالثة في الجيش العراقي في تلعفر وألقت القبض على صبي عمره 14 عاما قاد الجنود الى حزام ناسف واعترف انه كان يخطط الدخول ضمن حشد وتهجير. كما تم استخدام الأطفال لشراك خداعية لجذب قوات الامن إلى الكمان. فمثلا، في آب/أغسطس 2010 دخل مسلحون منزلا في السعدية، شمال بغداد وقتلوا ذكرا بالغا وأنثيين، وارسلا اثنتين من الأطفال أعمارهم 10 و12 إلى قوات الامن العراقية للإبلاغ عن الهجوم. عندما وصلت قوى الامن الداخلي، انفجرت المتفجرات التي زرعتها المسلحون في المنزل وقتل ثمانية جنود وجرح أربعة. ولم يصب الطفلان ووضعوا في وقت لاحق في رعاية الأقارب.

ضحايا الأطفال من الهجمات الإرهابية

نتجت إصابات الأطفال إلى حد كبير عن الهجمات ارهابية ضد المسؤولين العراقيين وقوات الامن الداخلي، من خلال العبوات الناسفة والسيارات المفخخة ومداومة المنازل ونيران الاسلحة الخفيفة التي جعلت من الأطفال ضحايا. في الحادث الاكثر دموية في 26 آذار/مارس، 23 طفلا قتلوا عندما انفجرت ثلاث قنابل في سوق بعقوبة. في هجوم عنيف بشكل خاص في 21 أبريل، تم قطع رأس اثنتين من الأطفال من قبل المسلحين الذين اقتحموا منزل رئيس شرطة مكافحة الارهاب في محافظة صلاح الدين. في آيار/مايو، قتلت فتاة شابة يعمل والدها في الجيش العراقي عندما اقتحم مسلحون مجهولون منزلها في كركوك. في آب/أغسطس، اثنتين من الفتيان أعمارهم 10 و12 قتلوا في الفلوجة عندما فجر مسلحون منزلهم لقتل والدهما، وهو عضوفي الشرطة العراقية. المتمردون استهدفوا المساجد وأماكن العبادة والأسواق ومراكز الاقتراع وغيرها من الأماكن العامة حيث الحشود الكبيرة من المدنيين والتي تشمل على الأطفال دائما. يوم 24 أكتوبر 2010، انفجرت متفجرات وضعت في سيارة متوقفة داخل مجمع مستشفى ابن سينا في الموصل. قتل أربعة أطفال وتسعة ممن نقل أعمارهم عن أربعة عشر كانوا من بين الأشخاص الثلاثين الجرحى. أيضا في أكتوبر أفادت الأنباء أن ثلاثة أطفال كانوا بين 58 شخصا قتلوا خلال هجوم على كنيسة سيدة النجاة في بغداد. وتبينت المسؤولية عن الهجوم دولة العراق الإسلامية. كما تم استهداف المستشفيات مباشرة من قبل الجماعات المسلحة. وقتل ثلاثة أطفال في بعقوبة (محافظة ديالى) يوم 6 ديسمبر عندما انفجرت عبوة ناسفة في منزل مسؤول امني.

وكان الأطفال أيضا ضحايا لعمليات عسكرية من قبل القوات المسلحة للدولة. وكان ثلاثة أشقاء من بين الذين قتلوا في 12 شباط/فبراير في ميسان خلال عملية عسكرية مشتركة بين الولايات المتحدة والعراق. في 1 حزيران/يونيو، قتلت فتاة في منطقة سوران (محافظة اربيل) خلال القصف المزعوم للمنطقة عبر الحدود. وذكر تقرير آخر أنه في 20 حزيران/يونيو قتلت الفتاة وأصيب شقيقها بجروح خلال قصفاً مزعوماً لجيش أجنبي لقرية سوران مستهدفا مقاتلي لحزب العمال الكردستاني 120. كما وردت مسؤولية قوى الامن الداخلي عن وفيات الأطفال عند محاولة اعتقال المشتبه فيهم في منازلهم : في أيلول/سبتمبر 2010، أفيد أن قوات الامن العراقية اقتحموا منزلا في الفلوجة وقتل ثمانية أشخاص، بينهم طفلان على الأقل.

تعتبر المتفجرات من مخلفات الحرب تهديدا ثابتا ما زال يودي بحياة الأطفال ويسبب الإصابة لفترة تمتد لما بعد العمليات القتالية. وتشير التقديرات إلى أن 2.66 مليون قنبلة عنقودية و20 مليون لغم أرضي لا تزال موجودة في العراق وتلوث 1700 كيلومتر مربع من الأراضي. العديد من هذه تعود إلى نزاعات سابقة مثل الحرب العراقية الإيرانية وحرب الخليج الأولى. وفقا لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، حوالي مليون طفل عراقي يتأثر بالمتفجرات من مخلفات الحرب وقتل أو شوه 2000 طفل بسبب القنابل العنقودية وحدها منذ عام 1991.

إصابات الأطفال في العراق نتيجة للصراع ما زالت تعاني من مشاكل الصحة العقلية. على سبيل المثال، كشفت دراسة الصحة العقلية العراقية ل 2007/2006 التي أجرتها وزارة الصحة ومنظمة الصحة العالمية أن ما يقرب من نصف الذين شملهم الاستطلاع تعرضوا لصدمة مرتبطة بالحرب.

¹¹⁹ وكانت هناك تقارير منتظمة وردت الى الأمم المتحدة وشركائها أن من قبل القاعدة في العراق تدير جناح شبانيا للأطفال تحت سن 14 ويدعى "من طيور الجنة" (المشار إليها أيضا "بنين الجنة" أو "شباب اهل الجنة") لتنفيذ هجمات انتحارية ¹²⁰ حزب العمال الكردستاني

تلقت يونامي عددا من التقارير عن عمليات اختطاف أطفال خلال عام 2010 تشمل ما مجموعه 31 طفلا في عشر محافظات مختلفة، وإن كان لا يمكن تأكيد كل التقارير عن عمليات الخطف نظرا لحساسية الموضوع 121. بين 25 و27 تشرين الثاني/نوفمبر وحدها، تم الإبلاغ عن ثلاث عمليات خطف أطفال من بغداد، وقتل ما لا يقل عن ضحية واحدة لأن الأسرة رفضت دفع فدية كما زعم. في كركوك، تلقت يونامي تقريرا لم يتم التحقق منه يشير إلى أن جماعات المتمردين يقومون بتجنيد الأطفال لاختطاف الأطفال الآخرين. بالإضافة إلى ذلك، أفادت التقارير بين تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر 2010 أن ثلاثة حوادث اختطاف وقعت في كركوك، بما في ذلك الحالة التي اختطف فيها الولد الذي كان والده يعمل لمجلس الصحة لاستجوابه بشأن نشاطات والده. وأطلق الرجال سراح الصبي في اليوم التالي.



هناك ما يدعو للاعتقاد بأن بعض الجماعات المسلحة تلجأ إلى عمليات الخطف للحصول على فدية كوسيلة لتمويل أنشطة المتمردين. المجرمين العاديين أيضا يلجؤون للخطف لتحقيق مكاسب مالية والاتجار، الخ. وفي إحدى الحالات، تم اغتصاب ثلاث فتيات خطفن في آذار/مارس في بغداد، واحتجزن لمدة يومين قبل أن يطلق سراحهن، من المفترض بعد دفع الفدية. في تشرين الأول/أكتوبر، رصدت يونامي المرحلة الأولى من المحاكمة الجنائية لعصابة في البصرة اتهمت بخطف طفلا أطلق سراحه سالما بعد دفع فدية كبيرة.

2-6 عدالة الأحداث

حماية الأطفال في إطار القانون ما زال يشكل تحديا. كان هناك 520 من الفتيان والفتيات محتجزين مع الكبار (على الرغم من كونهم في زنازات منفصلة) في مرافق ما قبل المحاكمة مختلفة في العراق (باستثناء إقليم كردستان)، في حين احتجز 759 من الفتيان و29 من الفتيات 122 في مرافق للمدنيين. يحرم العديد من الأطفال، وبعض منهم من هوقتي للغاية، من حريتهم، ومن بيئة صديقة للطفل لمجرد أن أمهاتهم المرافقات لهم محتجزين أو مسجونين.¹²³ وعلى الرغم من التحسينات الكبيرة في أوضاع الأطفال في مرافق الاحتجاز لمرحلة ما قبل المحاكمة التي تعمل تحت سلطة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، ولا تزال مرافق الاحتجاز للأطفال المدانين مكتظة مع احتمال الاعتداء والمرض والاستغلال.

لا تزال الجهود المشتركة المبذولة من قبل اليونيسيف وغيرها من الجهات الفاعلة لخلق بدائل للاحتجاز وتحويل الأطفال المدانين بارتكاب جنح بسيطة عن النظام القضائي الرسمي غير قادرة على التأثير إيجابيا. القانون العراقي لرعاية الأحداث ينص على تدابير بديلة مثل التحويل عن نظام العدالة الجنائية، ولكن نادرا ما يتم استخدام هذه الخيارات باستثناء الطلبات غير الرسمية، مثل حل النزاع بالتراضي المشترك. ومع ذلك، فإن استخدام التدابير التوقيفية وبدائل للاحتجاز في المجتمع ليست ثابتة وصعبة القياس، وغير معترف بها من قبل نظام العدالة الرسمي.

سيدات وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، بدعم من اليونيسيف، مشروع العدل للأطفال الذي جمع بين الوقاية والحماية وإعادة الإدماج والعدالة التوقيفية للأطفال والشباب في عام 2009. وقدمت أربعة فرق قانونية متنقلة المساعدة إلى 185 طفلا في مرحلة ما قبل/ما بعد الاعتقال السابق للمحاكمة في بغداد والبصرة 2009 حتى 2010. واتهم نحو 90 في المائة من الأولاد في تورطهم في أنشطة إرهابية، والتي تحمل عقوبة السجن 15 عاما إذا ادين. وكان ما يقرب من 75 في المائة من الفتيان رهن الاحتجاز دون توجيه أي تهمة رسمية لأكثر من 12 شهرا. وقد أعطت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لليونيسيف وشركاءها المنفذين تصاريح وصول للأطفال في فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة لجميع المرافق الأربعة في بغداد والموصل، وأعطت وزارة الداخلية/المجلس الأعلى للقضاء تصريحا لسجن المعتقل من 2009 إلى وقت كتابة هذا التقرير.

لمنع الأطفال المعرضين للخطر من المواجهة مع القانون، دعمت اليونيسيف أيضا التدريب على وساطة الصراع لأكثر من 7000 طفلا و1020 معلما والشرطة المجتمعية وقادة المجتمعات المحلية في بغداد والبصرة.

3-6 حصول الاطفال على التعليم

رغم التراجع في الهجمات على المدارس والمهنيين في حقل التعليم خلال السنة (فقط عشرة اغتيالات لموظفي التعليم سجلت لعام 2010)، ووفقا لليونيسيف أكثر من واحدة من بين ست مدارس تم تخريبها أو الاضرار بها أو تدميرها خلال السنوات الماضية من العنف، وهناك نواقص شديدة في المرافق. إن عدم وجود البنية التحتية واكتظاظ في الفصول الدراسية يجبر ثلث المدارس لتقديم دروس في اثنين أو حتى ثلاثة ورديات، إلى جانب النقص الحاد في مواد ضرورية للتعليم/التعلم. معظم المدارس تفتقر إلى المياه الصالحة للشرب والمراحيض أو سلات المهملات. وتمثل عدم إمكانية الوصول إلى مرافق الصرف الصحي أعباء بشكل خاص على الفتيات. ويبقى الآلاف من الأطفال المعوقين من دون إمكانية الوصول إلى المدارس، والأطفال من الأسر النازحة داخليا تواجه انعدام المرافق التعليمية.

استراتيجية اليونسكو الوطنية لدعم التعليم التي صدرت في عام 2008 تقدر أن 2 مليون طفل في سن المدرسة الابتدائية لا يذهبون إلى المدرسة إلى حد كبير بسبب الوضع الأمني. وعلى الرغم من تحسن الوضع خلال عام 2010، لا يزال وصول الأطفال إلى التعليم يعاني بسبب الوضع الأمني. التهديدات ضد العديد من المدارس لا تزال تأتي من جماعات مسلحة تطالب بتغيير المناهج الدراسية أو في محاولة لحرمان بعض الطلاب من فئات مستهدفة من

¹²¹ بالمقارنة، في 2009 قدرت وزارة الداخلية أن 265 من الأطفال قد اختطفوا ذلك العام وأصدرت تحذيرات عامة. وقامت وزارة التعليم باصدار التعليمات للمدارس لأخذ الحذر وتم زيادة عدد دوريات الحماية ونقاط التفتيش حول المدارس.

¹²² وفقا لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية، ولغاية نهاية كانون الأول 2010 فإن 555 طفل (522 ذكور و33 اناث) مودعين في مركز احتجاز مؤقتة (سابقة للمحاكمة)، ومن بين هؤلاء 202 صبي و11 فتاة مودعين في مرافق احتجاز وزارة العدل.

¹²³ مكتب يونامي لحقوق الانسان رأى هكذا اطفال في سجن ومجمع الرصافة في بغداد وفي سجن المعتقل في البصرة.

بالإضافة إلى ذلك، لا يزال الأطفال في المناطق المتنازع على حدودها الإدارية مثل كركوك ونيوى وديالى يجدون صعوبة في تلقي التعليم بلغتهم الأم.

تلقت حكومة العراق قرصاً بقيمة 100 مليون دولار من البنك الدولي على مدى السنوات الـ 30 المقبلة لتعزيز بناء المدارس. ومع ذلك، فإن القدرة الحالية للحكومة لتنفيذ أعمال البناء وقضايا توافر الأراضي هي التي تعوق التقدم المحرز في برنامج بناء المدارس. وقد دعمت اليونيسف وزارة التربية والتعليم في تخفيف الازدحام في الفصول الدراسية وتحسين البيئة المدرسية من خلال إعادة تأهيل/بناء المباني المدرسية، وإعادة تأهيل مرافق المياه والصرف الصحي وتركيب فصول سابقة التجهيز. من 2008-2010، تمت إعادة تأهيل/بناء 70 مدرسة وتمت إعادة تأهيل مرافق المياه والصرف الصحي في 174 مدرسة، والفصول الدراسية المسبقة الصنع تم تثبيتها في 13 مدرسة، ويستفيد منها ما يزيد على 168400 طفل (51 في المائة منهم من البنات).

4-6 حقوق الطفل في إقليم كردستان

لقد قامت سلطات إقليم كردستان بفعل الكثير لمعالجة القضايا التي تواجه الأطفال في المنطقة. ومع ذلك، هناك تحديات لا تزال قائمة.

وقد لاحظت يونامي أن هناك مشكلة مع 'أطفال الشوارع' الذين يتسولون من أجل لقمة العيش ويكفون، في بعض الأحيان، بلا مأوى. ويبدو أن بعض هؤلاء الأطفال من العرب النازحين إلى كردستان من مناطق أخرى من العراق. وقد استجابت حكومة إقليم كردستان من خلال إنشاء بيوت للأطفال الذين لا مأوى لهم أو غير قادرين على العيش مع أسرهم لأسباب مختلفة. هذه المنازل والمطاعم للفتيان والفتيات، موجودة في جميع المحافظات الثلاث. ومع ذلك، هناك عدد قليل من البرامج الرامية إلى إعادة إدماجهم على المدى الطويل في المجتمع.

كما تم إنشاء مراكز لشرطة الأحداث في جميع المحافظات الثلاث في إقليم كردستان. والهدف من هذه المؤسسات هو تقديم فرق مخصصة وماهرة للتعامل مع الأحداث. إلا أن النظام غير متزامن حتى الآن في المحافظات الثلاث. في السليمانية هناك مديرية للأطفال استقبلت 360 حالة في النصف الأول من 2010. في أربيل ودهوك هناك مراكز لشرطة الأحداث: محطة أربيل استقبلت 100 حالة في النصف الأول من عام 2010 بينما استقبلت دهوك 139 حالة. وهناك عدد كبير من الحالات المتعلقة بالتسول والسرقة الطفيفة، والقتال. الحالات التي تنطوي على الفتيات قليلة، وفي حال وجودها فإنها غالباً ما تنطوي على ادعاءات البغاء - ولكن يبدو أن موظفي محطات الشرطة هذه ليسوا مجهزين للتعامل معهم. على سبيل المثال، تلقى مركز شرطة دهوك 13 حالة دعارة مزعومة لقاصرين في الأشهر الستة الأخيرة من عام 2010. جميع الموظفين في المحافظات الثلاث التابعة لمراكز شرطة الأحداث طلبت على وجه التحديد من يونامي تقديم المزيد من المساعدات التقنية لتكون قادرة على التعامل مع هذه الحالات. الموظفين ذكروا أيضاً أن نقص الموارد البشرية والمالية لا يزال يمثل مشكلة.

جميع المحافظات الثلاث في إقليم كردستان لديها إصلاحات أو مراكز الاعتقال للأطفال، حيث يتم الاحتفاظ بالأطفال المدانين. خلال زيارتها قامت يونامي بتقييم الظروف المعيشية بأنها مرضية في جميع الإصلاحات ومراكز الاعتقال. الغرف كبيرة ونظيفة مع الضوء الطبيعي والتهوية. والاحتفاظ ليست مشكلة. وأعرب الأطفال المقيمون في هذه المرافق عن ارتياحهم لنوعية الطعام. ومع ذلك فإن الأنشطة التعليمية والاجتماعية واللعب قليلة وغير مناسبة حقاً أو موجهة للأطفال. أعرب الموظفون عن رأي مفاده أن الأطفال لم يكونوا مهتمين بمثل هذه الأنشطة. وقد لاحظت يونامي أن في بعض الأحيان يتم الاحتفاظ بالأطفال الإناث في سجون النساء ومراكز الاحتجاز.

أنشأت حكومة إقليم كردستان خطاً هاتفياً ساخناً في الإقليم للأطفال من ضحايا العنف.

7. حقوق الأقليات

يتطلب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تحترم حكومة العراق الحقوق المحمية فيه لجميع الأشخاص الموجودين في أراضيها والداخلين تحت سلطتها القانونية بطريقة غير تمييزية بصرف النظر عن المعتقد الديني أو العرق، أو أي تمييز آخر. تحمي المادة 18 تحديداً حرية الدين في حين تنص المادة 20 بفرض عقوبات ضد التحريض على الكراهية.

العراق هو أيضاً من الدول الموقعة على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. بموجب المادة 2.1 من هذه الاتفاقية، على العراق واجب ليس فقط لضمان أن تكون جميع السلطات العامة والمؤسسات العامة والوطنية والمحلية، لا تتخرب في أي ممارسة للتمييز العنصري،¹²⁴ بل تتخذ التدابير الفعالة لمراجعة السياسات الحكومية القومية والمحلية وتعديل أو إلغاء أو إبطال أية قوانين أو اللوائح التي في الواقع تنشئ أو تحافظ على التمييز العنصري. وعلاوة على ذلك، يتحتم على العراق حظر وانتهاء التمييز العنصري الصادر عن الأفراد أو المنظمات. ويجب أيضاً تشجيع المنظمات الشاملة متعددة الأعراق. من حيث مادتها 2.1، وبالتالي، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تجعل من الواضح أن حظر التمييز العنصري لا ينطبق فقط على القطاع العام، ولكن أيضاً للأفراد والجماعات أو المنظمات، على سبيل المثال، في مسائل التعليم والتدريب والعمالة والخدمات الصحية والإسكان، والمشاركة في الأنشطة الثقافية. كذلك، في المادة 2.2، وتعالج الاتفاقية التدابير "[...] الخاصة، التي ينبغي اتخاذها في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها، عندما تبرز الظروف ذلك، لضمان التنمية والحماية الكافية لبعض الجماعات العرقية المحرومة أو

¹²⁴ المادة 1 من هذه الاتفاقية تعرف التمييز العنصري على أنه يشمل "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يتسبب بتعطيل أو عرقلة الاعتراف أو التمتع أو الممارسة، على قدم المساواة، لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي مجال من المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو غيرها من ميادين الحياة العامة".

تلاحظ يونامي الجهود التي تبذلها حكومة العراق لشمول أفراد الأقليات رسمياً للمرة الأولى في العمليات الديمقراطية في البلد. يمنح تعديل القانون الانتخابي رقم 26 لسنة 2009 بتعديل قانون الانتخابات رقم 16 لسنة 2005، الذي تم المصادقة عليه في 9 كانون الأول/ديسمبر 2009، خمسة مقاعد للأقليات المسيحية موزعة على محافظات بغداد، نينوى ودهوك وكركوك وأربيل. كما خصصت مقاعد للأقليات العرقية الأخرى، واحد لكل من اليزيدية والشبك في محافظة نينوى وواحد للصابئة المندائيين في بغداد.



كما لاحظت يونامي الخطوة الإيجابية التي اتخذتها المحكمة العراقية العليا الاتحادية في 14 حزيران/يونيو 2010 عندما حكمت لصالح صاحب الشكوى، وهو حزب سياسي يزيدي. وقررت المحكمة زيادة عدد المقاعد لليزيديين بما يتناسب مع عدد السكان. وأعلنت المحكمة فقرة واحدة في قانون الانتخابات غير دستورية لأنها لم تخصص سوى مقعد واحد للأقلية البرلمانية اليزيدية في إطار نظام الحصص، بغض النظر عن عدد سكانها. سيدخل قرار المحكمة حيز التنفيذ في الانتخابات المقبلة في 2014.

على الرغم من هذه التحسينات، وضع الأقليات في العراق لا يزال محفوف بالمخاطر واستمرت يونامي بتلقي تقارير عن الهجمات الموجهة ضد أفراد الأقليات. كان العنف الموجه ضد الأقليات الدينية والعرقية مكثفاً خاصة خلال الربع الأول من عام 2010، والتي تزامنت مع الانتخابات البرلمانية، وعلى الرغم من الانخفاض خلال الربعين الثاني والثالث من العام، كان الربع الأخير من 2010 قد شهد ارتفاعاً كبيراً في هذه الهجمات. بالإضافة إلى الهجمات، واصلت الأقليات معاناتها من التمييز وانعدام الأمن.

ووفقاً لجمعية حمورابي لحقوق الإنسان التي مقرها الموصل، قتل أكثر من 800 من المسيحيين، بما في ذلك 12 من رجال الدين، قتلوا بين عامي 2003 و2010، وتم خطف وتعذيب 5000 مسيحي. ويشير التقرير نفسه إلى أن 51 كنيسة هوجمت في نفس الفترة الزمنية.¹²⁵

وفقاً لوزارة حقوق الإنسان فإن عدد المسيحيين الذين سقطوا ضحية العنف العرقي ازداد خلال عام 2010 حيث قتل 83 و جرح 188 بعضهم ضحايا الهجوم على كنيسة النجاة مقارنة بعام 2009 حيث قتل 11 مسيحي.

وفقاً لمعلومات قدمتها وزارة حقوق الإنسان ازداد استهداف المسيحيين من قبل المجاميع المسلحة خلال الربع الأخير من عام 2010. نتيجة لذلك شكل مجلس النواب العراقي لجنة برلمانية لدراسة سبل تعزيز حماية الأقليات. قدمت اللجنة توصيتها لمجلس الوزراء والتي أرسلتها بدورها للوزارات والمديريات ذات العلاقة لغرض تنفيذها. وهذه التوصيات تتضمن:

- 1- تعليمات للوزارات و الأقسام ذات العلاقة للشروع بحملات اعلامية ضد الارهاب خلال المناسبات و الاحداث الدينية.
- 2- وضع سياسات لتسهيل وتشجيع التوظيف والدعم المقدم للأقليات المسيحية واليزيدية من قبل الجهات الحكومية.
- 3- تقديم سياسات رامية إلى توظيف ونشر المسيحيين وأفراد الأقليات الأخرى داخل قوات الأمن وإعادة الانتشار إلى أماكن أخرى لأولئك الذين أجبروا على ترك عملهم بسبب الوضع الأمني بعد عام 2003.

وتتق يونامي أيضاً، العشرات من الهجمات ضد المسيحيين خلال عام 2010، معظمهم في الموصل وسهول نينوى،¹²⁶ التي كانت تتألف عادة من العيوات الناسفة ونيران الاسلحة الصغيرة. نتيجة لهذه الهجمات ما لا يقل عن 23 شخصاً قتلوا وأصيب 213. في كانون الثاني/يناير وحده وقع 12 هجوماً في منطقة الحمدانية في محافظة نينوى (في مدن الحمدانية/قرقوش، برطلة والصادق) وفي داخل مدينة الموصل، مما أسفر عن مقتل ستة أشخاص. في 10 كانون الثاني/يناير، أسفر هجوم بقنبلة على حافلة صغيرة في حرم جامعة الموصل عن جرح ثلاثة طلاب مسيحيين. شهد شهر شباط/فبراير 13 هجمة قتل فيها تسعة أشخاص. وقال نازحون مسيحيون لبعثة (يونامي) أنهم كانوا قد تعرضوا باستمرار لتهديدات من مجهولين عبر الهاتف أو الرسائل، التي ساهمت إلى حد كبير في شعورهم بعدم الأمان والخوف.

في 20 شباط/فبراير، تم العثور على جثة البقال الأرثوذكسية الأشوري، 57 عاماً، عدنان حنا دهان، شمال الموصل. ويقال إنه خطف من متجره على يد مجهولين قبل بضعة أيام. في 24 شباط/فبراير أقتحم مسلحون مجهولون بيت مطران السريان الكاثوليك مازن أيشوا معتوقة من بلدة الحمدانية وقتلوا ثلاثة من افراد عائلته. في آذار/مارس تم رصد خمس هجمات أخرى على المسيحيين في منطقة الحمدانية وحي الساعة العربي المسيحي المختلط في غرب الموصل، مسفراً عن مصرع شخص واحد واصابة خمسة آخرين. يوم 2 أيار/مايو استهدفت قافلة من الطلاب المسيحيين المتوجهين بالباص إلى جامعة الموصل بواسطة قنبلتين على جانب الطريق، مما أسفر عن مقتل ثلاثة من المارة فضلاً عن أصابة 100 طالب بجروح. وكان محيط جامعة الموصل بالفعل مسرحاً لعدة هجمات في عام 2009، ولهذا السبب سافر الطلاب في قوافل ترافقها قوات الأمن التي زودهم بها محافظ الموصل. تظاهر عدة آلاف من المسيحيين في الحمدانية/قرقوش يوم 4 أيار/مايو للاحتجاج على استمرار الهجوم الذي استهدف مجتمعهم. يوم 7 حزيران/يونيو وتموز/يوليو 30 قتل مسلحون مسيحياً واحداً في كل منهما في كركوك. في 19 أغسطس قتل لؤي برهم المالك من قبل خاطفيه على الرغم من أن عائلته قد دفعت فدية 15000 دولار. وقتل اثنان من المسيحيين على يد مسلحين في منزلهم في شرق الموصل يوم 15 تشرين الأول/أكتوبر.

¹²⁵ راجع < www.hhro.org > للتفاصيل

¹²⁶ منطقة غير معرفة بالتحديد شمال ووسط الموصل وعادة ما يفهم أنها تتضمن مقاطعة الحمدانية والشيوخان وتلكيف حيث المسيحيين والشبك واليزيديين والاكراذ يشكلون أغلبية السكان.

في ثلاثة من أكثر الحوادث دموية، قتل اثنين من المسيحيين داخل منزلهما في حي الزهراء المختلط عرقياً، شرق الموصل، في 15 تشرين الثاني/نوفمبر، في حين قتل اثنان من الاخوة المسيحيين، سعد ورعد حنا، في ورشتم لأصلاح السيارات في الموصل. وقتل رجل ذو 26 عاماً في حي القادسية المسيحي شرق الموصل يوم 30 تشرين الثاني/نوفمبر على يد مسلحين مجهولين. في بغداد، قتل ثلاثة مسيحيين بواسطة سيارة مارة في ناحية البلديات (حي 9 نيسان) في 5 كانون الأول/ديسمبر.

الهجوم على كنيسة سيدة النجاة الكاثوليكية : بغداد
وقع أسوأ هجوم ضد أفراد الأقلية المسيحية في العراق يوم 31 أكتوبر، عندما اقتحم متطرفي القاعدة كنيسة سيدة النجاة الكاثوليكية في حي الكرادة في بغداد، وأخذوا 120 شخصاً رهائن. وعندما داهمت قوات الأمن العراقية الكنيسة، ردوا الخاطفون بقتل رهائن. وكان العدد النهائي للقتلى 58 : 41 مدنياً داخل الكنيسة، سبعة من رجال الشرطة، خمسة من المارة وخمسة مسلحين. وليس من الواضح كم قتل من الأشخاص على يد المسلحين وكم على يد قوات الأمن. تم التنديد بالهجوم الوحشي في العراق والخارج على حد سواء. قدمت دول أجنبية مثل فرنسا العلاج الطبي للضحايا المصابين. أثار الهجوم كثيراً من الخوف لدى الأقلية المسيحية في العراق وشجع على مزيد من هجرة المسيحيين من البلاد، على أساس الاعتقاد بأن الدولة العراقية ومجتمعهم الخاص عاجزون عن توفير الحماية الكافية لهم. وفقاً لجمعية حمورابي لحقوق الإنسان، فإن عدد المسيحيين في العراق انخفض بأكثر من النصف من 1 500 000 في عام 2003 إلى 700 000 في 2010.

يوم 30 كانون الأول/ديسمبر كانت هناك عدة تقارير عن هجمات استهدفت مسيحيين. استهدفت العبوات الناسفة محلية الصنع منازل المسيحيين في مناطق مختلفة من بغداد مما أسفر عن مقتل اثنين من المدنيين واصابة 13 آخرين : انفجرت عبوة ناسفة بالقرب من منزل عائلة مسيحية في حي الغدير مما أسفر عن مقتل اثنين من المدنيين واصابة ثلاثة آخرين بجروح. تم تفجير عبوة ناسفة أخرى بالقرب من منزل عائلة مسيحية في حي الكرادة مما أسفر عن إصابة ثلاثة مدنيين. تم تفجير عبوتين ناسفتين آخرين بالقرب من منزل عائلة مسيحية في حي العامل مما أدى إلى إصابة 3 مدنيين، في حين تم تفجير عبوة ناسفة أخرى بالقرب من منزل عائلة مسيحية في حي الدورة في منطقة الميكانيك، مما أسفر عن إصابة 4 أشخاص. يوم 31 كانون الأول/ديسمبر تم العثور على عبوة ناسفة وابطال مفعولها قرب منزل مسيحي في منطقة الكرادة في حين تم اكتشاف عبوة أخرى قرب منزل مسيحي في منطقة الدورة.

استمرار العنف المستهدف لأعضاء من الطائفة المسيحية أدى إلى تقارير تفيد بفرار أعداد كبيرة من المسيحيين من الموصل إلى سهول نينوى. بحلول موعد الانتخابات العامة في 7 آذار/مارس، أفاد رئيس العلاقات في الحركة الأشورية، دريد زرما، أن أكثر من 250 عائلة قد فرت، في حين ذكرت مفوضية اللاجئين أن 866 أسرة نزحت بسبب العنف أو التهديد بالعنف. ربط زعماء مسيحيون الهجمات مع الانتخابات، معتبرين أنها تهدف إلى منع المسيحيين من الإدلاء بأصواتهم بحرية.

كما كانت قد سجلت هناك هجمات على الأقليات الأخرى. يوم 14 أيار/مايو كان هناك هجوم كبير على الأقلية التركمانية في العراق عندما فجر انتحاري استهدف مباراة لكرة القدم في تلغفر (محافظة نينوى) - المدينة التي يسكنها أغلبية من الأقلية التركمانية. أسفر الهجوم عن مقتل 17 شخصاً وجرح 132، 17 منهم نقلوا إلى المستشفى في دهوك في إقليم كردستان. في 24 شباط/فبراير قتل مسلحون مجهولون اثنين من الأشخاص الذين ينتمون إلى أقلية الشبك في الجزء الشرقي من الموصل.

فيما يتعلق بالطائفة اليزيدية، يونامي لا تزال قلقة إزاء استمرار احتجاز السيد وعد حمد مطو، رئيس حزب التقدم اليزيدي، الذي اعتقل يوم 5 أيلول/سبتمبر 2009 في الموصل، زعماً دون مذكرة توقيف. ووفقاً للمعلومات التي قدمتها وزارة حقوق الإنسان، فقد أطلق سراحه من مركز الاحتجاز في نينوى يوم 25 آب/أغسطس 2010. بعدها قيل أنه تم نقله إلى مرفق اعتقال تفسيرات السابق للمحاكمة في الرصافة (بغداد) يوم 30 آب/أغسطس 2010 بناء على طلب من إدارة مكافحة الإرهاب لأسباب لم تتمكن يونامي من التأكد منها.¹²⁷

لم تكن هناك هجمات ارتكبت ضد أفراد من الطائفتين اليزيدية والشبكية خلال عام 2010 مقارنة مع عام 2009 عندما قتل 59 شخصاً وجرح 52. ووفقاً لوزارة حقوق الإنسان قتل 8 من الصابئة المندائيين وجرح 5 في عام 2010 في هجمات ذات دوافع عرقية.

1-7 الأقليات في إقليم كردستان

في تدبير شامل، أقر برلمان كردستان أربعة أيام للعطل اليزيدية وجعل السنة الجديدة اليزيدية (الأربعاء الأول من نيسان/أبريل) عطلة رسمية في جميع أنحاء كردستان.

في أعقاب الهجوم على كنيسة سيدة النجاة في بغداد، فر أكثر من 500 عائلة مسيحية نحو إقليم كردستان. في حين أن حكومة إقليم كردستان تحركت بنشاط لحماية النازحين داخلياً، ومددت الموارد إلى الحد الأقصى، وذكر العديد من المسيحيين بمواجهة صعوبات في تطبيع وضعهم القانوني والإقامة، وتحويل استحقاقات الضمان الاجتماعي، والحصول على فرص العمل والتعليم. في تشرين الثاني/نوفمبر، أسست حكومة إقليم كردستان فرقة عمل ويسرت إجراءات بيروقراطية معينة لمعالجة بعض هذه القضايا - وهي خطوة رحب بها على نطاق واسع من قبل قادة المجتمع المسيحي

وفقاً لمفوضية شؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة، فإن العدد الإجمالي من العائلات المسيحية الذين لجأوا في إقليم كردستان في نهاية عام 2010 يبلغ 866 : 648 في أربيل و118 في السليمانية، و113 في دهوك. وهناك أيضاً 594 عائلة نازحة إلى نينوى : 175 في تكليف، 326 في الحمدانية، و65 في بعشيقه، 16 في شيخان و12 في بهزاني.

¹²⁷ تم اطلاق سراح السيد وعد مطو بتاريخ 20 آذار 2011 بينما كان هذا التقرير في طور الإعداد، وقد قام مكتب حقوق الإنسان ببعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق بإجراء مقابلة معه

8. هجمات ضد الأشخاص على أساس ميولهم الجنسية

كفلت المادة 17 من المعاهدة الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية الحق في الخصوصية. هذا الحكم، وتحديدا المادة 17/أولاً، يحمي خاصة النشاط الجنسي بالتراضي بين البالغين، بما في ذلك سلوك مثلي الجنس.¹²⁸ في عام 1994 نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان حالة تونان ضد استراليا. وخلصت اللجنة إلى أن تجريم الأفعال الجنسية بين البالغين بالتراضي هو خرق للحق في الخصوصية والحق في عدم التعرض للتمييز على أساس الجنس وشملت التوجه الجنسي. ومنذ ذلك الحين، طورت اللجنة ووجدت سوابقها القضائية. خلال المراجعة الدورية الشاملة في مجلس حقوق الإنسان في جنيف في شباط/فبراير 2010، رفض العراق صراحة ورسماً دعوات من جانب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لقانون لحماية الأشخاص بسبب ميولهم الجنسية، والتحقق في جرائم الكراهية والخوف من المثليين وتقديم مرتكبي مثل هذه الجرائم إلى العدالة.

واصلت يونامي تلقي تقارير خلال عام 2010 من الهجمات ضد الأفراد على أساس ميولهم الجنسية المتصور أو الفعلي. موضوع المثلية الجنسية من المحرمات إلى حد كبير في العراق وينظر إليه على أنه يتعارض مع ثقافة البلاد والدين.¹²⁹ يحتفظ أعضاء مؤسسة المثليين العراقيين عادة بسرية الميول الجنسية ويعيشون في خوف دائم من التمييز والرفض من قبل أفراد الأسرة، والنزب الاجتماعي، والعنف. وقانون العقوبات العراقي لا يحظر صراحة العلاقات بين مثلي الجنس بالتراضي بين البالغين. ومع ذلك، مجموعة متنوعة من الأحكام، أقل مرونة وتحديدا في قانون اصول المحاكمات الجزائية¹³⁰ تترك مساحة للتمييز الفاعل ومحاكمة الأشخاص المثليين ويغذي التعصب في المجتمع. الشرطة والمحاكم تأخذ في الاعتبار بصورة منتظمة الشوذ الجنسي المزعوم للضحية عاملاً مخففاً فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد هؤلاء الأشخاص بسبب ميولهم الجنسية الحقيقية أو المتصورة.

التقارير التي نشرها علي الحلبي، اسم مستعار للممثل العلني الوحيد لمؤسسة المثليين العراقيين (LGBT) ومقره لندن، أفاد بأنه في 16 حزيران/يونيو، أقتحم 12 من ضباط الشرطة "منزل آمن" في مدينة كربلاء وضربوا بعنف وعصبوا أعين شاعلي المنزل الستة قبل نقلهم بعيداً في ثلاث شاحنات صغيرة. وأفاد التقرير نفسه ان الشرطة صادرت معدات الحاسوب التي وجدت في المنزل قبل حرقه. ورد أن الأشخاص الستة المقبوض عليهم تضمن ثلاثة رجال وامرأة واحدة واثنين من الأشخاص المتحولين جنسياً. وبعد ذلك بيومين، ظهر واحد من الرجال في المستشفى مع جرح في الحلق مدعياً انه تعرض للتعذيب. لم تتمكن يونامي من التأكد من مكان وجود الاشخاص الخمسة الآخرين.

واصلت يونامي متابعة حالات عشرة رجال تعرضوا للاضطهاد في بغداد بسبب ميولهم الجنسية المتصور أو الفعلي. كما ذكر سابقاً،¹³¹ عانى الرجال من أشكال شديدة من العنف وسوء المعاملة على أيدي أفراد من جيش المهدي، ضباط شرطة وزعماء دينيين وعصابات إجرامية محلية، والتي قد اجبرتهم على الفرار إلى بلد مجاور في أيار/مايو 2009 حيث يأملون بطلب الحماية في بلدان أخرى. بينما تم توطيئ واحدة من هذه الحالات في وقت لاحق من خلال مفوضية اللاجئين، عاد بعض من هؤلاء الرجال في وقت لاحق إلى العراق لانهم زعموا بنقص الأموال اللازمة ولوسائل الدعم المناسبة. اتصل واحد منهم بيونامي مفيداً إلى أنه كان بلا مأوى وزعم أنه تعرض للزيم من أعمال العنف. وأفاد أنه لا يستطيع العودة إلى أهله الذين هددوا بقتله بسبب ميوله الجنسية.

9. اللاجئين والنازحون داخليا

ذكرت الاحصاءات الحكومية الرسمية¹³² ان هناك ما يقدر بـ 1,343,568 نازحاً في مرحلة ما بعد 2006 في العراق كما في كانون الثاني/يناير 2011. تستضيف بغداد أكبر عدد من النازحين داخليا مع 358,457 شخصاً (62,374 أسرة).¹³⁴ عبر كثير من النازحين داخليا عن الرغبة في العودة إلى أماكنهم الأصلية، ولكن فقط إذا سمحت الحالة الأمنية، أو عندما يكون لديهم إمكانية الوصول إلى ممتلكاتهم ووظائفهم أو المساعدة.¹³⁵

خلال عام 2010، عاد عدد كبير من النازحين واللاجئين إلى مواطنهم الأصلية في العراق. وفقاً للبيانات التي قدمتها مفوضية اللاجئين، عاد 125,290 شخصاً إلى العراق بين كانون الثاني/يناير 2010 وكانون الثاني/يناير 2011، إلى بغداد في المقام الأول (50 في المائة) وديالى (31 في المائة). ويمكن أن يعزى عودة النازحين إلى التحسن النسبي للوضع الأمني في العراق وتقديم الأمر 101 من قبل رئيس الوزراء الذي مكن العائدين من استعادة حيازة منازلهم المحتملة.¹³⁶ انعدام الأمن المستمر في بعض أجزاء البلاد وتدمير أو احتلال المساكن، وعدم الوصول إلى مصادر كافية للمعيشة والخدمات

¹²⁸ ومع ذلك، فإن صياغة العهد لحق الزواج (المادة 23) تستثني استقراء حق زواج المثليين من هذا الحكم. انظر جوسلين مقابل نيوزيلندا (2002) تعليق رقم 1999/902 وثيقة الأمم المتحدة رقم 214، A/57/40 (2002) وفي 8، 2-9، 0 (الأغلبية) في 1 (للايه وشايمين ج ج) " مقابل نيوزيلندا (2002) تعليق رقم 1999/902 وثيقة الأمم المتحدة رقم 214، A/57/40 (2002) ". متاح على الانترنت في <http://www1.umn.edu/humanrts/undocs/902-1999.html> وفقاً لاطلاع 21 يناير 2010.

¹²⁹ في إعلان فيينا وبرنامج عمل ل 25 يونيو 1993 (وثيقة الأمم المتحدة A/CONF.157/23)، اعتمدت الدول النقطة التالية 5: "على الرغم من أن أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية يجب أن تؤخذ في الاعتبار، فإن من واجب الدول، بغض النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية." البيان صادر عن وفد العراق عند اعتماد الإعلان لم يعلق أو يعترض على هذا الالتزام.

¹³⁰ على سبيل المثال، الفقرة 401 (الأفعال العلنية الفاضحة)، 402 (التحرشات غير اللائقة)، 403 (منشورات مخالفة للاداب العامة)، 501 (حالة عري غير لائقة) و502 (التسكع مع نية غير لائقة).

¹³¹ انظر تقرير حقوق الإنسان الخامس عشر (1 يناير - 30 يونيو 2009)، الفقرة 47.

¹³² قدمت إلى المفوضية من قبل وزارة الهجرة والمهجرين وحكومة إقليم كردستان.

¹³³ أيضاً عدد كبير من النازحين نزحوا قبل عام 2006، وكثير من هؤلاء لا يزالون مشردين حتى الآن. وشهد إقليم كردستان التشرذ داخل المنطقة فضلاً عن تدفق النازحين داخليا من باقي مناطق العراق.

¹³⁴ وفقاً لوزارة حقوق الإنسان كان العدد هو 74130 عائلة

¹³⁵ حسب رصد المفوضية بين يناير وأكتوبر 2009 4653 عائلة نازحة (24167 شخصاً) أفادت أن 80 ٪ يفضلون العودة إلى ديارهم.

¹³⁶ قرار مجلس الوزراء 262 (يوليو 2008) ينص على إعانات الإيجار (300000 ديناراً شهرياً لمدة 6 أشهر) لجميع العائلات النازحة الذين تم اخلائهم بموجب الأمر 101.

أدى تفشي اندلاع أعمال العنف المتفرقة خلال 2010 إلى نزوح داخلي جديد. وفقا لمفوضية اللاجئين ، في الربع الأول من 2010 نزح ما يقرب من 866 أسرة مسيحية من الموصل الى أجزاء أخرى من محافظة نينوى، فضلا عن إقليم كردستان بعد سلسلة من التهديدات المزعم اتصالها بالانتخابات وعمليات القتل التي استهدفت المسيحيين. وأكدت مصادر عديدة، بما في ذلك السلطات المحلية في الموصل، وتلكيف والحمدانية، أن معظم العائلات المسيحية النازحة قد عادت في وقت لاحق الى الموصل. وفقا للمعلومات التي قدمتها وزارة الداخلية في حكومة إقليم كردستان لبونامي في 29 تشرين الثاني/نوفمبر، فرت 507 عائلة مسيحية الى إقليم كردستان وعدد قليل إلى سهول نينوى نتيجة لموجة من الهجمات العنيفة في بغداد والموصل التي وقعت في أواخر شهر تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر. وبحلول 17 كانون الأول/ديسمبر، وصل عدد المسيحيين الذين فروا من بغداد والموصل واجزاء من محافظة نينوى إلى إقليم كردستان، وسهول نينوى، الى سوريا والأردن ولبنان الى 6000، وفقا لمفوضية اللاجئين.¹³⁸

في كركوك وضواحيها كانت هناك تقارير عن مضايقات واحتجاز للأشخاص النازحين داخليا، في محاولة لهندسة التحولات السكانية والسلطة السياسية في هذه المنطقة المتنازع عليها قبل إجراء تعداد وطني المخطط للسكان الذي كان مقررا عقده في كانون الأول/ديسمبر والذي تم تأجيله.¹³⁹

ونكرت سلطات حكومة إقليم كردستان أنه تم تشريد نحو 945 عائلة منذ منتصف أيار/مايو 2010 بسبب القصف عبر الحدود. وتناثرت العائلات في ثمانية مواقع مختلفة. وكانت مفوضية اللاجئين واليونيسيف والمنظمة الدولية للهجرة بين المنظمات الدولية التي قدمت المساعدة لهم. عادت بعض هذه الأسر في غضون بضعة أسابيع. ومع ذلك، يلاحظ أن المفوضية أشارت الى أن 620 أسرة ما زالوا مشردين في وقت كتابة هذا التقرير. ان أكبر عدد من النازحين الذين تدعمهم المفوضية يعيشون في ساه (منطقة بشدار، محافظة السليمانية). يسافرون بانتظام إلى أماكنهم الأصلية لرعاية مواشيهم وحقولهم. ان الاحتمال المرجح هو أن لا يعود هؤلاء الناس حتى يوقفوا من القصف سوف يتوقف.



العنف في محافظة ديالى الشمالية (جولاء في قضاء خانقين، جبارة وقره تبه في منطقة كفري) وفي منطقة طوز في شمال شرق محافظة صلاح الدين في تشرين الأول/أكتوبر 2010، وكلاهما يحتوي على الأراضي المتنازع عليها بين العرب والأكراد، أدى إلى نزوح 851 أسرة. فروا هربا من التهديدات والابتزاز من قبل المتطرفين وقوات الأمن العربية، فضلا عن عدم تواجد قوات الأمن الكردية لحمايتهم. استقر النازحين مؤقتا في مناطق كلار ودرينديخان (محافظة السليمانية) وكذلك في مناطق يسيطر عليها الأكراد في قضاء خانقين (محافظة ديالى).

للنازحين داخليا كما للعائدين، شكل استمرار انعدام الأمن، وتدمير المساكن أو احتلالها، وعدم القدرة للوصول إلى مصادر الرزق والخدمات الأساسية عقبات كبيرة للعودة المستدامة وإعادة الإدماج. معظم الأشخاص النازحين داخليا يعيشون في مساكن مستأجرة، أو مع عائلات مضيفة. أكثر من 413,000 شخص، منهم في بغداد، يعيشون على أراض لا يملكونها أو في المباني العامة حيث يواجهون احتمال الطرد.¹⁴⁰ هؤلاء الذين يعيشون في المباني العامة لا يحصلون على المياه والخدمات الأساسية الأخرى، مما يخلق قضايا صحية خطيرة، ولا سيما بالنسبة للفئات الضعيفة من المجتمع بما في ذلك الأطفال والمسنين. عدم وجود فرص العمل وارتفاع مستويات البطالة عموما في أنحاء العراق خلق تحديات إضافية للنازحين داخليا سعيا لرفع مستوى معيشتهم. وقد أبلغ من قبل مراقبي حماية المفوضية بين الأطفال النازحين داخليا، أعداد كبيرة تركوا الدراسة. ومما يعوق الوصول إلى التعليم ارتفاع تكلفة الزي الرسمي، والنقل واللوازم المدرسية فضلا عن الاكتظاظ الشديد. وبالإضافة إلى ذلك، هناك قلق بالغ إزاء انتشار عمالة الأطفال، لتكملة دخل الأسرة.

وقد وضعت الحكومة العراقية تدابير واسعة النطاق لمساعدة النازحين وتسهيل العودة. ويشمل ذلك وضع استراتيجية طويلة الأجل لمعالجة احتياجات النازحين التي تم توثيقه عام 2008 في السياسة الوطنية الشاملة للنزوح. أصدر بعض المراسيم وغيرها من التوجيهات لدعم استراتيجية الحكومة لمعالجة النزوح في العراق. على سبيل المثال، أقامت مفوضية اللاجئين 180 وحدة مأوى في ميسان على الأرض التي خصصتها الحكومة للعائدين.

¹³⁷ استطلاع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين الذي أجري بين أبريل وسبتمبر 2010.

¹³⁸ وفقا لأبناء حزب العدالة والتنمية (أربيل) في 5 يناير 2011، فإن وزير الهجرة والمهجرين العراقي، ديندار نجمان دوسكي قد صرح في عام 2010 أن أكثر من 5000 عائلة تركوا منازلهم بحثا عن أماكن أكثر أمنا في المحافظات الأخرى في جميع أنحاء العراق. معظم المهاجرين هم من بغداد وانتقلوا إلى إقليم كردستان، شمال العراق، وسهل نينوى. وتساعدت الهجرة بسبب الهجوم على كنيسة سيدة النجاة في بغداد.

¹³⁹ وكان من المقرر أصلا ان التعداد يتم لعام 2007، لكن تم تأجيله اربع مرات. ثم كان من المقرر أن يعقد يوم 20 كانون الأول/ديسمبر 2010 ولكن تم تأجيله مرة أخرى. في وقت كتابة هذا التقرير لم يحدث.

¹⁴⁰ عملا بقرار مجلس الوزراء المرقم 440 من يوليو 2008. القرار 157 في 17 أيار/مايو 2009 يحول تأخير أو تعليق عمليات الاخلاء من أراضي الدولة التي تستخدم للسكن لفترة غير قابلة للتعميد لأكثر من عام واحد بدءا من 19 شباط/فبراير 2009، ولكن هناك ترتيبات للمتعددين والمستوطنين والابنية المراد إزالتها دون تعويض بعد انقضاء الوقت. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين كانون الثاني/يناير 2011.

يوم 29 أيلول/سبتمبر، وخلال زيارته التي استغرقت ثمانية أيام إلى العراق، حث ممثل الأمين العام للأمم المتحدة المعني بحقوق الإنسان للنازحين داخليا والتر كاليين حكومة العراق والمجتمع الإنساني على تلبية الاحتياجات العاجلة للنازحين، وحماية حقوق الإنسان الخاصة بهم، وتطوير حلول دائمة للنزوح. وأثنى السيد كاليين أيضا على الجهود الجارية في هذا الخصوص، بما في ذلك الالتزامات التي تعهدت بها الحكومة العراقية لصياغة استراتيجية شاملة لتقديم المساعدة والتعويض للنازحين.

قامت عدة دول أوروبية (بما في ذلك بلجيكا والدنمارك وهولندا والنرويج والسويد والمملكة المتحدة) أعادت قسرا العراقيين الذين فشلوا في طلب اللجوء في هذه البلدان إلى العراق، عن طريق بغداد.¹⁴¹ وذكرت مفوضية اللاجئين علنا بأن طالبي اللجوء العراقيين المتقدمين من محافظات بغداد وديالى ونيوى وكركوك وصلاح الدين يجب أن يستمروا في الاستفادة من حماية دولية في شكل حالة لاجئ بموجب اتفاقية عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين أو شكل آخر من أشكال الحماية وفقا لملايسات القضية، ونظرا لغياب القانون والوضع الأمني المضطرب وانتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث في هذه الأجزاء من العراق التي يمكن أن تشكل تهديدا خطيرا للحياة والسلامة الجسدية أو حرية الأشخاص الذين أُعيدوا قسرا إلى هذه المناطق. يوم 22 تشرين الأول/أكتوبر، أوصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن عمليات الترحيل إلى بغداد يجب أن تعلق وذلك نتيجة زيادة العنف.¹⁴² يوم 16 تشرين الثاني/نوفمبر انتقد مجلس أوروبا بعض الدول الأوروبية لمواصلة عمليات الترحيل.¹⁴³ وكانت هناك تقارير عن اعتقال بعض المبعدين أو سوء المعاملة لدى وصولهم، وغيرهم رفض دخولهم بسبب خطأ في تحديد الهوية أو الجنسية. بعض المبعدين جوا من المملكة المتحدة إلى بغداد يوم 16 حزيران/يونيو أظهرت التقارير دلالات على الاعتداء الجسدي عليهم لدعم ادعاءاتهم بأنهم كانوا قد تعرضوا للاعتداء الجسدي على أيدي حراس الأمن البريطاني والعراقي على متن الطائرة التي نقلتهم. رحلت السويد 20 من طالبي اللجوء المرفوضين إلى العراق في منتصف كانون الأول/ديسمبر، بما في ذلك خمسة أعضاء من الأقلية المسيحية في العراق الذين أُعيدوا إلى بغداد، مما أدى إلى احتجاج متجدد من مفوضية اللاجئين يوم 17 كانون الأول/ديسمبر.

لدى وصولهم إلى بغداد، خضع المبعدون لتحقيق أمني واحتجز الذين بدون وثائق حتى يمكن التأكد من هويتهم. في حين أن غالبية المبعدين كانوا ذكور عزاب بالغين وكان النساء والأطفال بين المبعدين أيضا. وبالإضافة إلى ذلك، وردت تقارير عن مسيحيين وأقليات أخرى تم إعادتهم إلى العراق، بما فيها ذلك الذين في الأصل من بغداد والموصل. تواصل ترحيل المسيحيين حتى بعد الهجوم على كنيسة سيدة النجاة المسيحية في بغداد يوم 31 تشرين الأول/أكتوبر مما أدى إلى انتقادات متجددة من مفوضية اللاجئين.¹⁴⁴

العراق نفسه (بما في ذلك إقليم كردستان) يلعب دور البلد المضيف لمجموعة كبيرة من اللاجئين، على الرغم من أن الدولة ليست من الدول الموقعة على اتفاقية اللاجئين لعام 1951 للامم المتحدة. اعتبارا من أيلول/سبتمبر، كان عملا بالتزام المفوضية فقد سجلت 38,055 من طالبي اللجوء واللاجئين المعترف بها في العراق، بما في ذلك 33,706 لاجئ أول وهلة.¹⁴⁵ حوالي 12,000 كرديا تركيا يعيشون في مخيم مخمور (محافظة نينوى) وأكثر من 10,000 فلسطيني في بغداد في حين يعيش أكثر من عدة مئات منهم في مخيم الوليد على الحدود مع الجمهورية العربية السورية. مجموعات كبيرة أخرى هي السوريين (بما في ذلك الأكراد السوريين) والايرائيين (بما في ذلك الأكراد والأهوازيين، والذين ينتشر معظمهم في جنوب العراق).

وتواصل المفوضية العمل مع مجتمعات اللاجئين والسلطات للسعي إلى إيجاد حلول دائمة لجميع حالات اللاجئين في العراق. في حين العودة الطوعية إلى الوطن أو الاندماج المحلي يعتبر الحل الأنسب لبعض اللاجئين المقيمين في العراق، فهوللبعض الآخر ممن يواجه مخاطر جدية في الحماية في العراق، تعتبر إعادة التوطين هي أنسب حل دائم. ومع ذلك، أماكن إعادة التوطين محدودة. للاجئين الذين يعيشون في العراق بيئة الحماية لا تزال صعبة، مع المجتمعات التي تواجه نفس الصعوبات مثل العراقيين من حيث الأمن، وضعف البنية التحتية والخدمات.

10. حرية التعبير واستهداف العاملين في وسائل الإعلام

حرية التجمع والحق في التعبير عن الرأي هي أساسية للنظام الديمقراطي. المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يحمي حرية التعبير على وجه التحديد. المادة 21 من العهد تلمي الحق في التجمع السلمي، على الرغم من أنها توازن هذا الحق مع مصالح أخرى.¹⁴⁶ وينص الدستور العراقي، المادة 38 تحمي صراحة جميع وسائل حرية التعبير، بما في ذلك حرية الصحافة ووسائل الإعلام، والمبشورات، والإعلان المطبوع

¹⁴¹ الإعادة القسرية من قبل رحلات جوية مباشرة إلى إقليم كردستان العراق مستمرة منذ عام 2005. العودة إلى هذا الجزء من العراق يعرض العائدين عموما إلى مخاطر أقل من تلك في بقية البلاد. ومع ذلك، أعربت حكومة إقليم كردستان مرارا معارضتها لعمليات الترحيل، ولكن ليس بالضرورة لأسباب تتعلق بحقوق الإنسان.

¹⁴² في رسالة وجهتها إلى حكومات هولندا والسويد والمملكة المتحدة، أعلنت المحكمة أن أي عراقي يواجه تحديا لترحيله سيتم أرجاء ترحيله تطبيقا للمادة 39 من لائحة المحكمة، والتي تمكن المحكمة من اتخاذ تدابير مؤقتة إما "بناء على طلب أحد الطرفين" أو "من تلقاء نفسها": المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (ECHR-LEO.IG bis PHA)، 22 أكتوبر 2010. أعلنت الدول الأخرى الموقعة على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مثل السويد والمملكة المتحدة، وأنها لن توقف عمليات الترحيل إلا في حالة المواطنين العراقيين الفردية ما لم تبلغ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الدولة المعنية أن الترحيل سيكون غير مناسب: انظر مجلس الهجرة السويدي (Migrationsverket)، "لا إيقاف عام لعمليات الترحيل إلى العراق"، 16 نوفمبر 2010، المتاح على الانترنت http://www.migrationsverket.se/info/3155_en.html وفقا ل 21 يناير 2010.

¹⁴³ فقط أولئك العراقيين الذين يصل الحال في الواقع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يمكن أن تستفيد من التدابير المؤقتة التي منحتها المحكمة. ¹⁴⁴ في 15 كانون الأول/ديسمبر 2020 شخصا تم ترحيلهم من السويد، من بينهم خمسة مسيحيين؛ في 8 كانون الثاني/يناير، نحو 70 شخصا، من بينهم عائلات مع أطفال ومسيحي واحد على الأقل، تم ترحيلهم إلى العراق من النرويج.

¹⁴⁵ لاجئي أول وهلة يشكلون عادة جزءا من تدفق أعداد كبيرة ويعتبرون لاجئين في العملية المعجلة (تقرير المجموعة) دون ان يمر خلال عملية تقرير فردية كاملة لتحديد وضع اللجوء، على سبيل المثال، عندما لا توجد القدرة لدى الدولة على إجراء هذه الأخيرة.

¹⁴⁶ ومع ذلك، حرية التعبير وحرية التظاهر ليست حقوقا مطلقة ويمكن أن تحد في ظل ظروف معينة، لا سيما إذا كانت ممارسة هذه الحقوق تنتهك أو تضر بحقوق الآخرين (مثل التحريض على الكراهية العنصرية أو العرقية، والتحريض على ارتكاب الجرائم، الخ) أو تشكل تهديدا للسلام. المادة 21 تنص على: "يجب الاعتراف بالحق في التجمع السلمي. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لمصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام، وحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحياتهم".

حرية التعبير لا تزال مسألة مثيرة للقلق في العراق. وظل الصحفيون عرضة للاستهداف مع عدة تقارير عن هجمات عنيفة، والمضايقة والترهيب والاعتقالات غير القانونية لأسباب تتعلق بمهنتهم. ارتكبت الأعمال من قبل المتطرفين والمتمردين والمسؤولين الحكوميين، أو مهاجمين مجهولين. وكانت هناك أيضا حالات حيث تم اعتقال الصحفيين واحتجازهم عادة بسبب كتابات ينظر إليها على أنها تنتقد الحكومة أو تفضح الفساد. وذكر العديد من العاملين في وسائل الإعلام تلقيهم تهديدات - غالبا من مجهول - عن طريق الهاتف، أو الرسائل القصيرة أو البريد الإلكتروني. آخرين تعرضوا للترهيب، وغالبا في العلن، من قبل مسؤولين حكوميين غير راضين عن التقارير الناقدة. حتى خارج العراق، الصحفيين ليسوا آمنين تماما: مراسل سابق لتلفزيون العراقية ويعيش حاليا في الدنمارك، ويعمل لشبكة الإعلام العراقي تعرض للتهديد من قبل السلطات الحكومية العراقية لردعه عن العودة إلى العراق.

الهجوم على صحفي في الرمادي

قتل الصحافي في التلفزيون العراقي عمر راسم القيسي في انفجار سيارة مفخخة في 12 ديسمبر. وتوفي القيسي، وهو مذيع في قناة التلفزيون الفضائية في تلفزيون الأنبار، عندما انفجرت سيارة مفخخة بينما كان ماشيا إلى العمل في وسط الرمادي في محافظة الأنبار. واصيب شقيقه مصطفى القيسي، وهو مصور للقناة ذاتها، في الهجوم الذي أسفر عن مقتل ما لا يقل عن 13 شخصا واصابة 40. وأعلنت دولة العراق الإسلامية، وهي جماعة تابعة لتنظيم القاعدة، مسؤوليتها عن الهجوم، وفقا لتقارير صحفية.

وفقا للأرقام الصادرة عن المنظمة غير الحكومية لجنة حماية الصحفيين فإنه ما لا يقل عن خمسة صحفيين قتلوا في العراق في 2010، أحدهم قتل في تبادل لإطلاق النار.¹⁴⁷ ويقارن هذا مع 28 قتلوا في 2006، و27 في 2007، و9 عام 2008، وأربعة من الصحفيين الذين قتلوا في معارك/تبادل لإطلاق النار في 2009. ووفقا للجنة حماية الصحفيين، فإن مجموع عدد الصحفيين الذين قتلوا في العراق منذ عام 2002 هو 146.

¹⁴⁸ وفقا لمراسلين بلا حدود، قتل 7 صحفيين في العراق في 2010.¹⁴⁹ وخطف ما لا يقل عن 77 صحافيا ومعاونوا إعلاميا في العراق منذ آذار/مارس 2003. وقتل ثلاثة وعشرون منهم، وأفرج عن 40 ولا يزال 13 محتجزين من قبل خاطفيهم.¹⁵⁰ وكما ذكرت السيدة إيرينا بوكوفا، المدير العام لليونسكو:

"على الرغم من أن عدد الصحفيين الذين قتلوا في 2010 يمثل انخفاضا عن السنوات السابقة، ومع ذلك، تظل مرتفعة بشكل غير مقبول ويؤكد على العنف الذي يواجهه الصحفيين بشكل يومي. حيث تستمر التفجيرات والهجمات في العراق وغيرها من مناطق الصراع أو الاضطرابات الاجتماعية يدفع الصحفيون ثمنا مرتفعا بشكل غير مقبول للدفاع عن الحق الأساسي في حرية التعبير."¹⁵¹

من الصحفيين الخمسة الذين قتلوا في العراق في عام 2010: جثة كمال قاسم محمد، نائب رئيس التحرير في صحيفة المستقلة، تم العثور عليه في بغداد يوم 19 آب/أغسطس، بعد ستة أيام من اختطافه. قتل رياض السراي، وهو مقدم برامج سياسية ودينية على قناة العراقية، في 7 أيلول/سبتمبر في حي الحارثية (منطقة المنصور، بغداد) من قبل قتلة باستخدام مسدسات مع كواتم للصوت. بعد يوم واحد فقط قتل سيف الدين الخياط، مقدم آخر للبرامج الدينية لمحطة تلفزيونية محلية الموصلية، خارج منزله في شرق الموصل. في 4 تشرين الأول/أكتوبر مصور مستقل وهو تحرير كاظم جواد الحلبي، الذي كان يعمل لقناة الحرة، قتل في انفجار قنبلة ثبتت في سيارته شرقي الفلوجة في محافظة الأنبار. في يوم 21 تشرين الثاني/نوفمبر قتل مسلحون مازن مردان البغدادي 18 عاما، وهو أيضا مقدم في الموصلية، في منزله في شمال الموصل.

هناك العديد من التقارير عن هجمات على العاملين في وسائل الإعلام بالإضافة إلى عمليات القتل والاعتقالات: يوم 17 شباط/فبراير، حسام داود العقابي 22 عاما، مراسل إذاعي لمحطة العهد في كركوك التي يعتقد أنه مرتبط برجل الدين الشيعي المتشدد مقتدى الصدر اختطف أمام منزله على أيدي خاطفين مجهولين. وأطلق سراحه بعد 11 يوما. زياد طارق، مدير تلفزيون الرشيد في الموصل، هوجم وأصيب من قبل الشرطة العراقية يوم 4 تموز/يوليو. وأطلق مسلحون مجهولون النار على منزل أحمد جمعة، مراسل قناة العراقية في الرمادي يوم 8 تموز/يوليو. في 26 تموز/يوليو، صدم

¹⁴⁷ وبالإضافة إلى ذلك، توفي المذيع التلفزيوني عمر راسم القيسي في هجوم بالقنابل العشوائي في الرمادي في 12 ديسمبر الذي أودى بحياة العشرات من المدنيين.

¹⁴⁸ متاح على الإنترنت <http://cpj.org/killed/mideast/iraq> الاطلاع في 21 كانون الثاني/يناير 2010

¹⁴⁹ متوفر عبر الإنترنت <<http://www.bbc.co.uk/news/world-12098675>> وفقا لاطلاع 21 يناير 2011.

¹⁵⁰ متوفر عبر الإنترنت <<http://en.rsf.org/iraq.html>> وفقا لاطلاع 21 يناير 2011.

¹⁵¹ مركز أنباء الأمم المتحدة، 'الصحفيين العاملين في مناطق النزاع يحتاجون إلى حماية أفضل، وكالة الأمم المتحدة تؤكد، 22 ديسمبر 2010 متوفرة على الإنترنت <<http://unclef.com/apps/news/story.asp?NewsID=37138&Cr=journalist&Cr1=>> وفقا لاطلاع 21 يناير 2011

وإثناء مدهامة منزل حيدر حسون الفزع، رئيس وكالة الأنباء العراقية، في حي الشعب في بغداد يوم 27 آب/أغسطس جرح رجال الشرطة زوجته وأفراد آخرين من الأسرة. ونجا علاء محسن من قناة العراقية من محاولة اغتيال بواسطة سيارة مفخخة في حي البياع في بغداد (منطقة الرشيد) في 27 أيلول/سبتمبر، ولكنه أصيب بجروح خطيرة. وتداعيا للهجوم على كنيسة سيدة النجاة، داهمت الشرطة العراقية يوم 1 تشرين الثاني/نوفمبر مكتب بغداد لفضائية البغدادية والتي مقرها مصر، وصادرت بعض معداتها لأن المحطة كانت تبث مطالب مسلحي القاعدة الذين يحتلون الكنيسة. وبعد يوم أكدت لجنة الاتصالات والاعلام العراقية إغلاق المحطة.¹⁵² ألقى القبض على المنتج حيدر سلام وموظف البديلة. وأطلق سراح هذا الأخير في اليوم التالي، ولكن حتى مطلع كانون الأول/ديسمبر كان سلام لا يزال تحت الاعتقال. وفي مواجهة هذه العقوبات أعلنت البغدادية، في 25 تشرين الثاني/نوفمبر إنهاء وجودها في العراق تماما.

كما تشعر يونامي بالقلق إزاء القيود التي تفرضها السلطات العراقية على وسائل الإعلام. في أحد الحوادث في 28 شباط/فبراير، اقتحمت الشرطة والجيش ثلاث مطابع في بغداد (المغرب، الجنوب، والكوثر) وصادرت كتيبا بعنوان "أين ذهبت أموال العراق". تم اعتقال ستة أشخاص واحتجزوا في مكان مجهول. وأفيد أن قوات الأمن قد سيطرت على هذه المطابع لعدة أيام بعد الغارة. زعمت قيادة عمليات بغداد في وقت لاحق أن المطابع تنشر مواد تحرض على

ادعى قائد شرطة البصرة على اثنين من الصحفيين من الشرقية والفيحاء بتهمة القذف عندما ذكروا (وهو صحيح) بأن العيوب الناسفة هي سبب التفجيرات المميتة التي وقعت في البصرة يوم 7 آب/أغسطس، وتصر بدلا أن سبب هذه الانفجارات حادث مولد كهرباء.¹⁵³

أصدرت محكمة الاستئناف في محافظة واسط مذكرة لاعتقال سجاد سالم الفتلاوي، المحرر في جريدة الصدى، في 6 أيلول/سبتمبر، مجلس محافظة واسط ورئيس محكمة الاستئناف في واسط قد رفعوا دعوى ضد الفتلاوي بتهمة التشهير والقذف بعد أن كان قد انتقد السلطات التنفيذية والقضائية في واسط.



وذكرت المنظمة غير الحكومية الجمعية العراقية للدفاع عن حقوق الصحفيين العراقية في 9 آذار/مارس أنه لم تكن هناك مشاكل في حرية حركة الصحفيين في يوم الانتخابات 7 آذار/مارس. ومع ذلك، فإن صحفيين فرديين اشتكوا من العنف خلال الفترة السابقة للانتخابات.

وفي حادثة أخرى، ورد أن مدير وكالة الأنباء العراقية قد أصيب بعد إطلاق النار عليه من قبل الجيش العراقي عند نقطة تفتيش في حي الشعب ببغداد في 7 آذار/مارس. كان يغطي عملية الانتخابات عندما حصل إطلاق النار. في محافظة الأنبار، سمحت المفوضية العليا المستقلة

لانتخابات مراقبة الانتخابات في 12 مركز اقتراع فقط من أصل 610.

يوم 11 تموز/يوليو، أعلن مجلس القضاء الأعلى إنشاء محكمة خاصة (داخل محكمة استئناف الرصافة في بغداد) للتعامل مع حالات وسائل الاعلام ذات الصلة، بشقيها المدنية والجنائية. طلبت لجنة حماية الصحفيين ومقرها نيويورك في وقت لاحق حكومة العراق في الكشف عن مزيد من التفاصيل حول الأسباب الكامنة وراء إنشاء هذه المحكمة وتفسير الكيفية التي سوف تعمل بها. وحذر مرصد الحريات الصحفية، وهو منظمة غير حكومية عراقية، من انشاء هذه المحكمة لأن المادة 95 من دستور العراق تمنع قانونيا المحاكم الخاصة أو الاستثنائية. حالة مبكرة تم التعامل معها من قبل المحكمة أختصت بزياد العجيلي، محرر في صحيفة العالم ورئيس مرصد الحريات الصحفية، الذي لوحق قضائيا في 26 أيلول/سبتمبر من قبل وزارة الشباب بسبب مقال حول بناء مجمع رياضي في البصرة. وقضت المحكمة يوم 31 تشرين الأول/أكتوبر أن العجيلي لم يشوه سمعة الوزارة وأن مقالته أضرمت مطالب المواطنين المشروعة لأعلامهم حول قضايا تتعلق بالصالح العام.

التظاهرات والاحتجاجات في الشارع ليست شائعة في العراق، ولكنها نمت في العدد خلال عام 2010 مع تحسن الوضع الأمني. انتهت كثير منها سلميا، ولكن أظهرت السلطات احيانا تكتيكات قمعية. على سبيل المثال، تظاهر عدة مئات من المحتجين الغاضبين ضد نقص الخدمات العامة، وتحديد عدم كفاية تجهيز الكهرباء في البصرة يوم 19 حزيران/يونيو. مردين شعارات خارج مبنى مجلس المحافظة ومكتب المحافظ، وطالب المتظاهرون باستقالة المحافظ ووزير الكهرباء. وفقا لشهود عيان قابلتهم يونامي بعد ذلك بأيام قليلة، أطلقت قوات الامن العراقية أعيرة نارية في الهواء في البداية، ثم صوب المتظاهرين، مما أسفر عن مقتل حيدر سلمان داود 28 عاما. جرح ثلاثة أشخاص واعتقل العديد من قبل قوات الامن العراقية. وأفرج عنهم بعد أن وقعوا على تعهد بعدم المشاركة في المظاهرات في المستقبل. قرر مجلس محافظة البصرة يوم 21 حزيران/يونيو تشكيل لجنة للتحقيق في ملابس

¹⁵² هيئة إدارية مستقلة بموجب المادة 103 من دستور العراق، التي أنشأت بأمر 65 من 20 مارس 2004 من سلطة الائتلاف المؤقتة.

¹⁵³ سحب قائد الشرطة القضية قبل جلسة الاستماع الأولى.

10-1 حرية التعبير في إقليم كردستان

يشكل قانون الصحافة في كردستان تقدماً كبيراً في مجال حرية التعبير وحرية الصحافة، ولا سيما منذ تجريم جنح الصحافة. هذا التشريع يعني فقط بوسائل الإعلام المطبوعة وليس كل وسائل الاتصال. إن هذا القانون هو نتيجة للجهود التي قامت بها نقابة صحفيي كردستان. عدل برلمان إقليم كردستان مشروع القانون المقترح من قبل النقابة في 2007، مقترحا تغييرات سلبية. واستجابة لاحتجاجات من قبل النقابة والإعلاميين، أسقطت في نهاية المطاف التعديلات التي اقترحتها البرلمان. تم اقرار قانون الصحافة من قبل برلمان إقليم كردستان عام 2010.

على الرغم من أنه يشكل تحسناً كبيراً في حرية الصحافة، يتضمن هذا القانون بعض العيوب. على سبيل المثال، جرائم الصحافة المنصوص عليها في المادة 9، الفصل الخامس ليسا معرفين بوضوح. استخدام مصطلحات غامضة يترك هامشاً واسعاً للتفسيرات والتعسف ويمكن أن يخلق بيئة حيث يمارس الصحفيون "الرقابة الذاتية". تحت يونامي حكومة إقليم كردستان لتعديل القانون لتعريف أكثر وضوحاً لجرائم الصحافة و ذلك لتجنب التقييد المحتمل للكتابة بحرية عن مواضيع من قبل وسائل الاعلام و الصحفيين المحترفين في إقليم كردستان.

حقائق الإعلام : إقليم كردستان

وفقاً لمراسلين بلا حدود : "تاريخياً، بيدوان أربيل -- عاصمة منطقة الحكم الذاتي في كردستان العراق -- أكثر تحفظاً وأقوى ارتباطاً مع العراق من السليمانية، التي كثيراً ما تعتبر المدينة المتمردة والثقافية بامتياز... والسليمانية حالياً مقر لمعظم وسائل الإعلام المستقلة".

الصحفيون يشيرون أيضاً إلى أن الغرامات المنصوص عليها في القانون باهظة، بالمقارنة مع دخل الصحفي المتوسط. المادة 9، الفقرة 1 من الفصل الخامس تنص على أن يتم تغريم الصحفي الذي كتب المقال، ورئيس تحريره، بدءاً من 1 حتى 5 ملايين دينار عراقي (من 850 \$ إلى 4200 \$ دولار أمريكي). وعلاوة على ذلك، قد تضطر الجهة التي نشرت المقال المخالف بدفع غرامة من 5 إلى 20 مليون دينار (من 4200 إلى 17000 دولار أمريكي)، على النحو المنصوص عليه بموجب المادة 9/ثانياً من الفصل الخامس. في حين بيدوان الصحفيين على وجه العموم راضون بالطبيعة الوقائية والمبتكرة للقانون 2010، إلا أنهم عبروا عن قلقهم إزاء حقيقة أن التفسير يعتمد على القضاة، الذين يخشى أنهم يفتقدون الاستقلالية.

وعلاوة على ذلك، يمكن إتهام الصحفيين بموجب قوانين أخرى بما في ذلك "الاخلال بالسلام" أو الجرائم المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية. هذا الأخير ينص على أحكام بالسجن مع وقف التنفيذ لجرائم التشهير في الحالات التي تنطوي على "الاخلال بالسلام". واتهم الصحفيون القضاة بتسمية المخالفات من أجل تطبيق أحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية. حدث هذا في حالة الشكوى التي رفعها رئيس إقليم كردستان، مسعود بارزاني، ضد أحمد ميرا، رئيس تحرير مجلة لفين، في تشرين الثاني/نوفمبر 2009.

على الرغم من المخاوف بخصوص قانون اصول المحاكمات الجزائية، فقد ذكر رئيس حكومة إقليم كردستان ورئيس الحزب الديمقراطي الكردستاني، مسعود بارزاني، حماية حرية التعبير والإعلام خلال مؤتمر الحزب الديمقراطي الكردستاني في 13 كانون الأول/ديسمبر.¹⁵⁴

ومع ذلك، كانت هناك بعض الهجمات على الصحفيين المسجلة في إقليم كردستان. على سبيل المثال، في 4 أيار/مايو، اختطف الطالب والصحفي المستقل ساردشت عثمان (23 عاماً) في وضوح النهار خارج المدخل الرئيسي لكلية الآداب في جامعة صلاح الدين، وهي جامعة كبيرة حكومية في أربيل. وقد تم العثور عليه وقد تعرض للتعذيب وقتل بالرصاص يوم 6 أيار/مايو في شرق الموصل. ولم يتضح على الفور متى وأين قتل عثمان. وكان عثمان قد كتب عدد من المقالات الساخرة التي تتناول المحرمات التي يمنع الحديث عنها وفقاً لمصالح السياسيين في حكومة إقليم كردستان ممن لم يعتادوا على ولا يحتملون الانتقادات العلنية. فقط قبل يوم من اختطافه، كان عثمان في اليوم السابق قد نشر مقالا انتقد فيه القضايا الداخلية للاتحاد الوطني الكردستاني بما في ذلك انتقادات لأسلوب حياة رئيس إقليم كردستان. في أعقاب مقتل عثمان، خرجت مظاهرات واسعة احتجاجاً على مقتله. وبعد ممارسة ضغوط كبيرة أصدر رئيس إقليم كردستان بياناً في 20 أيار/مايو لإدانة الاغتيال ومعلنا تشكيل لجنة تحقيق مكونة من ممثلين من استخبارات الحزب الديمقراطي الكردستاني (آسايش) والشرطة.¹⁵⁵ في 15 أيلول/سبتمبر أصدرت اللجنة تقريرها الأول¹⁵⁶، الذي ألقى باللوم على المجموعة السنية الكردية المتطرفة انصار الاسلام وحملها مسؤولية قتل عثمان. ومع ذلك، فإن نتيجة التحقيق أدت إلى مزيد من الاحتجاجات، كما أثارت المخاوف حول مصداقية وشفافية التحقيق، وبصفة عامة، عن النهج الذي تتعامل فيه حكومة إقليم كردستان في بعض حالات انتهاكات حقوق الإنسان ضد الصحفيين والإعلاميين.

في 11 آب/أغسطس، قام رجال الشرطة وضباط آسايش بمضايقة عدة صحفيين يقومون بتغطية احتجاج ضد نقص المياه في جمجمال (محافظة السليمانية).¹⁵⁷

¹⁵⁴ متوفر عبر الانترنت <http://en.rsrf.org/irak-iraqi-kurdistan-lawsuits-raining-20-12-201039086.html> ، وفقاً لاطلاع

21 يناير 2011

¹⁵⁵ اثنتان من قوى الامن المتوازيتان التابعتان لأحزاب سياسية أصلاً تحت سيطرة وزارة الداخلية في حكومة إقليم كردستان، ولكن في الواقع - مثل المؤسسات الأخرى لحكومة إقليم كردستان - مقسمة بين ويسيطر عليها الحزب الديمقراطي الكردستاني والاتحاد الوطني الكردستاني، وتقوم بأعمال الشرطة (الجرائم الاقتصادية والسياسية)، وفرض القانون وأعمال الاستخبارات. وعملية توحيد كلتا قوات الآسايش بطيئة، مشروع بطيء منذ عام 2005.

¹⁵⁶ لم يصدر أي مزيد من التحديثات لغاية أوائل ديسمبر 2010.

¹⁵⁷ يغطي هذا التقرير عام 2010، وسوف يتم الإشارة إلى المظاهرات التي حدثت في إقليم كردستان و في مناطق أخرى من العراق في تقارير لاحقة.

في 30 حزيران/يونيو أصدرت نقابة الصحفيين كردستان تقريرها العادي الخامس الذي يغطي من 1 كانون الثاني/يناير - 30 حزيران/يونيو. وذكرت النقابة أنها سجلت 81 حالة من حالات انتهاك حرية الصحافة، بما في ذلك حالة اغتيال واحدة، أربعة تهديدات بالاختطاف وأو القتل، 18 حالة من حالات الضرب، و35 حالة تضييق ووقف العاملين في الإعلام من أداء وظائفهم، وثلاثة اعتقالات، واختطاف احد، ومحاولة اغتيال واحدة، و18 حالة تهديد هاتفي. وتمثل هذه الأرقام زيادة في عدد الانتهاكات مقارنة مع النصف الثاني من عام 2009، عندما تم الإبلاغ عن 71 حالة.

في إقليم كردستان في 2 آذار/مارس، اجتمعت يونامي مع رئيس تحرير مجلة الذي ادعى انه تلقى تهديدات بالقتل من حزب إسلامي سياسي، كرمال الإسلام، بعد أن كان قد نشر الترجمة الكردية لـ "آيات شيطانية" لسلمان رشدي في 15 شباط/فبراير. وقال أيضا أن الإمام قد هدده بالقتل أثناء خطبة الجمعة. استجابة ليونامي انكر مسؤولون في كرمال اسلام بشكل قاطع.

مراسل كردي يعمل في صحيفة هاوالاتي يدعي انه تعرض للهجوم، وتعرض للضرب ومصادرة كاميرته في 18 شباط/فبراير من قبل رجال يرتدون الزي العسكري التي عرفها الضحية على أنهم حراس وزير البيشمركة (الدفاع) في حكومة إقليم كردستان. في وقت الهجوم، كان الصحفي يغطي الحملة الانتخابية في محافظة السليمانية.

تلاحظ يونامي بقلق ان الهيئات السياسية و الهيئات الاخرى على ما يبدو تواصل استخدام الإجراءات القضائية باعتبارها أداة للحد من تحقيقات وسائل الإعلام في ادعاءات سوء الحكم، وتسعى في كثير من الأحيان لفرض غرامات أو أضرار. على سبيل المثال، في 2 آب/أغسطس قدم الحزب الديمقراطي الكردستاني ثلاث دعاوى قضائية بتهمة التشهير ضد صحيفة روزنامه، رئيس تحريرها وكاتب واحد. ويتم تمويل روزنامه بواسطة حزب المعارضة كوران (قائمة التغيير) واتهم الحزب الديمقراطي الكردستاني والاتحاد الوطني الكردستاني من الاستفادة من تهريب النفط. رفع الحزب الديمقراطي الكردستاني دعوى ضد ثلاث صحف أخرى، هاوالاتي، وأوين وليفين، للحصول على تعويضات، وبالاعتماد على أحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية وليس على قانون الصحافة لحكومة إقليم كردستان الأكثر ليبرالية.¹⁵⁸

وهكذا يبدو أن القانون يستخدم كأداة لإسكات التقارير التي تعتبر غير موثوقة للمصالح السياسية. يوم 12 كانون الأول/ديسمبر غرمت محكمة في أربيل مجلة ريفا 35 مليون دينار عراقي (29, 500 \$ دولار امريكي) بسبب تقرير اقترح فيه تورط قوة الامن في الحزب الديمقراطي الكردستاني في مقتل الصحافي ساردشت عثمان أيار/مايو 2010. ورفعت القضية من قبل الأمين العام للحزب الديمقراطي الكردستاني، فاضل ميراني، في 23 أيلول/سبتمبر الذي كان قد طالب 500 مليون ديناراً عراقياً (424 000 دولار امريكي) على سبيل التعويض. وحوكمت المجلة بموجب أحكام القانون المدني العراقي بدلاً من قانون الصحافة المعمول به في إقليم كردستان، التي تنص على غرامة بحد أقصى 17 مليون دينار (14 400 دولار امريكي).

والقضية تثير مخاوف بشأن استقلال العملية القضائية، ويزعم أن الخبير الذي اعتمدته المحكمة لتحديد قيمة الغرامة كان قد وقف كمرشح الحزب الديمقراطي الكردستاني في انتخابات نقابة المحامين في كردستان في تشرين الأول/أكتوبر 2010.

وفي قضية أخرى، غرمت محكمة في أربيل صحيفة ستاندرد بمبلغ 6 مليون دينار عراقي (5000 دولار امريكي) في 13 كانون الأول/ديسمبر نتيجة الدعوى التي رفعتها وزارة الزراعة. وذكر محرر آخر، شوان محمد من أوين الأسبوعية، قال انه تلقى سبعة استدعاءات للمحكمة في أسبوع واحد في كانون الأول/ديسمبر 2010 (وما مجموعه عشرة منذ نيسان/إبريل 2010) ونتيجة للشكاوى التي رفعتها نالبا، وهي شركة يزعم أن لأصحابها علاقات وثيقة مع جلال الطالباني زعيم الاتحاد الوطني الكردستاني وهو الذي يحكم كردستان العراق في ائتلاف مع الحزب الديمقراطي الكردستاني. وقد سببت هذه الدعوى مقالة ظهرت في طبعة 28 أيلول/سبتمبر من الصحيفة تزعم أن المنازل التي تم بناؤها حديثاً في منطقة سكنية في السليمانية، والمعروفة باسم "القرية الألمانية" فشلت في تحقيق أنظمة السلامة الرسمية في أعقاب حريق شب في فندق سوما في ليلة 16 تموز/يوليو 2010 أسفر عن مقتل 27 شخصاً. وذكرت أوين أن لجنة السلامة قد صرحت علناً بأن المنازل لم تكن في حالة عدم امتثال مع أحدث الأنظمة، ولكن الإشعارات العامة التي حررتها لجنة السلامة في "القرية الألمانية" قد أزيلت بطريقة غير مشروعة من قبل الشركة.

وفي قضية أخرى، رفع الاتحاد الاسلامي الكردستاني (الاتحاد الإسلامي الكردستاني) (الذي حصل على سبعة مقاعد في برلمان حكومة إقليم كردستان، وثلاثة في الجمعية الوطنية في بغداد) دعوى ضد الأسبوعية باس الموالية للحزب الديمقراطي الكردستاني، التي قدمت رداً على مقال نشرته الاسبوعية يوم 23 تشرين الثاني/نوفمبر الذي تضمن رسالة يزعم أنها من زعيم الاتحاد الإسلامي الكردستاني، وصلاح الدين محمد إلى أسامة التكريتي، الأمين العام للحزب الإسلامي العراقي) يطلب فيها \$ 350، 000 دولار امريكي لمساعدة الاتحاد الإسلامي الكردستاني في التغلب على صعوباته المالية والشروع في مشاريع جديدة. واتهم الاتحاد الإسلامي الكردستاني في دعواه باس القفد ونشر وثائق مزورة، وطالبت بـ 2 بليون ديناراً عراقياً (1.7 مليون دولار امريكي) على سبيل التعويض. أجلت المحكمة قرارها حتى 28 كانون الأول/ديسمبر.¹⁵⁹

وفي قضية أخرى، رفعت محطة تلفزيونية فضائية، سبيدا، المنتسبة إلى الاتحاد الإسلامي الكردستاني، دعوى قضائية ضد المطربة الشعبية لوكا زاهر بمليار دينار عراقي لأنها ذكرت اسم محطة التلفزيون في واحد من أشرطة الفيديو والموسيقى لها، والتي يزعم الاتحاد الإسلامي الكردستاني [أنه كان مهيناً بسبب القيم الإسلامية لمحطة التلفزيون. سحبت المحطة أخيراً القضية بعدما تم الاعتذار من قبل المغنية عن: "الغلطة"]

وفي حالات أخرى، زعم الصحفيين تلقيهم تهديدات عقب نشر مقالات تنتقد الشخصيات السياسية والأحزاب. درياز يونس، رئيس تحرير قسم الفن في باس، زعم لمراسلون بلا حدود أنه تلقى تهديدات بالقتل لانتقاده اثنين من المذيعين في التلفزيون الموالي للحزب الديمقراطي الكردستاني القناة 4. يونس قدم شكوى في 13 كانون الأول/ديسمبر.

¹⁵⁸ القانون رقم 2008/35. انظر أيضاً تقرير حقوق الإنسان الرابع عشر (1 يوليو - 31 ديسمبر 2008)، الفقرات 61 و62.

¹⁵⁹ انظر (صحفيين بلا حدود) متاح على الانترنت <http://en.rsf.org/irak-iraqi-kurdistan-lawsuits-raining-20-12> 2010,39086.html < كردستان العراق : الدعوى تنهمر على وسائل الاعلام نشرت يوم الاثنين 20 ديسمبر 2010.

الحوادث المذكورة أعلاه تدعم الجدل بأن هناك بعض 'الخطوط الحمراء' في الصحافة في إقليم كردستان وأن الصحفيين لا يمكن أن يقدموا تقريراً علناً دون المخاطرة بغضب (وإجراءات قانونية) من قبل رجال السلطة المساء اليهم.¹⁶⁰

أصدر في 3 تشرين الثاني/نوفمبر برلمان إقليم كردستان القانون رقم 2010/11 لتنظيم المظاهرات. تمت المصادقة على القانون من قبل رئيس إقليم كردستان في 8 كانون الأول/ديسمبر ونشر في الجريدة الرسمية رقم 120 في كردستان 20 كانون الأول/ديسمبر. بعض منظمات المجتمع المدني اعترضت على القانون موجهة له الانتقاد لأسباب عديدة.

11. الحقوق السياسية

على الرغم من العنف البالغ في الفترة التي سبقت الانتخابات وفي نفس يوم الانتخابات في معظم أنحاء العراق. لم يثن العنف الشعب العراقي عن المشاركة في الانتخابات وممارسة حقهم في انتخاب ممثلهم بحرية. وفقاً للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات ما يقرب من 62.4 في المائة من 18.9 مليون ناخب مسجل تقدموا للدلاء باصواتهم. في المجموع، أنشئ 8312 مركزاً للاقتراع مع 49088 محطة اقتراع في جميع أنحاء المحافظات العراقية الـ 18. كما تم أيضاً افتتاح 37 محطة في المنطقة الدولية.



ومع ذلك، فقد بدأ التصويت في وقت سابق يوم 4 آذار/مارس (يوم التصويت الخاص)، عندما فتحت المفوضية 711 مركزاً للاقتراع تحتوي على 2856 محطة اقتراع في جميع محافظات العراق للتصويت الخاص الذي سيجرى للفتات المؤهلة من الشرطة والجيش والمحتجزين، والأشخاص تحت العلاج في المستشفيات. وذكرت المفوضية العليا للانتخابات أنه قد تم تسجيل ما يقرب من 600000 شخص كناخبين من الفئة الخاصة. في حين أن الغالبية العظمى من الشرطة والجيش كان قد تم تسجيلهم من قبل المفوضية في قائمة الناخبين الخاصة، قام مجلس مفوضي المفوضية ببناء على طلب من قوى الأمن الداخلي الذي كان مدعوماً من يونامي، بفتح مراكز تصويت استثنائية يوم التصويت الخاص لاستيعاب تصويت أولئك العسكريين وأفراد الشرطة الذين حذفوا من القائمة الخاصة. وشارك مرضى المستشفيات والمعتقلين عن طريق التصويت المشروط. بالنسبة للتصويت خارج البلد فقد أكمل التصويت للناخبين العراقيين المسجلين في الخارج على مدى ثلاثة أيام متتالية في الفترة بين 5 و7 آذار/مارس. أعلنت المفوضية العليا للانتخابات أن 272016 ناخب ادلوا باصواتهم في 16 موقعا خارج البلاد.

وكانت الانتخابات نفسها قد تم رصدتها ومراقبتها من قبل 114614 من المراقبين العراقيين، 657 من المراقبين الدوليين، و476366 من الوكلاء السياسيين وحوالي 2000 من وسائل الإعلام الدولية والوطنية. وزارت يونامي مراكز الاقتراع في محافظة الأنبار ونيوى وكركوك وأربيل والنجف والسليمانية وصلاح الدين وديالى والبصرة ودهوك وبغداد.

في يوم الانتخابات، تم فرز جميع الأصوات في محطات الاقتراع. ثم تم نقل صحائف النتائج الأصلية من جميع المحافظات إلى مركز ادخال بيانات المفوضية في بغداد حيث تم جدولتها. وتم الاعلان عن نتائج الانتخابات من قبل المفوضية في 26 آذار/مارس 2010. إجمالاً قيمت يونامي العملية الانتخابية، بما في ذلك اعتماد قانون الانتخابات والحملة ويوم الاقتراع والفرز، على أنها معقولة المتطلبات والمعايير، مع بقاء الأخطاء والشكوك ضمن الهوامش العادية.¹⁶¹

بعد الشكوى التي قدمها ائتلاف دولة القانون فيما يتعلق بنتائج معينة للانتخابات، أمرت الهيئة القضائية الانتخابية المفوضية بإعادة عملية الفرز يدوياً لجميع الأصوات في محافظة بغداد وعلان نتائج الفرز. ولاحظ الممثل الخاص أن "إعادة فرز الأصوات يدوياً تمثل حفا قانونياً للتعامل مع الشكوى، وبالتالي أكد على شرعية الانتخابات".¹⁶²

¹⁶⁰ "بين الحرية والتعسف : مفارقة وسائل الإعلام في كردستان العراق" على شبكة الإنترنت في <http://en.rsrf.org/IMG/pdf/rsf_rapport_kurdistan_irakien_nov_2010_gb.pdf> مراسلون بلا حدود، التي نشرت نوفمبر 2010. هذه القضايا هي : الدين، وفساد المؤسسات والشخصيات السياسية، وجزيرة إقليم كردستان، والزعماء المعروفين والشخصيات التاريخية/"البطولية" والجنس، وكركوك. استجابة لهذا صرحت حكومة كردستان برسالة ليونامي بتاريخ 14 حزيران/يونيو 2011 بالاتي: "هذا التصريح صيغ بطريقة جعلتها تبدو بأنه لا يوجد حدود لما هو ملائم للنشر العام. مع ذلك كل بلد و كل ثقافة لديها حدود لما تعتبره مناسب للنشر العام - من تقييدات على مادة صريحة للمحاكمة بتهمة التشهير. يحظى الدين والتاريخ و الاداب العامة بقيمة عالية في معظم الثقافات و على هذا النحو فاننا نعتبر الحفاظ على المعايير الاساسية التي تستهدف الاستهلاك العام على حد سواء امرا طبيعيا و مرغوبا فيه بالاضافة الى ذلك "الخطوط الحمراء" الاربعة الاخيرة و التي ذكرتموها ليست مدعومة بامثلة التي سبقت هذا التصريح. نحن نوصي بالاعتراف بان الحدود المعقولة لمحتوى يستهدف منه الاستهلاك العام هو امر طبيعي و توضيح تصريحكم ليؤشر في حال وجود بعض المواضيع المحددة التي يتم استهدافها بطريقة غير ملائمة ويمكن التحقق منها".

¹⁶¹ البيان الصحفي لبعثة الأمم المتحدة، "بيان صادر عن الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة في العراق، اد ميلكيرت بمناسبة الاعلان عن نتائج الانتخابات"، بغداد، 26 مارس 2010، وهي متاحة على الإنترنت >

< <http://www.uniraq.org/newsroom/getarticle.asp?ArticleID=1301> < 21 يناير 2011

¹⁶² البيان الصحفي لبعثة الأمم المتحدة "ان الممثل الخاص يرحب بسير عملية إعادة فرز الأصوات" شبكة الإنترنت > <<http://www.uniraq.org/newsroom/getarticle.asp?ArticleID=1334> < 21 يناير 2011

يوم 1 حزيران/يونيو 2010، صادقت المحكمة الاتحادية العليا على نتائج انتخابات مجلس النواب وفقا للدستور العراقي. ومع ذلك تلت عدة أشهر من الجمود السياسي بسبب مفاوضات الكتل والأحزاب السياسية الرئيسية على تشكيل حكومة والتي لم تشكل حتى كانون الأول/ديسمبر 2010.

عموما اعتبرت الانتخابات العامة الى حد كبير حرة ونزيهة، على الرغم من العنف. فقد مثلت حق المواطنين العراقيين العاديين بالمشاركة الكاملة في العمليات السياسية في البلاد وشكلت خطوة أخرى هامة في تأمين مستقبل العراق كدولة مبنية على أسس الديمقراطية وسيادة القانون.

العديد من أعمال العنف الخطيرة التي ارتكبت في العديد من مناطق مختلفة داخل البلاد شابت الفترة السابقة للانتخابات، وكذلك يوم الانتخاب نفسه. والمدنيين العاديين هم الذين أصبحوا في الغالب ضحايا لهذا العنف، ولكن تم استهداف بعض المرشحين في الانتخابات أيضا. وعلاوة على ذلك، كانت هناك تقارير عن هجمات ضد مجموعات الأقليات، ولا سيما المسيحيين، ربما تهدف إلى ردعهم من الإدلاء بأصواتهم بحرية. ومع ذلك، فإن العنف لم يردع ما يقرب من ثلثي المواطنين العراقيين من أن تتقدم لممارسة حقها السياسي في التصويت، كما أنها لم تؤثر على السلوك العام للعملية الانتخابية.

العنف المتعلق بالانتخابات وقع في وسط مدينة البصرة، حيث هاجم مسلحون في 22 كانون الثاني/يناير مكتب حزب المؤتمر الوطني وفقا للمعلومات التي تلقتها يونامي، ولكن تم صدهم من قبل حراس الأمن، ولم يبلغ عن وقوع اصابات. في الفترة التي سبقت الانتخابات، ذكرت وسائل الاعلام أن ما لا يقل عن خمسة مرشحين من أحزاب القائمة العراقية والجماعة الإسلامية الكردية السياسية قد قتلوا. في 7 شباط/فبراير، اغتيلت الدكتورة سهى عبد الله شماغ وهي مرشحة في القائمة العراقية، على أيدي مسلحين مجهولين في رأس الجادة في وسط الموصل على الضفة اليمنى (الغربية) من نهر دجلة. في 28 شباط/فبراير، تلقت يونامي تقارير أنه قد تم اطلاق النار على عضولم يذكر اسمه في الجماعة الإسلامية الكردية وقتل أمام منزله في طوز خورماتوفي محافظة صلاح الدين. في 6 آذار/مارس ورد أن سيروان كاكاني، مرشح الحزب الديمقراطي الكردستاني (بزعمة مسعود بارزاني)، نجا من محاولة اغتيال في كركوك.

ازداد العنف باقتراب يوم الانتخاب. يوم 3 آذار/مارس، ضربت سلسلة من التفجيرات مدينة بعقوبة (محافظة ديالى) مستهدفة مبان حكومية. قتل ما لا يقل عن 29 شخصا واصيب 42 آخرين. ووفقا لتقارير وسائل الاعلام المختلفة التي تلقتها يونامي في الفترة ما بين 4 و7 آذار/مارس قتلت هجمات بقذائف الهاون والتفجيرات ما لا يقل عن 57 مدنيا وأصابت أكثر من 96 آخرين. عشية الانتخابات في 6 آذار/مارس، انفجرت سيارة مفخخة في محافظة النجف مما أسفر عن مقتل ثلاثة واصابة 54 آخرين. في يوم الانتخابات في 7 آذار/مارس، قتل 25 شخصا عندما سقطت قذائف مورتر على مبنى سكني في حي اور في بغداد (منطقة الاعظمية). من حيث عدد الهجمات في انحاء العراق كان يوم الانتخابات الأكثر عنفا في 2010. وكانت الهجمات على مراكز الاقتراع عديدة ولا سيما في بغداد، الأنبار وديالى والموصل، حيث أغلقت محطات بسبب العنف.

12. مخيم العراق الجديد (معسكر أشرف سابقا)

يبقى الوضع في مخيم العراق الجديد دون حل. وظل 3380 شخصا¹⁶³ من المرتبطين بمجاهدي خلق الإيرانية في مستوطنتهم المدارة ذاتيا في مخيم العراق الجديد (معسكر أشرف سابقا) في محافظة ديالى.

منذ نقل السيطرة الذي تم في كانون الثاني/يناير 2009 إلى الحكومة العراقية، تدير لجنة مشتركة بين الوزارات تحت إشراف مكتب رئيس الوزراء، والمعروفة باسم لجنة أشرف، ملف مخيم العراق الجديد. بتوجيه من قرار مجلس الوزراء المؤرخ 17 حزيران/يونيو 2008، والذي كرر فيه تأكيد التأهل لمنظمة مجاهدي خلق كمنظمة إرهابية ودعا إلى طردها، فإن حكومة العراق من خلال لجنة أشرف تفرض تدريجيا سلطتها على مخيم العراق الجديد. مناقشات اندلعت عدة مرات في 2010، بين قوات الأمن العراقية وسكان مخيم العراق الجديد، مما أدى إلى إصابة بعض السكان. بينما تعيد الحكومة العراقية تأكيد التزامها بعدم حرمان السكان من احتياجاتهم الإنسانية، إلا أنها فرضت قيودا على استيراد بعض المواد التي يمكن استخدامها أو تحويلها إلى أسلحة، غير أن منظمة مجاهدي خلق الإيرانية في كثير من الأحيان تحاول تجاهل هذا الحظر. ويشكو السكان من حظر بعض المواد اللازمة لإصلاح البنية التحتية الأساسية، مثل أنابيب المياه، مما يؤدي إلى تلوث إمدادات المياه في المخيم. وهذه القيود تشكل مصدرا لنزاعات مستمرة بين لجنة أشرف وسكان مخيم العراق الجديد. لا يمنع الحصول على الرعاية الطبية. بيد أنه يخضع لإجراءات متنازع عليها والتي غالبا ما تسبب تأخيرا غير ضروري، ومنها ما فرضته منظمة مجاهدي خلق الإيرانية، في الوصول إلى المرافق الطبية والحصول على العلاج المناسب. تحصل منظمة مجاهدي خلق الإيرانية على الطعام وغيره من المستلزمات الضرورية من متعاقدين من القطاع الخاص، الذين يقومون أيضا بتنظيم قوافل الإمدادات التي تسافر في أحيان كثيرة إلى مخيم العراق الجديد من مواقع بعيدة مثل الكويت.

يواصل السكان أيضا الشكوى من مكبرات الصوت التي تقع في أماكن مختلفة محيطية بالمخيم (180 في بداية كانون الثاني/يناير 2011). قيادة المخيم تؤكد أن هذه التدابير تهدف إلى تشديد الرقابة تمهيدا لإغلاقه ونقل سكانه، الشيء الذي قد قاومه السكان مرارا على أساس أنهم يعتقدون أنهم أشخاص محميون بموجب اتفاقية جنيف الرابعة. وواصلت السلطات العراقية اصرارها على أنه لا تراجع عن الوضع في المخيم ولا يمكن السماح باستمراره إلى أجل غير مسمى. وهناك عدد من الخلافات بين السكان والضباط العراقيين المسؤولين في المخيم التي كثيرا ما تحولت إلى عنيفة في أواخر كانون الأول/ديسمبر كانون الأول ونتج عنها إصابة بعض السكان بجروح.

هناك مخاوف طويلة الأمد من احتجاز بعض سكان مخيم العراق الجديد ضد إرادتهم وابقائهم في عزلة عن العالم الخارجي، أو حرمانهم من بعض الحقوق والحريات من قبل قيادة منظمة مجاهدي خلق الإيرانية 164. يشدد سكان مخيم العراق الجديد عموما على الطابع التطوعي لتفانيهم الخالص لمنظمة مجاهدي خلق الإيرانية وأسبابه. ومع ذلك، فإن نمط حياتهم المجتمعي والعالي التنظيم والذي اختفت منه معظم علامات الفردية الشخصية يشير إلى أن قيادة منظمة مجاهدي خلق الإيرانية تمارس سيطرة كبيرة على سلوك وحيات وعقول سكان مخيم العراق الجديد. وكلما أكد المنشقين من منظمة مجاهدي خلق الإيرانية هذه الشكوك، ادعت منظمة مجاهدي خلق الإيرانية أن الشهود اضطروا للإدلاء بتصريحات بضغط من الحكومة الإيرانية.

¹⁶³، أرقام قوات الولايات المتحدة في العراق من 24 أبريل 2010.

¹⁶⁴ انظر تقرير حقوق الإنسان الخامس عشر (1 يناير - 30 يونيو 2009)، الفقرة 52.

فريق الأمم المتحدة لمراقبة الوضع في أشرف والذي أنشئ بموافقة من حكومة العراق، قوات الولايات المتحدة في العراق ومنظمة مجاهدي خلق الإيرانية، راقب الوضع على أساس يومي من تشرين الأول/أكتوبر 2009 حتى 22 حزيران/يونيو 2010 عندما كان عليه إنهاء وجوده لأن القاعدة العسكرية المجاورة للقوات الأمريكية في العراق التي استضافت فريق الأمم المتحدة أغلقت كجزء من الانسحاب الجاري للقوات الأمريكية من العراق. وتواصل يونامي القيام بزيارات أسبوعية إلى مخيم العراق الجديد لمراقبة الوضع.

مع الاعتراف بالحقوق المشروعة في سيادة حكومة العراق فيما يتعلق بمخيم العراق الجديد وسكانه، تذكر يونامي حكومة العراق مرة أخرى بضمن معاملة سكان مخيم العراق الجديد وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأنه، عند الاقتضاء، ينبغي حمايتهم من الترحيل القسري أو الطرد أو إعادة التوطين لما فيه من انتهاك لمبدأ عدم الإعادة القسرية. يونامي تشير إلى أن الحكومة العراقية قد أكدت في مناسبات عدة إلى يونامي على التزامها بالقانون الدولي في التعامل مع الوضع في مخيم العراق الجديد. يونامي تؤكد من جديد ضرورة تقديم سكان مخيم العراق الجديد الذين يشبه في مسؤوليتهم عن الأنشطة غير القانونية السابقة إلى العدالة وفقا للمعايير المعترف بها دوليا للمحاكمة العادلة والإجراءات القانونية الواجبة. وبالمثل، طالما أنهم لا يزالون على الأراضي العراقية، فعلى سكان مخيم العراق الجديد الاحترام التام لقوانين العراق.

13. تنفيذ توصيات يونامي السابقة والتطورات في مجال حماية وتوفير حقوق الإنسان في العراق

نظرا لعدد من العوامل، فإن التقدم في تنفيذ إصلاحات هامة تهدف إلى تعزيز احترام وتأمين وحماية حقوق الإنسان في العراق، على النحو الموصى به في تقرير السادس عشر لحقوق الإنسان الصادر للبعثة في نهاية عام 2009، كان بطيئا أو توقف إلى حد كبير، ولكن هناك واحد أو اثنين من الاستثناءات البارزة.

المأزق السياسي في أعقاب انتخابات 7 آذار/مارس العام يعني عدم التقدم بوضع خطة عمل وطنية تهدف إلى تنفيذ التوصيات المقبولة من جانب العراق في المراجعة الدورية الشاملة (التوصية (أ)). كما وعرقل أيضا تحقيق مزيد من التقدم في إنشاء العراق للمفوضية العليا المستقلة لحقوق الإنسان (التوصية (ك)). أما شرعية لجنة الخبراء لتحديد المفوضين فقد طعن فيها من قبل حزب الفضيلة، احد الكتل السياسية في مجلس النواب السابق. ونتيجة لذلك، تم تعليق أعمال لجنة الخبراء من قبل مجلس النواب. بعث رئيس مجلس النواب هذه القضية إلى مجلس النواب الجديد للمراجعة، ولكن لم تعقد دورة ذات قيمة بين كانون الثاني/يناير وتشرين الثاني/نوفمبر. لتجنب الاضطرار إلى البدء من نقطة الصفر، قرر مجلس النواب الحفاظ على ملف لجميع الطلبات ال 1456 الواردة من الأفراد المتهمين في التعيين في اللجنة. يوم 4 تشرين الثاني/نوفمبر، التقت يونامي بلجنة حقوق الإنسان من مجلس النواب التي وافقت على الضغط من أجل الإسراع في استئناف عملية إنشاء اللجنة المستقلة العليا لحقوق الإنسان حالما يتم تعيين رئيسا لمجلس النواب.

وكان هناك أيضا قليلا في طريق إصلاح قانون اصول المحاكمات الجزائية (التوصية (ب))، بهدف إلغاء ممارسة الاعتماد على الاعترافات في الإجراءات القضائية، ولا سيما الاعترافات التي يتم الحصول عليها تحت الإكراه والتعذيب، وضمن احترام حقوق المحتجزين في عدم تجريم أنفسهم. لم يكن هناك تحرك على توصية (د) التي دعت حكومة العراق لضمان الإصلاح الإجرائي والسياسي لضمان حق المحتجزين في الطعن المجدي لاعتقالهم أمام المحكمة وضمن الوصول السريع والمنتظم لمحامى الدفاع والأقارب، كما ولم يكن هناك إصلاحا للقوانين والسياسات المتعلقة باحتجاز الأحداث بطريقة تتناسب مع الالتزامات الدولية المتعلقة بالأطفال (التوصية (ه)). بغض النظر عن هذا كان هناك بعض الأدلة عن اتخاذ إجراءات فيما يتعلق بخفض الاكتظاظ في السجون ومراكز الاحتجاز (التوصية (ج)). لم تكن هناك أدلة كافية على أن الحكومة اتخذت إجراءات جديّة ضد المتهمين بارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان في السجون ومراكز الاحتجاز (التوصية (و)). وعلاوة على ذلك، رفضت حكومة العراق بشكل قاطع دعوة في المراجعة الدورية الشاملة لإعلان وقف مؤقت لتنفيذ عقوبة الإعدام في انتظار مراجعة شاملة لقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية وفقا لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة 149/62 (2007) و 168/63 (2008) (التوصية (ز)). صادق العراق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اتفاقية مناهضة التعذيب) في تموز/يوليو 2008 في خطوة إيجابية نحو مكافحة التعذيب امتثالا للقانون الدولي. ومع ذلك، فإن الحكومة لم تودع وثيقة التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة لضمان بدء نفاذ الصك على المستوى الدولي وفقا للفقرة 2 من المادة 27 من الاتفاقية.

كان هناك القليل من التطور القانوني والسياسي بشأن التحقيق في مزاعم العنف القائم على نوع الجنس والتعامل بشكل فعال ومناسب مع ما يسمى بجرائم الشرف (التوصية (ح) (ط) ولم يكن هناك أي تشريع لحظر ختان الإناث (التوصية (ي)).

تعاملت الحكومة بصورة جديّة على الهجمات التي استهدفت الأفراد والجماعات بسبب انتمائهم العرقي أو الديني، ووضع المزيد من الموارد من حيث الأمن لحماية هذه المجتمعات (التوصية (ل))؛ بيد أنه يجب بذل المزيد من الجهود لخلق بيئة يمكن فيها يمكن حماية الأقليات الدينية والعرقية. فيما يتعلق بالتوصيات (ن) و(س)، ، في حين تدرك الحكومة المؤقتة المشاكل التي يواجهها السكان النازحين داخليا أو اللاجئين، وبينما كان هناك بعض إصلاح القوانين المتعلقة باستعادة الممتلكات لأولئك الذين استولى عليها النظام السابق، كانت هناك بعض مؤشرات تدل على أن المزيد من الموارد لا تزال بحاجة إلى توجيه لمعالجة هذه القضايا.

لم يكن هناك تحرك على توصية (م) لانضمام العراق إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولتعزيز مشروع قانون بشأن إنشاء هيئة وطنية لرعاية المعوقين.

وقد استمرت حكومة العراق بالعمل على موضوع المقابر الجماعية ولسد الثغرات في الخبرات التقنية وغيرها في التصدي لهذه القضايا (التوصية (ع)). على العموم اتخذت الحكومة على محمل الجد دور قوات الأمن العراقية في تنفيذ العمليات الأمنية ومكافحة الإرهاب، على الرغم من أنه من غير الواضح ما إذا كانت قوات الأمن العراقية تطبق مدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون على النحو المطلوب في التوصية (ف) أثناء الإجراءات ضد الجماعات الإرهابية وغيرها. كما ذكر أعلاه، يونامي تشيد بالعراق لتصديقه، يوم 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2010، على

الجمود السياسي الذي اتسمت به عملية تشكيل الحكومة لمعظم عام 2010¹⁶⁷ يعني أن مجلس النواب لم يكن قادراً على وضع اللامسات الأخيرة على التصويت على بعض مشاريع القوانين المقدمة في عام 2009. على سبيل المثال، مشروع قانون التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومشروع قانون بشأن مساعدة النساء دون دخل ومشروع قانون بشأن حماية الطفل ومشروع قانون بشأن حرية التعبير، لم يتم التصويت عليها. كما لوحظ في التقارير السابقة، يونامي تشدد على أهمية هذه القوانين التي تهدف خصيصاً لمعالجة بعض الثغرات في تنفيذ العراق لالتزاماته الدولية.

وفي تطور إيجابي، صدر قانون جديد للمنظمات غير الحكومية (القانون رقم 2010/12) في نيسان/أبريل بعد سنوات من المشاورات والمناقشات التي انطوت على عدة وزارات في الحكومة العراقية ومجلس النواب ومنظمات المجتمع المدني والأمم المتحدة. وتعتبر معظم المنظمات غير الحكومية أن القانون يحافظ على استقلال وسلامة المنظمات غير الحكومية في تنفيذ عملياتهم في العراق. يوم 5 تموز/يوليو اتفق ممثلين عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء العراقي ومديرية المنظمات غير الحكومية في الوزارات الحكومية والمنظمات غير الحكومية على توصيات لتنفيذ اللوائح. هذه التوصيات تركز على موضوعات مثل عملية التسجيل، ومتطلبات الإبلاغ، ووضع المصالح العامة. ومع ذلك، عندما تقدم الأمين العام لمجلس الوزراء لإصدار المرسوم مع تعليمات للتنفيذ وفقاً للمادة 35 من القانون اتضح أنه يحد "النشاطات السياسية" للمنظمات غير الحكومية بطريقة تتنافى مع القانون رقم 2010/12. يونامي تحث حكومة العراق لمراجعة اللوائح لضمان توافقها مع متطلبات التشريع.

وثمة تطور تشريعي إيجابي وهو تمرير قانون لتعويض الضحايا عن ممتلكاتهم المتضررة من قبل النظام السابق (القانون رقم 2010/16). وهو ينص على تعويض المواطنين العراقيين الذين، في ظل نظام صدام حسين، كانت ممتلكاتهم (المنقولة وغير المنقولة) مصادرة أو مدمرة أو محتجزة لأسباب سياسية أو إثنية أو عرقية أو طائفية. وتم استعراض مشروع القانون الذي قدمه رئيس الوزراء من قبل لجنة الشهود بالإضافة للجنة المهاجرين النازحين في مجلس النواب قبل إقراره. القانون، الذي أقره مجلس الرئاسة في 16 آذار/مارس، يطبق بأثر رجعي اعتباراً من 17 تموز/يوليو 1968 حتى 20 آذار/مارس 2003. وهذا يعني أن أي شخص فقد ممتلكات في ظروف مماثلة بعد 20 آذار/مارس 2003 لا يوجد لديه حماية قانونية.¹⁶⁸

في محاولة لتعزيز الفيدرالية، صدر القانون رقم 2010/18 بخصوص فض ارتباط مديرية الشؤون الاجتماعية عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في 15 شباط/فبراير من قبل مجلس الرئاسة. وتقرر أن خمسة أقسام من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية (الرعاية الاجتماعية، ورعاية المرأة وذوي الاحتياجات الخاصة والتقاعد والضمان الاجتماعي وإصلاح الأحداث) ستعمل من الآن فصاعداً تحت اختصاص المديرية العامة التي أنشأت في مكتب كل محافظ عراقي. ومع ذلك، أُطلق استئنافاً ضد هذا القانون من قبل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. ونتيجة لذلك، ألغت المحكمة الاتحادية العليا القانون وأبقت هذه الإدارات تحت السلطة المباشرة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

13-1 حكومة إقليم كردستان

أظهرت حكومة إقليم كردستان نفسها بانها منفتحة على الحوار وتعمل بطريقة تعاونية مع الأمم المتحدة فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان في جميع أنحاء الإقليم. فيما يتعلق بالتوصيات المقدمة إلى حكومة إقليم كردستان في التقرير السادس عشر ليونامي عن حقوق الإنسان، فإن حكومة إقليم كردستان قد قامت بالكثير فيما يتعلق بالتوصية (أ) لضمان التعامل مع السجناء والمعتقلين وفقاً للقانون كما ذكر أعلاه. على سبيل المثال، في 23 تشرين الثاني/نوفمبر مرر برلمان إقليم كردستان قانوناً يمنح تعويضات للأشخاص الذين تم اعتقالهم و/أو احتجازهم بصورة غير مشروعة (القانون رقم 2010/15). ووفقاً لهذا القانون، فإن أي شخص اعتقل وأدين تبينت براءته في وقت لاحق، لديه الحق في المطالبة بالتعويض. وينبغي إنشاء لجنة في محاكم الاستئناف ضمن المادة 14 من قانون السلطة القضائية رقم (2007/23) حيث يقوم رئيس محكمة الاستئناف وقاضيين من المحكمة نفسها باستعراض طلبات التعويض وتكون قابلة للاستئناف أمام اللجنة العامة لمحكمة النقض (الاستئناف) (المادة 3). وسوف يستند التعويض على أمرين، حجم المعاناة النفسية والاجتماعية، والمعاناة الجسدية.

وكان هناك أيضاً الكثير من الإصلاحات الإيجابية في ما يتعلق باحتجاز الأحداث على النحو المطلوب في التوصية (ب) مع بعض المحاولات لإصلاح أماكن احتجاز الأحداث وإدراج تقديم المشورة والدورات التدريبية والخدمات المساعدة للأطفال في الاعتقال.

فيما يتعلق بالتوصية (ج) قامت حكومة إقليم كردستان بالكثير لضمان حماية المرأة من جميع أشكال العنف، ولا سيما عن طريق إنشاء ملاجئ للنساء في مناطق مختلفة من إقليم كردستان، وإنشاء لجنة برلمانية للنظر في مسألة العنف ضد المرأة، وإنشاء مزيد من فرص الحصول على الخدمات المجتمعية وغيرها للنساء ضحايا العنف - فضلاً عن أنشطة التوعية. للأسف، فيما يتعلق بالتوصية (د) لم يتم بعد تمرير التشريعات لحظر ختان الإناث وغيرها من التدابير الرامية إلى مكافحة هذه المشكلة - وعلى الرغم من ذلك فقد ساهمت كثيراً دراسة كردية في رفع مستوى الوعي لهذه المشكلة.

فيما يتعلق بالتوصية (هـ) أوقفت حكومة إقليم كردستان بشكل غير رسمي تنفيذ عقوبة الإعدام، ولكنها لم تصبح رسمية.

¹⁶⁵ متوفرة على الإنترنت <http://www2.ohchr.org/english/law/pdf/disappearance-convention.pdf> وفقاً لاطلاع 21

2010 January

¹⁶⁶ ووفقاً للتقرير السنوي لعام 2009 لدائرة مراقبة السجون في مديرية الشؤون الإنسانية التابع لوزارة وحقوق الإنسان، سجلت الوزارة 11770 من المفقودين بين عامي 2003 و2009.

¹⁶⁷ بعد انتخابات غير حاسمة في 7 مارس تفاوض الشيعة والسنة والاحزاب السياسية الكردية لتشكيل الحكومة وتقاسموا السلطة لأكثر من ثمانية أشهر. أعلنت اتفاقية يوم 11 نوفمبر ووافق عليها مجلس النواب يوم 13 نوفمبر، كلف الرئيس طالباني رئيس الوزراء نوري المالكي لتشكيل حكومة في 25 نوفمبر. يوم 21 ديسمبر وافق مجلس النواب على قائمة جزئية لمجلس الوزراء.

¹⁶⁸ تمييز مماثل مكرس في خطط التعويض التي توجد للسجناء السياسيين وأقارب الأشخاص الذين قتلوا في الحرب خلال فترة نظام صدام حسين فقط.

فيما يتعلق بالتوصية (و) واصلت حكومة إقليم كردستان للعمل بالتعاون مع وزارة حقوق الإنسان لتحديد مكان ونيش المقابر الجماعية، واتخاذ الخطوات اللازمة لتحديد الرفات وتسليمهم لذويهم، والتحقيق في أعمال القتل ومقاضاة المسؤولين عن مثل هذا القتل.

في 24 أيار/مايو، وافق برلمان إقليم كردستان على تشريع بإنشاء هيئة مستقلة لحقوق الإنسان (القانون رقم 2010/4)، لتحل محل وزارة حقوق الإنسان في حكومة إقليم كردستان والتي ألغيت من قبل مجلس الوزراء السادس لحكومة إقليم كردستان. وقد نوقشت هذه التشريعات لبعض الوقت، وكان يستشار مكتب حقوق الإنسان في أربيل خلال عملية الصياغة، إلا أن أياً من الاقتراحات التي قدمت لم تؤخذ بعين الاعتبار في النص النهائي للقانون مثلما سانه البرلمان الكردستاني. وينص القانون على أنه سيتم تعيين رئيس للمجلس بناء على توصية مشتركة من جانب مجلس الوزراء والبرلمان الكردستاني. عملية اختيار الأعضاء الآخرين في المجلس ليست واضحة. ودور المجلس هو بناء القدرات ومراقبة مؤسسات الدولة وتمثيل حكومة إقليم كردستان. وسيكون المجلس مسؤولاً أمام البرلمان. وسيشمل أربع مديريات يعالج كل منها جانباً مختلفاً من جوانب عمل المجلس. لرئيس المجلس الحق في تغيير هيكل الإدارات. المادة 3 (7) من القانون تنص على أن المجلس سيكون لديه سلطة لتلقي الشكاوى الفردية، ولكن لم يتضح أية سلطات تحقيق ستكون للمجلس في الواقع. ويشير تحليل أولي للخطوات التي اتخذت حتى الآن إلى أن المجلس سوف يعمل كهيئة تابعة للحكومة بدلاً من مؤسسة مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً "المبادئ باريس" (الأمم المتحدة الجمعية العامة القرار 143/48 (1993)).

في إقليم كردستان، أصدرت وزارة الداخلية لحكومة إقليم كردستان لوائح جديدة (أي تعليمات رسمية 9703 في 20 نيسان/أبريل 2010) على الحق في التظاهر والتجمع. واعتبرت التعليمات بانها انتهاكاً لحرية التعبير والتجمع لأنها تلزم منظمي أية مناسبات عامة أن يقدموا أولاً إلى وزارة الداخلية التفاصيل الدقيقة للتجمع بما في ذلك الغرض منه ومكانه وعدد المشاركين قبل منحهم الإذن لاستضافة هذا الحدث. وتمت الموافقة على مشروع قانون حول نفس الموضوع من قبل البرلمان في إقليم كردستان في 3 تشرين الثاني/نوفمبر وتعرض لانتقادات مباشرة من منظمات المجتمع المدني والصحف المستقلة. وزعموا أن القانون الجديد ينتهك حرية التعبير والحق في التجمع وناشدوا رئيس إقليم كردستان بعدم التصديق عليها.

وعقدت عدد من المشاورات في 2010 بين منظمات المجتمع المدني وحكومة إقليم كردستان فيما يتعلق بقانون جديد للمنظمات غير الحكومية التي طال انتظاره. تم أخيراً احراز التقدم في 27 حزيران/يونيو عندما عقد برلمان كردستان القراءة الأولى لمشروع القانون. وقد تركزت الخلافات بين ممثلي الحكومة ونشطاء المجتمع المدني بشأن تسجيل المنظمات غير الحكومية. حيث تريد وزارة الداخلية لحكومة إقليم كردستان أن تكون وحدها المسؤولة عن البت في إنشاء المنظمات غير الحكومية في حين تعتقد المنظمات غير الحكومية أن دور الوزارة يجب أن يكون لمجرد الاطلاع على قرار إنشاء مثل هذه المنظمة. ثمة مسألة خلافية أخرى وهي مطالبات المنظمات غير الحكومية بهيئة مستقلة تشرف على عمل المنظمات غير الحكومية في حين اقترحت الحكومة هذه المسؤولية لنفسها. في 27 تشرين الثاني/نوفمبر ذكرت لجنة المجتمع المدني التابعة للبرلمان الكردستاني أنه تم إدراج مبدأ التسجيل، وليس الإذن، في مشروع القانون ولكن تسجيل المنظمات غير الحكومية سيتم لدى المكتب التابع لمجلس الوزراء وليس لدى لجنة مستقلة.

أيضاً في 27 حزيران/يونيو، عقد برلمان إقليم كردستان القراءة الأولى لمشروع قانونين آخرين، بما في ذلك مشروع قانون بشأن الحصول على المعلومات الذي يهدف إلى تسهيل وصول المواطنين إلى المعلومات التي تحتفظ بها الحكومة وضمان بيئة أفضل لحرية التعبير عن طريق الكشف عن مصادر المعلومات للعاملين في وسائل الاعلام. المشروع الثاني يتعلق بإنشاء لجنة إقليمية عليا للانتخابات. وانتقد بشدة المشروع الثاني من قبل عدد من أحزاب المعارضة التي نددت بالقانون باعتباره محاولة من الحكومة للسيطرة على العمليات الانتخابية.

أصدر البرلمان في إقليم كردستان في 3 تشرين الثاني/نوفمبر القانون رقم 2010/11 لتنظيم المظاهرات. تمت المصادقة على القانون من قبل رئيس إقليم كردستان في 8 كانون الأول/ديسمبر ونشر في الجريدة الرسمية رقم 120 في كردستان 20 كانون الأول/ديسمبر. بعض منظمات المجتمع المدني قد اعترضت على القانون، ووجهت انتقاد له لأسباب عديدة، مثل الحاجة إلى التسجيل المسبق لمظاهرة قبل أن تكون مشروعة. وفقاً لحكومة إقليم كردستان تسعى جاهدة لتعزيز سلامة وحرية ورخاء مواطنيها تبقى على سياسة "الباب المفتوح" لجميع المساعدات الدولية لتحقيق هذه الغايات.

14. بواعث القلق الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان

14-1 العمال المهاجرون

وقد تُلقت يونامي أدلة قولية على مدى عدد من السنوات بشأن الاتجار والاستغلال وإساءة معاملة العمال المهاجرين في العراق.¹⁶⁹ في حالة منذ فترة قريبة، أبلغت يونامي عن طريق منظمة غير حكومية دولية في 3 آذار/مارس أنه تم احتجاز أربع نساء اثيوبيات لمدة شهر في دهوك بموجب المادة 8 من قانون الإقامة العراقي لعبور الحدود بطريقة غير مشروعة في العراق. وكان قد تركن شركتهن التي عينتهن في إقليم كردستان بسبب سوء المعاملة المزعومة وظروف العمل التعسفية. حاول كل النساء الأربع العبور الى تركيا للبحث عن فرص عمل أفضل ولكن تم إيقافهم على الحدود لأنهم لم يكن لديهم الوثائق اللازمة. بعد شهرين من الاعتقال، تم إطلاق سراح النساء الأربع وإرسالهن إلى ملجأ للنساء. وحولت يونامي قضيتهن إلى المنظمة الدولية للهجرة، والتي رتبت لإعادتهن إلى البلد الذي يحملون جنسيته.

كما وثقت يونامي حالة بنغالي تم إحضاره إلى إقليم كردستان من قبل إحدى وكالات التوظيف منذ 2007 ولكن لم يتلق أي عقد عمل، على الرغم من تغيير أرباب العمل مرارا وتكرارا. ونتيجة لذلك لم يستطع الحصول على تصريح إقامة. وكان على وشك أن يتم القبض عليه عندما اتصل بيونامي طالبا المساعدة. ناشدت يونامي المدير العام لمكتب الإقامة الذي تنازل عن \$ 1500 دولار غرامة التي كان يتعين على العامل المهاجر دفعها، أو مواجهة السجن. المنظمة الدولية للهجرة في النهاية رتبت لإعادته إلى البلد الذي يحمل جنسيته.








وأكدت سلطات حكومة إقليم كردستان للبعثة أن هنالك حالات من الاستغلال و عدم وجود وثائق صحيحة لعدد من العمال الدوليين. ومع ذلك مقارنة للعدد الكبير للعمال المهاجرين في إقليم كردستان تبقى هذه القضايا قليلة نسبياً. وذكرت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية أن العديد من العمال

¹⁶⁹ انظر على سبيل المثال تقرير حقوق الإنسان الرابع عشر (1 يوليو - 31 ديسمبر 2008)، الفقرات. 52-54.




ملحق 1 - الرسوم البيانية


وفيات المدنيين المبلغ عنها حسب المنطقة : 2010




Reported Civilian Deaths by region and month: January 2010




Reported Civilian Deaths by region and month: February 2010




Reported Civilian Deaths by region and month: March 2010




Reported Civilian Deaths by region and month: April 2010




Reported Civilian Deaths by region and month: May 2010




Reported Civilian Deaths by Region and month: June 2010




Reported Civilian Deaths by region and month: July 2010




"Reported Civilian Deaths by region and month: August 2010"




Reported Civilian Deaths by region and month: September 2010




Reported Civilian Deaths by region and month: October 2010



Reported Civilian Deaths by region and month: November 2010



Reported Civilian Deaths by region and month: December 2010





بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان

بغداد العراق

www.uniraq.org/www.ohchr.org